

# وَأْمَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ

## المجلة العالمية للتسويق الإسلامي

لندن- المملكة المتحدة

ISSN 2225-5850



الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي  
International Islamic Marketing Association

- حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات المخولة
- لا تقبل المجلة بازدواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق
- لا تستوفي المجلة اية رسوم لتقديم الابحاث ولكن هناك رسوم نشر بمقدار 30 دولارا للابحاث المقبولة فقط وتدفع في حساب الهيئة مباشرة.
- للتواصل والمراسلات:

ايميل: | [welcome@gmail.com](mailto:welcome@gmail.com) | [alserhan@qu.edu.qa](mailto:alserhan@qu.edu.qa)

هاتف: 0097474023018 (جامعة قطر) | 00962772222087 (جامعة العلوم الاسلامية - الاردن)

# المجلة العالمية للتسويق الإسلامي

تصدر بأشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي \ بريطانيا

رئيس التحرير

الدكتور بكر أحمد السرحان

كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة قطر

رئيس الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي

المنسق العام

د. علي هلال البقوم

جامعة العلوم الاسلامية العالمية - الاردن

لتقديم الابحاث: alserhan@qu.edu.qa | welcome@iimassociation.com

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور عصام محمد الليثي. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية-الخرطوم \ السودان

الدكتور علي مدبش. وكيل كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة جازان \ السعودية

الدكتور سعيد البنا. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور مرداوي كمال. جامعة منتوري – قسنطينة \ الجزائر

الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل \ فلسطين

الدكتور خالد الحياصات. جامعة البتراء \ الأردن

الدكتور محمد الكساسبة. كلية الشرطة - إدارة الدراسات العليا \ أبو ظبي

الدكتور أكثم مغايرة. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الإمارات

الاستاذ أحسن خشة. جامعة 08 ماي 45 قالمة \ الجزائر

الدكتور بن عبو الجليلي. نائب عميد كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة معسكر \ الجزائر

الاستاذة ساره بوقصيري. كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة معسكر \ الجزائر

الدكتورة فاتن فاروق. كلية الفنون التطبيقية -جامعة حلوان \ مصر

الدكتور علي شاهين. مساعد نائب الرئيس للشئون الإدارية – الجامعة الإسلامية - غزة \ فلسطين

الدكتورة ضحى عبدالله الصالح. كلية الأعمال – جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا \ الكويت

الدكتورة منال القلج. مستشار ومؤسس بوابة مصر \ مصر

سمية ابراهيم الناصر. جامعة اليمامة \ السعودية

الدكتور كربالي بغداد. كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية - جامعة وهران الجزائر

## جدول المحتويات

5	وظائف الادارة في المنظور الاسلامي
13	دور الأنشطة الإعلانية وأنواعها في ترغيب وزيادة دفع الزكاة وتقليل التهريب منها
36	أهمية الشعار في بناء صورة العلامة التجارية
46	دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية
60	الإصلاح الاقتصادي في العالم الإسلامي وإمكانية الاستفادة من التجربة الصينية
72	صناعة التمويل الاصغر الاسلامي في المصارف الليبية الفرص والتحديات
79	قياس وتوزيع الربح في المصارف الاسلامية مع دراسة قياس الربح في حالات خلط مال المضاربة
86	النموذج الإسلامي المقترح لنظام قيادة ادارية فعالة
94	صيغ التمويل الاسلامي ودورها في معالجة أزمة التمويل الجامعي السوداني
113	العلاقة بين أخلاقيات المهنة في الإسلام ومقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال
124	البطالة والفقر في الإسلام بين العلاج والحلول
141	تقييم هيكل السوق المصرفية الإسلامية وعلاقتها بالربحية

## وظائف الإدارة في المنظور الإسلامي

المشارك	الأول: د. نعيمة يحيياوي	الثاني: د. صليحة عشي	الثالث: د. زكية مقري
جهة العمل	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر		
العنوان	لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر		
رقم الهاتف	00213771540828	00213668154440	00213661660562
الفاكس	0021333860620		

### الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالإدارة الإسلامية من حيث مفهومها وخصائصها التي تميزها على الإدارة بالمفهوم الوضعي وكذا تحديد أهم مقوماتها والركائز التي تستند إليها، والتعرف بشكل مفصل للوظائف الإدارية الأربع التي قامت بها الإدارة الإسلامية من تخطيط وتنظيم وتوجيه وإدارة الأفراد و أخيراً الرقابة، وربطها بالمنهج الإسلامي من خلال تدعيم الجزء النظري بالأدلة من القرآن والسنة النبوية مع ضرب الأمثلة العملية المطبقة في العصور الإسلامية المختلفة .

### Abstract:

The aim of this paper is to present the Islamic administration in terms of its concept and characteristics that distinguish it from other concept, and to identify the features and the most important bases which it is based, and identify detail the four administrative functions carried out by the Islamic administration are: planning, organizing, leading and managing people and finally the control and related Islamic agenda through the strengthening of the theoretical part by evidence the Qur'an and the Sunnah and given practical examples applied to different Islamic eras

### مقدمة:

عرف المسلمون الإدارة منذ قيادة جيوشهم وعرفوها في مجتمعاتهم وعرفوها في سياسة أمورهم وتوجيهها وعرفوها في نشر دينهم وعقيدتهم كما عرفوها بأنها الولاية أو الرعاية أو الأمانة أو الحكمة في معالجة الأمور بأداء الواجبات والإحاطة بالأمور والحفاظ على الأمانة.

ومن المعروف إن الإسلام بتعاليمه جاء من أجل تنظيم حياة المسلمين وتوجيهها لصالح أنفسهم ومجتمعاتهم وهو لهذا يضع لهم التشريعات الكفيلة بنجاحهم فهو يدعو للأخذ بالتخطيط الملائم لحياة المسلمين ويدعو للمشاركة والشورى في مدارس الأمور قبل البت فيها ويدعو إلى جودة التنفيذ وسلامة التطبيق كما يدعو إلى المتابعة فضلاً عن أنه يدعو إلى مراعاة الظروف التي يتم فيها العمل وأثرها على الانجاز وتحقيق الغايات.

وإذا نظرنا إلى الإدارة من جهة نظر الإسلام نجد أنها ترسم الأسلوب الصحيح للإدارة السليمة الذي تنتهجه الاتجاهات الحديثة بعد أن سبقها الإسلام بمئات السنين ووضع للإدارة نظاماً قوياً دون إفراط ولا تفريط ودون انحراف ولا تطرف.

### أولاً: مفاهيم أساسية حول الإدارة في الإسلام:

#### 1. الفرق بين المنظور الوضعي للإدارة والمنظور الإسلامي:

هناك عدة تعريفات للإدارة الإسلامية منها: "الإدارة التي يتولى أفرادها قيادة وأتباعاً، أفراداً وجماعات، رجالاً ونساءً، بالعلم والإيمان عند أدائهم لأعمالهم الموكلة إليهم على اختلاف مستوياتهم ومسئولياتهم في الدولة الإسلامية"<sup>1</sup>. ومنها أيضاً: "أنها الإدارة التي يقوم أفرادها بتنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية (التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة) على جميع المستويات وفقاً للسياسة الشرعية"<sup>2</sup>.

### الهوامش والاحالات:

<sup>1</sup> حزام بن ماطر المطيري، الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، مطابع الفرزدق، توزيع دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط1، الرياض، 1997، ص 22.

والفرق بين التعريفين أن الأول يركز على الأخلاق الإسلامية للموظف بذاته، والثاني يركز على مطابقة العمل للشريعة الإسلامية، والصحيح الجمع بين الاثنين بحيث يصبح التعريف كالتالي: الإدارة التي يتحلّى أفرادها بالسلوك الإسلامي عند أدائهم لأعمالهم، ويقومون بواجباتهم الوظيفية بجميع مستوياتها وفقاً للشريعة الإسلامية.

أما التعريفات الوضعية للإدارة فمتعددة منها: "أنها عملية تنظيم تتكامل فيها الجهود لتنظيم الموارد البشرية والمادية نحو هدف معين أو هدف مشترك"<sup>3</sup>، وتعرف كذلك بأنها "تشتمل الإدارة على جميع الواجبات والوظائف ذات العلاقة بإنشاء المشروع وتمويله وسياساته الرئيسية وتوفير كل المعدات اللازمة ووضع الإطار التنظيمي العام الذي سيعمل ضمنه واختيار موظفيه الرئيسيين"<sup>4</sup>. فالإدارة وفقاً لهذا التعريف هي الوصول إلى الأهداف العامة عن طريق استخدام خمس عناصر مهمة هي ( التمويل ورسم السياسات والتنظيم وتوفير المعدات واختيار الأفراد بأساليب علمية لرفع الكفاية الإنتاجية المنظمة.

ويتضح الفرق بين تعريف الإدارة الإسلامية و التعريف الوضعي بأن الإدارة الإسلامية تربط الإدارة بالغاية التي يعيش لها المسلم وهي عبادة الله تعالى وعمارة الكون في ضوء هذه العبادة.

أما في التعريفات الإدارية المجردة الوصول إلى الإنتاج المادي، بغض النظر عن الوسائل، وهنا تتميز الإدارة الإسلامية حين تنظر إلى الإنتاج على أنه وسيلة لعبادة الله، يجب أن لا يتعارض مع الهدف والغاية، ويكون منضبطاً بشروطها.

ومنه يتضح أن المنهج الإسلامي يقدم مفهوماً للإدارة يتصف بالشمولية والإطلاق بعيداً عن الانحصار المعرفي في إزاء التعامل مع المفهوم المجرد للإدارة إن كلمة الفكر الإداري الإسلامي كما عرفها د. حمدي عبد الهادي تعني " الآراء والمبادئ والنظريات التي سادت حقل الإدارة، ودراسة وممارسة عب العصور والأزمنة، ويعتبر فكراً إسلامياً ما يصدر من هذه الآراء والمبادئ والنظريات وذلك بالاستناد إلى توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة"<sup>5</sup>.

ومما سبق نستطيع تعريف النظرية الإسلامية على أنها: "مجموعة من التصورات والمفاهيم والأفكار والأحكام والقيم والأهداف ذات الحد الأقصى من التجريد والعمومية المرتبطة بإعداد الإنسان المسلم حسب الأصول الإسلامية وتسويقها وتقويمها اعتباراً من أسسها ومناهجها وأساليب تحقيقها وتنفيذها"<sup>6</sup>.

ويمكن أن نعرف النظام الإداري في الإسلام بأنه: " مجموعة الأحكام والتشريعات التي شرعها الإسلام لتنظيم جهود البشر جماعياً وفردياً وتوجيههم وجهة هادفة لتحقيق مصالحهم وسد حاجاتهم الدنيوية والأخروية وحفزهم بها إلى فعل الخير والبعد عن الشر ومنع الإفساد في الأرض"<sup>7</sup>.

ومن ثم نجد أن النظرية الإسلامية تركز على النقاط التالية<sup>8</sup>:

1. مستمدة في أساسها من القرآن الكريم والسنة.
2. تتصف بالشمولية.
3. تشتمل على نظرية المنهج والمعرفة والأساليب والوسائل والإدارة وهي بهذا تختلف عن النظريات الوضعية الأخرى.
4. تعمل على توجيه السلوك الإنساني وقيمه.
5. تعتمد على التفاعل ما بين النظرية والممارسة العملية فالإسلام دين عمل وجهاد.

## 2. خصائص الإدارة في الإسلام:

من أهم خصائص الإدارة والتي تستند إلى منهجية القرآن الكريم هي<sup>9</sup>:

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> مصطفى، عبد الحميد & النابة، نجاة عبد الله، الإدارة التربوية: مفهومها - نظرياته - وسائلها، الإمارات للنشر والتوزيع، (ط1)، دبي (الإمارات العربية المتحدة) 1406 هـ، ص. 9.

<sup>4</sup> سالم، فؤاد الشيخ & رمضان، زياد & الدهان، أميمة ومخامرة، محسن، المفاهيم الإدارية الحديثة، 1982، ص. 15.

<sup>5</sup> الضحيان، عبد الرحمن إبراهيم، الإدارة في الإسلام: الفكر والتطبيق، (ط 1)، دار الشروق، جدة ( المملكة العربية السعودية )، 1407، ص. 59.

<sup>6</sup> الشلعوط، فريز محمود أحمد ( 1423 هـ ) . نظريات في الإدارة التربوية . الرياض ( المملكة العربية السعودية ) : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ص. 73.

<sup>7</sup> سمارة، إحسان عبد المنعم عبد الهادي، الإدارة والقضاء الإداري في الإسلام، دار يافا العلمية، (ط1)، عمان (الأردن)، 2000، ص. 23.

<sup>8</sup> الشلعوط، فريز محمود أحمد، مرجع سابق، ص. 74.

<sup>9</sup> - محمد مهنا، العلي، الإدارة في الإسلام، (ط 1)، . الدار السعودية للنشر، جدة (المملكة العربية السعودية)، ص. 112.

1. تمتاز الإدارة في الإسلام بأنها ذات بعد روحي: تهتم بالحاجات النفسية والروحية والمادية للإنسان، بمعنى أن الإسلام لا يعرف الفصل بين الدين والدنيا .
2. الإدارة في الإسلام ذات بعد إنساني: فهي تكرم الإنسان وتعنى بحاجاته وتهتم به وذلك لأنها إدارة منضبطة بالأحكام الشرعية والإنسان في الشريعة الإسلامية هو محور اهتمامها .
3. الإدارة في الإسلام ذات بعد قيمي: ففي الإسلام يتعين على الأفراد والمجتمع الإسلامي مراعاة القيم التالية: ( القيمة المادية – القيمة الإنسانية – القيمة الخلقية – القيمة الروحية ) .
4. الهوية الإسلامية : فالنظام الإداري الإسلامي نظام يركز على العقيدة الإسلامية ويصطبغ بالصبغة الإسلامية في كافة المجالات والأنماط الإدارية .
5. تمتاز الإدارة في الإسلام بأنها ذات بعد ثقافي : فرسالة الإسلام إنما بعث بها النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – ليتمم مكارم الأخلاق .
6. تستند إلى نظام إداري ثابت منبثق من العقيدة الإسلامية فيما يتعلق بالأعمال الإدارية وتوجيهها .
7. الممارسات الإدارية الشورية .
8. الاهتمام بالرقابة الذاتية والتركيز عليها من القضايا البديهية في الإسلام .
9. مراعاة اليسر ورفع الحرج في الأداء الإداري كله.
10. إدارة ذات كفاءة وجدارة وأخلاق.
11. إدارة قائمة على اساس شوري .
12. إدارة ذات مسئولية رعوية وسلطة مطاعة .

#### ثانياً: وظائف الادارة في الاسلام:

- لا تختلف وظائف الإدارة في الإسلام عنها في الأنظمة الإدارية، إلا أنها تتميز بارتباطها بالهدف، وهو تحقيق عبادة الله سبحانه، وبأنها مؤصلة تأصيلاً شرعياً يكسبها قوة وثباتاً، يمنعانها من الضعف أو التغير على مدى الأزمان.
1. التخطيط الإسلامي: هو التفكير والتدبر بشكل فردي أو جماعي بأداء عمل مستقبلي مشروع مع ربط ذلك بمشيئة الله تعالى ثم بذل الأسباب المشروعة في تحقيقه مع كامل التوكل والإيمان بالغيب فيما قضى الله وقدره على النتائج.
- وتتمثل عناصر التخطيط الإسلامي فيما ورد في القرآن والسنة في:
- 1/ التفكير والاعتبار: لكي أفكر واعتبر لابد من تحديد هدف، قال الله (وفي الأرض آيات لموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون) فالتفكير ركيزة أساسيه من ركائز التخطيط الإسلامي والاعتبار في حركات الآخرين.
  - 2/ الهدف والغاية من التخطيط: عندنا تخطيط بعيد الأمد مربوط في الحياة الأخروية، وعندنا تخطيط قصير الأمد في هذه الحياة، والإسلام يمتدح من يمشي على خط واضح فيقول الله تعالى (أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).
  - 3/ ربط التخطيط بمشيئة الله والتوكل على الله عز وجل: يقول الله عز وجل (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ).
  - 4/ بذل الأسباب والوسائل المشروعة: قال الله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ﴾.
  - 5/ الشورى الإيمانية مع ذوي الاختصاص.

6/ المدة الزمنية والمرحلية في التخطيط: يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)، ويتضح التخطيط في الإسلام من خلال قصة يوسف عليه السلام، حين وضع خطة اقتصادية لمدة خمسة عشرة عاماً لمصر كفلت للبلاد النجاة من ضائقة اقتصادية وطنية، وحقق له الأمن الاقتصادي في المستقبل، وذلك في تأويله لرؤيا الملك حين قال ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ \* ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ \* ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴾ (يوسف: 47 - 49). وفي السنة في أنه كان يدخر لأهله قوت سنة<sup>10</sup>. وكان يخطط للغزوات التي يغزوها، ويعدها لها العدة، وكان يخطط للدعوة إلى الله تعالى بمراسلة الملوك

- سمارة، إحسان عبد المنعم عبد الهادي، مرجع سابق، ص. 137.

<sup>10</sup> رواه البخاري (النفقات/حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله-5042) ومسلم (الجهاد/حكم الفيء-1757) عن عمر ط.

وبعث أصحابه للبلدان المجاورة لمحاولة كسب الأنصار ونشر الدعوة. وكان يستثمر طاقات أصحابه في هذه الخطط، كل حسب مهارته. والنبي صلى الله عليه وسلم أعطانا مبدأ الحيطة والحذر في الحياة وأن التخطيط دائماً يقوم على أشياء قد حدثت فيقول (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان) فهنا يغذي الجانب العقدي الفعلي والعملي في عملية التخطيط.

2. التنظيم الاسلامي: ويتضمن تحديد الخطوات والمهام والوظائف التي ينبغي إنجازها والمواد الواجب توفيرها لتحقيق الأهداف المبتغاة. والتنظيم في المهام في القرآن الكريم يتضح من خلال قصة سليمان عليه السلام الذي كان قد وظف كل شخص تحت يده في مهمة معينة. فقال تعالى ﴿ وَمَنْ الْجِنَّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ \* يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ وَجَفَافٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (سبأ 12 - 13)، وكلف الهدهد بمهمة إرسال الرسالة ﴿ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾ (النمل: 28) ومن خصائص التنظيم الإداري في الإسلام:

1/ **الإمارة:** وهي التدرج الرئاسي أو التدرج الهرمي كما في حاجات ماسلو، فالهرمية هي أن يكون التنظيم في قاعدته أوسع وأشمل من أعلاه فيضيف دائرة المسؤولية والسلطة كلما اتجهنا إلى أعلى، وفي الشريعة الإسلامية لا نقول السلطة بل نقول الرعاية لأنه يدل على الرحمة وهي أشمل وأدق من كلمة السلطة التي تدل على الاستبداد والقوة فيقول الله عز وجل (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعض سخرياً). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل لثلاثة يكونوا في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم". والتدرج الرئاسي أو الهرمي لا يقوم في على طبقية أو على محاباة وإنما يقوم على سابقة في الإسلام وقدرة وعلم وخبرة، وعدم وجود الشخص في أعلى الهرم دلالة على الخلاف الذي يقع بين منهم أقل منه.

2/ **التوازن بين الرعاية والمسؤولية:** كل إنسان مسؤول عن السلطة في يده، يقول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته". والإسلام اختار لفظ الرعاية تحبباً إلى قلوب البشر ليحسسهم بالرحمة والشفقة على الآخرين. بعكس السلطة، والرعاية مرتبطة بمفهوم المسؤولية الشاملة.

3/ **وجوب الطاعة في المعروف:** يقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً). يقول النبي صلى الله عليه وسلم "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة". ويقصد بالطاعة بالمعروف ولأية الأمر، لفظ عام، فكل من ولي شيء من أمور المسلمين فهو ولي أمر على هذا الأمر.

4/ **التخصص وتقسيم العمل:** يقول الله عز وجل (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) وذلك دليل على التخصص، يقول صلى الله عليه وسلم "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قيل كيف أضعها يا رسول الله قال إذا اسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة"

وتقسيم العمل يؤدي إلى حسن الأداء فكلما كبرت الواجبات على الفرد كان أداءه لها أقل، وعدم تحديد الوظائف وتقسيم الأعمال يؤدي للتواكل والتعدي بين الموظفين الآخرين، وهناك جانب عقدي في المسألة فمتى أستشعر الإنسان أنه مكلف يسأل عن كل دقيقة في عمله لأنه مسئول عنها أمام الله عز وجل، وهذا لا يوجد في الفكر الغربي.

5/ **الشورى الإيمانية:** (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "المستشار مؤتمن" "ما بعث الله من نبي إلا واستخلف من خليفة إلا كان له بها اثنان بطانة تأمره بالمعروف وتعيينه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله.

6/ **العمل الصالح (الحياد والموضوعية):** يقول الله عز وجل (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين فقد خان الله ورسوله".

ويقصد فيها أن يقوم الإنسان بالعمل بدافع إيماني عقدي، كمسعى آخر للعمل الصالح، تقريباً لله وليس لنيل جانب معين أو جانب مادي، فالجانب المادي جزء ثانوي بالنسبة لأهمية العمل.



7/ التوثيق والتدوين مع البساطة والتيسير: يقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) (لا تكلف نفس إلا وسعها)، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألف وخمسمائة رجل" "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً" للإسلام يدعو إلى تبسيط وتيسير الأعمال الدينية والدينية، ودعا إلى الكتابة فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أربعين كاتباً في مختلف الأمور.

8/ تنمية الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس: يقول النبي صلى الله عليه وسلم "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني".

والرقابة الذاتية أمرٌ داخلي في الإنسان، والفرق بين التزام الذات في نفسها والتزام الذات من سلطةٍ خارجيةٍ عنها والفرق بين إنسان له أهلية على نفسه وآخر فاقد تلك الأهلية، فإذا كنت أستطيع أن أشرف على نفسي فهذه الرقابة الذاتية.

والرقابة الذاتية خط الدفاع الأول فهو يتكلم عن الرقابة بأنها وقائية ابتداءً، فإذا وقع المحذور كانت رقابة علاجية.

9/ العلم والتربية والتدريب: يقول الله عز وجل (وقل ربي زدني علماً)، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

10/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يقول صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"

وله ثلاث درجات (الأولى النهي باليد لمن تحتك ثم باللسان لمن هو تحتك أو في مستواك، ثم بالقلب لمن هم في مستواك أو أعلى منك إذا كنت تخشاه).

وهذه هي الخصائص العشر نرى تطبيقها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعندما إلى المدينة المنورة جعل هنالك قسمين في الولاية والتنظيم فأول تنظيم كان التنظيم الأكبر أو الولاية العظمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو متولياً للولاية العظمى والسلطات الثلاث بيده صلى الله عليه وسلم، وجعل له وزيرين هما أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وجعل له كتاباً

3.التوجيه والقيادة في الاسلام: إن المنهج الإسلامي قائم على أن وجود الرجل المناسب في المكان المناسب هو واجب شرعي وضامناً لسلامة العمل وحسن الأداء والإسلام يربي الفرد على الإحسان والإتقان، ولا يسود الأمر إلا لأهله، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . مع أبي ذر عندما طلب منه أن يوليئه فقال له: ( إنك ضعيف وإنها أمانة، وأنها يوم القيامة حسرة ندامة).

في عملية سلوكية والتفاعل الاجتماعي يقصد به توجيه مجموعة من الأفراد لبلوغ هدف معين.

ولقد ألزم الإسلام ولاة الأمور باختيار الأصلاح لشغل الوظيفة العامة، فالقواعد الأساسية في النظام الإسلامي ترتكز على أن الصلاحية أساس الاختيار. وعملية الاختيار في النظام الإسلامي لها ضوابط محكمة، إذ إنها تعتمد على تحديد مهام الوظيفة بكل دقة وتفصيل، ثم اختيار المتنافسين، ومن ثم يمكن القول بأن الإسلام كان له فضل السبق على الإدارة المعاصرة في وضع الضوابط لاختيار العاملين لشغل الوظائف العامة، فقد حرص الرسول . صلى الله عليه وسلم . والخلفاء الراشدون من بعده على ألا يكلف شخص غير كفاء بعمل عام وهناك من هو أكفأ منه.

وهكذا عرفت هذه الوظيفة في الإسلام بأنها خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات المواطنين، ولم تكن الوظيفة في الإسلام لمن يسألها، بل كانت لمن يستحقها وتتوافر في الكفاية.

وكان الاختيار قبل الاختيار مبدأً أساسياً في الإسلام، فلا يشغل فرد وظيفة عامة قبل أن تثبت باختبار صلاحيته، وكان لا بد من توافر شروط معينة فيمن يتولى الوظائف العامة، ومن أهمها القوة والأمانة والكفاية، والمقصود بالكفاية أن يكون من تم اختياره لشغل الوظيفة العامة هو الأصلاح والأكفأ.

وكان تقدير الأجر على أساس عادل وهو 'الأجر على قدر العمل' وهو الأساس الذي تنادي به الإدارة الحديثة وتقف عاجزة عن تطبيقه. وقد اهتم الإسلام بالحوافز والروادع، بل إن الإسلام كان يقرن دائماً الروادع بالحوافز. وكان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقوم بتدريب من يستعملهم على مصالح المسلمين، ويزودهم بالنصائح والإرشادات، ولم يفت الخلفاء الراشدين . رضوان الله عليهم . ما للتدريب من أهمية بالغة في تنمية المعارف والقدرة على تفهم الأعمال فأولوه الكثير من اهتمامهم فكانت المدينة، المنورة على عهد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أشبه بالجامعة التي تخرج فيها القادة والولاة والأفراد. فلم يكن عمر رضي الله عنه يبعث أحداً إلى الأمصار إلا بعد أن يكون قد اختبره بالتدريب والمناقشة، حتى أنه كان قلماً يخطئ اختيار عماله كل في المكان الذي يصلح له.

أما القيادة في الإسلام فترتبط بالعقيدة الإسلامية، يقول الله عز وجل (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس

إن تحكموا بالعدل) (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ويقول صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) (من لا يرحم لا يرحم). والقيادة واجبة شرعاً وعقلاً فلا يستقيم عمل بدون وجود قائد ينظم أمور الجماعة، فالإمام أحمد يقول إمام ظالم تسعون عاماً أو ستين عاماً خير من ساعة من نهار بلا إمام. وللقيادة الإسلامية واجبات وأركان تتمثل في:

1/ **الشورى:** فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن العزم قال مشاوره أهل الرأي ثم إتباعهم.

2/ **الأسوة الحسنة:** قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر).

3/ **الإيثار والإخاء والرحمة والبر.**

4/ **إبداء النصيح والإقناع بالحسنى:** وليس الإقناع بالحسنى من باب الضعف بل هو من باب القوة بما يدل على أن القرار الذي اتخذه القائد قراراً سليماً فيه حجة سليمة.

5/ **الكفاءة والمهارة السياسية والفكرية.**

6/ **البحث عن رؤساء القوم وعقلائهم وكبرائهم** لمن يتبعهم كثير من الناس فيستطيع بعد ذلك بإذن الله أن يصل إلى الحل السليم وإلى العمل السليم المؤدي إلى الطريقة السليمة في القيادة الإسلامية.

7/ **مبدأ الكفاءة والمهارة الإدارية والفنية المتخصصة:** وتشمل الإيمان بالهدف وتوضيحه لأفراد الجماعة، القدرة على التخطيط والتنظيم، القدرة على تحمل الشدائد والمصائب والأزمات وتحمل المسؤولية، التطوير والإصلاح المستمر.

ويوجد عدة أساليب وطرق لتنمية القيادة الإدارية نذكر منها:

1/ **تنمية البداية والفتنة في اتخاذ القرار:** وذلك بزيادة اتخاذ القرارات وجعل القائد يدخل في دورات اتخاذ القرار، وتدخل في باب التوازن بين المحاسن والمساوي، وفي قصة سليمان عليه السلام نبي الله مع أبيه عندما نفشت غنم قوم في كرم ما فتحاكم الرجلان عند داود عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم فحكم للغنم لصاحب الكرم والكرم لصاحب الغنم ففهم الله سليمان هذه المسألة فقال سلم كل واحد منهم بضاعة صاحبه فصاحب الغنم يشتغل في الكرم حتى يعود كما كان وصاحب الكرم يستفيد من الغنم حتى يعود إليه كرمه فإذا عاد كما كان عاد كل صاحب حاجة إلى حاجته.

2/ **تنمية فعالية التنفيذ لدى الأتباع:** ولا بد أن يجد العامل السعادة والراحة في تنفيذ القرارات الموجودة من خلال الفهم الشامل للإسلام وأن عمله عباده ورسالة كاملة.

3/ **الاهتمام بالسنن الكونية والشرعية:** وذلك من خلال ثلاث نقاط مختلفة:

• حسن استخدام العقل والاستفادة منه بالنظر بالشواهد الكونية والخلق السابق من القيادات السياسية والقيادات الاقتصادية والقيادات الإدارية والسياسة والكون والكواكب وجميع أنواع المخلوقات.

• لا بد للإنسان أن يشعر انه يمتلك ما يقدمه للآخرين وهذا خطأ، وقسم يعيش في أحلام خيالية ووهمية في رأسه يتخيلها ويعيش فيها وهذا فريق حالم لامجال من الاستفادة منه، وقسم لا بد أن يكون عليه القائد أنه ملم بواقعه مريد لتطويره عاملاً مساعداً للآخرين.

• اليقين بتحقيق الهدف المنشود: فيكون محباً لما يريد إن يقوم به مؤمناً بتحقيق هدفه على الوجه الأكمل.

4/ **تحريك القائد لمن معه لسؤاله:** ويقصد به تحريك باب المعرفة لدى المرؤوسين للوصول إلى إثارة الأسئلة عن الموضوع المطروح حتى يستطيعوا أن يفهموا الخطة والهدف ويستطيعوا الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف، ولا بد من تجاوز الزلات الصغيرة عند العاملين.

5/ **العمل على اقتران القول بالفعل.**

6/ **التدريب على التخطيط ورسم السياسات:** ويقصد به التدريب على ممارسة وظائف الإدارة بجميع الأشكال.

7/ **التعود على حل المشكلات في العمل:** لا بد أن يكون القائد ملم بجميع أجزاء العمل بجميع مشاكله وحيثياته، ثم يبدأ بحل المشاكل، فيكون بعد ذلك عنده قوة في بناء شخصيته لحل هذه المشاكل ولا يحتاج إلى مساعدة الآخرين.

8/ **تهيئة المناخ الوظيفي للعمل والعطاء:** لا بد من الوضوح في الأهداف والأعمال والوظائف، فمن تهيئة المناخ أن يكون العامل مدركاً لأهدافه ولوظيفته ولا بد أن يكون العامل يشعر بالأمان والمسئولية في أداء وظيفته.

9/ **الاتصال بالقرآن والسنة:** لأنهما المصدران والصراط المستقيم الذي يؤدي إلى النجاة.

10/ **حسن استخدام اللغة في الحياة اليومية:** بأن يكون الكلام من القائد للمرؤوسين مفهوماً ليس فيه ازدواجية.

3. الرقابة الإسلامية: هي متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد أو بواسطة الغير وذلك بهدف التأكيد لأنها تتم

بوفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبيان الانحرافات والأخطاء تمهيداً لعلاجها والقضاء عليها. ويتضح من هذا التعريف أنه لابد من وجود معايير ومقاييس نستطيع أن نقيس فيها التصرفات التي يتصرفها الفرد والجماعة في مجال العمل حتى نستطيع أن نعرف أننا على الطريق السوي الصحيح أو الخطأ.

ونجد مثالا للرقابة في القرآن الكريم في قصة سليمان عليه السلام حين فقد الهدد فقال ﴿ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَأَن مِّنَ الْغَائِبِينَ ﴾ \* لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنَّيَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿ (النمل: 20 - 21). وفي السنة النبوية حين كان ﴿ يَقُومُ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ ت فِي وِظَائِفِهِمْ، كَمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﴿ عَلَى بَائِعٍ يَظْهَرُ الْجِدَّ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْأَعْلَى، وَيَخْفِي الرَّدِيءَ فِي الْأَسْفَلِ، فَقَالَ ﴿ " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ لِيَرَاهِ النَّاسَ، مِنْ غَشِّ فُلَيْسَ مَنِي " 11 فهذه المراقبة. وكان يَدْرِهْمَ عَلَى الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﴿ لَعَلِّي ت عندما بعثه إلى اليمن قاضياً ( إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي بينهم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) 12، وكما علم بلالاً ت أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة 13، ويلتفت في الجعلتين 14. وهذه الأعمال تندرج تحت مسمى المراقبة والضبط الذي يختص بوضع الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأخطاء التي تصيب الأداء مع العمل على تفادي هذه الأخطاء مستقبلاً.

- أنواع الرقابة في القرآن الكريم:

1/ **الرقابة العلوية:** من الخالق سبحانه وتعالى تجاه المخلوقين، يقول تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن لم تكن تراه فإنه يراك)

2/ **الرقابة الذاتية:** النابعة من الذات الفردية ومن داخل المخلوق نفسه لتصرفاته، يقول تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (أن تعبد الله كأنك تراه).

3/ **الرقابة الرئاسية أو الإدارية أو الإشرافية:** يقول تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

4/ **الرقابة الخارجية:** يقول تعالى: (والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم). للرقابة الإسلامية أسس نذكر منها:

1/ **تنمية الشعور بالرقابة الربانية العلوية:** بأن يكون الإنسان عالماً أن الله عز وجل مراقباً له.

2/ **أن يكون المراقب قدوة حسنة.**

3/ **الرقابة الإسلامية رقابة إيجابية تقوم على النصح والإرشاد:** كثير من الناس يعتقد أن الرقابة في الإسلام هي رقابة تجسس وتصيد لأخطاء الآخرين وأخذهم بالشدة وهذا خطأ كبير لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (المؤمن مرآة للمؤمن والمؤمن أخ المؤمن يكف على ضيعته ويحوطه من وراءه).

4/ **الرقابة الإسلامية حق وواجب على الجميع:** فالرقابة في الإسلام لها خطين يسيران في طريق واحد وهي حقي وواجبي في نفس الوقت، فحقي على غيري من المسلمين أن يراقبني وينصحني، وحق غيري علي أن أراقبه وانصحه، فالنصيحة والإرشاد هي من باب الرقابة الوقائية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الرقابة العلاجية.

**الخاتمة:**

إن الإدارة الإسلامية محورها الأساسي العقيدة والإيمان وبهما يتجاوز الفرد المسلم المنافع الشخصية والدينيوية إلى سعة التكليف الرباني الذي جعل الحياة كلها لله، وأن غاية خلق الإنسان هي العبادة والخلافة في الأرض تحقيقاً لقوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (56) ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون(57) الذاريات. وقد تكون الفكر الإداري في الإسلام مع الهجرة النبوية إلى يثرب، حيث تكونت أمة إسلامية لها دستورها القائم على القرآن والتي اتخذت العدالة والمثل والأخلاق الكريمة سلاحاً لها ثم تلى ذلك

11 رواه مسلم (الإيمان/قول النبي □ من غشنا فليس منا-102) عن أبي هريرة ت.

12 رواه أبو داود (301/3) وابن حبان في صحيحه (451/11) بسند حسن.

13 رواه الترمذي (373/1) وضعفه، وله شواهد (الأذان لأسامة القوصي: 80)

14 رواه البخاري (الأذان/هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان - 608) ومسلم (الصلاة/ستره المصلي - 503) عن

أبي جحيفة ت.

الخلفاء الراشدون الذين دعموا هذه الدولة وأقاموا إمبراطورية إسلامية من المشرق إلى المغرب، وهنا ظهر مفهوم الوظيفة العامة ومبدأ تفويض السلطة. ويعد الفكر الإداري الإسلامي فكراً متكاملاً يصلح للتطبيق في أي زمان ومكان، لكونه يحتوي على المبادئ التالية :

(1)مراعاة المسلم لدينه فيما يوكل إليه من مهام وأعمال.

(2)الأخذ بمبدأ الشورى في تعاملات الفرد مع رؤسائه.

(3)الرقابة الذاتية من قبل الفرد والمستمدة من دينه.

(4)تطبيق الإدارة الإسلامية لمبدأ تقسيم العمل والجدارة والأجر على العمل.

فالإسلام قد عالج جميع قضايا الإنسان، ووضع الحلول الحاسمة لجميع مشكلاته وأزماته وكان من أهم ما عني به القضايا السياسية والإدارية العامة لأنها ترتبط بحياة المسلمين ومصيرهم، فوضع لها القواعد والأسس العامة ولم يتعرض للتفاصيل الشكلية. وتعد هذه ميزة متفردة للإسلام، فقد ثبت أن ما عدا الأسس والمبادئ من تفصيلات أمر خاضع للاجتهاد والرأي والتبديل والتغيير كلما اقتضت الضرورة ذلك. وبهذا تكون الإدارة في الإسلام قابلة لأن تأخذ أشكالاً كثيرة تبعاً لاختلاف الأحوال وتبدل الأطوار الاجتماعية المتعاقبة. وفي محاولة لتأصيل البحوث الإدارية من منظور الفكر الإداري العربي الإسلامي والوقوف على الأسس والأساليب التنظيمية التي تكفل التوظيف المعاصر للتراث الإداري العربي الإسلامي.

## دور الأنشطة الإعلانية وأنواعها في ترغيب وزيادة دفع الزكاة وتقليل التهرب منها

### دراسة ميدانية في المجتمع السعودي

اد صالح بن عبد الله بن صالح المحم - أستاذ إدارة الأعمال (تخصص تسويق)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
رئيس برنامج الاعتماد الأكاديمي لقسم الإدارة ابتداء من شهر صفر 1433هـ وحتى الآن.

#### المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

يُعد التدفق النقدي من أهم المدخلات الرئيسية للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإنسانية. كما يلعب النظام الضريبي -المستخدم في دول العالم- والحجم المالي من الزكاة -المستخدم في المجتمعات الإسلامية- دوراً رئيساً في التأثير على حجم التدفق النقدي في المنشآت الاقتصادية بالزيادة أو النقصان (جفري، وآخرون 1991م). لذا فإن التقليل أو التحايل عن دفع الزكاة سيقبل أو يلغي تحقيق مستوى الكفاية الحقيقية لأفراد المجتمع المسلم للعيش الكريم؛ لأن الزكاة هي مؤسسة التكافل الاجتماعي الرئيسة في البيئة الإسلامية (حجازي، 1425هـ). لذا تعد كافة الوسائل والأساليب المشجعة في زيادة دفع الزكاة من أصحابها إلى مستحقيها مطلباً متجدداً من المجتمع، ووسيلة مرغوبة من الراعي والرعية. ومن هنا يبرز الدور الذي يمكن أن يمارسه التسويق وأنشطته المتنوعة في التوجيه والإقناع والحث على دفع الزكاة، باعتباره أحد الوسائل والأساليب الحديثة بالتعريف بأهمية الزكاة وخطورة الامتناع أو التهرب من دفعها.

#### مشكلة البحث:

مع أن المملكة العربية السعودية لعام 2012 تعد أقوى اقتصاد في الدول الإسلامية ولديها أغنى أثرياء العالم 64 ملياردير يملكون 204 مليار دولار (ويلث أكس، 2013)، فإن الإحصاءات الرسمية تقدر الفقراء في المجتمع السعودي لهذا العام حوالي 3.6 مليون من 22 مليون أي حوالي 16% من أفراد المجتمع. لقد أكدت الدراسات والمقالات المتخصصة أن هناك شريحة من الأثرياء لا يدفعون الزكاة ولا رقيب عليهم سوى الله (وإفبه، 2011)، ولو دفع الأثرياء زكاتهم ما بقي فقير في المجتمع (دحلان، 2011؛ عبد العزيز، 2009م). إن هذا التدني في دفع الزكاة في أكثر المجتمعات الإسلامية تدنياً يثير استنتاجات منها:

- 1- عدم التزام مجموعة من الأفراد والتجار في المجتمع السعودي بدفع الزكاة.
- 2- تفشي ظاهرة التهرب من الزكاة بين فئات كبيرة في المجتمع السعودي.
- 3- عدم وجود وسائل ومناشط متنوعة تشجع أفراد المجتمع في دفع الزكاة.

من هذا الجانب يرى الباحث عظم هذه المشكلة من منظور التسويق الاجتماعي (Social Marketing)؛ والمتمثل في عدم قدرة الأساليب والأنشطة الحالية -سواء التسويقية أم غير التسويقية- في الترويج لتحصيل الزكاة من أفراد المجتمع، وكذلك أهمية السعي في البحث عن حلول وطرق وأساليب ترويجية حديثة تساعد في زيادة الإقبال على دفع الزكاة.

#### أهداف البحث:

يهدف البحث بصفة عامة إلى الاستفادة من الأساليب والأنشطة الإعلانية المشجعة والمحفزة لأفراد المجتمع في دفع زكاة أموالهم، وتقليل ميولهم من التهرب في دفعها. كما يسعى الباحث في دراسته لتحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية الآتية:

1. معرفة أساليب وقنوات تحصيل الزكاة، وأساليب التهرب من دفعها بين الأفراد في المجتمع.
2. معرفة واقع الأساليب الحالية (إن وجدت) ومدى كفاءتها في تحفيز أفراد المجتمع السعودي في دفع زكاتهم عن رضا ورغبة، وتقليل نيتهم في التهرب من دفعها.
3. معرفة طبيعة العلاقة الحقيقية بين المنشآت الخيرية المسموح لها جمع الزكاة وبين بعض أفراد المجتمع كالعلماء والتجار والمتقنين) ودورهم في تحقيق أهداف تلك المنشآت.

#### أهمية الدراسة:

- 1- قدرة المناشط التسويقية في انجاح أهداف المنظمات غير الربحية، كالجمعيات الخيرية المصروح لها جمع الزكاة في المجتمع السعودي، عبر منظور التسويق الاجتماعي.
- 2- محدودية الدراسات الأكاديمية التي أجريت في المجتمع السعودي حول المنظمات الخيرية المسئولة عن جمع الزكاة في ممارستها للأنشطة التسويقية الموجهة لدفع الزكاة.

- 3- حاجة تلك المنظمات في العصر الحاضر إلى اتباع أساليب علمية ومناشط جديدة تضمن الزيادة في جلب الزكاة في المجتمعات المسلمة. وذلك إيماناً بأن الزكاة لها دور بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والروحية لأفراد المجتمع (Bakar, 2007; Nur Barizah, 2010)، وذلك من خلال التكافل الاجتماعي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع (حجازي، 1425هـ).
- 4- أثبتت الدراسات الميدانية العالمية أن الجهود الفردية من المتطوعين للجمعيات غير الربحية تزيد من إيرادات تلك الجمعيات (Brooks, 2004)، وأن الجوانب التسويقية توفر الموارد المالية الهائلة للجمعيات الخيرية (Guo, 2006)، وأن المنظمات غير الربحية في الدول المتقدمة كأمريكا والمملكة المتحدة وأستراليا يستخدمون الأنشطة التسويقية لزيادة ميزتها التنافسية وتحسين نتائجها أمام عملائها (Dolnicar & Katie, 2009)، مما يدفعنا نحن المسلمين إلى الاهتمام بزيادة الموارد غير الحكومية للجمعيات الخيرية وأهمها مورد الزكاة عبر الجهود والمناشط التسويقية.

5- لعل هذا البحث وما يتوصل به من نتائج وتوصيات وفق المنظور التسويقي يفيد ويساعد القائمين على تلك الجمعيات الخيرية كمنظمات غير ربحية في تحقيق أهدافها.

#### محددات الدراسة:

تواجه الدراسة الحالية، كغيرها من الدراسات الميدانية، بعض القيود والمحددات، والتي قد تزيدها عمقا وتخصصا في مجلها الدراسي، وتمثل محددات الدراسة فيما يلي:

أولاً: اقتصرت الدراسة الميدانية على المؤسسات والمنشآت الرسمية والمصرح لها نظامياً باستقبال الزكوات وجمعها من الأفراد في المجتمع السعودي، لذا خرجت من الدراسة:

1. "مصلحة الزكاة والدخل" المسئولة عن جمع زكاة الشركات والمؤسسات الهادفة للربح في المجتمع السعودي. فمصلحة الزكاة والدخل لا تستقبل أو تجمع زكاة الأفراد.
2. كافة المؤسسات والمراكز الخيرية التي لا تجمع الزكاة لأن نشاطها بعيد عن مصارف الزكاة كمرکز إكرام الموتى، ومركز الدعوة والإرشاد، وجمعية مكافحة التدخين وغيرها.
3. كما خرجت من الدراسة أغلب التنظيمات غير الرسمية والتي قد تجمع الزكاة لبيئتها الخاصة: كالصناديق العائلية الخاصة والتي تنشئها العائلات الكبيرة وبعض القبائل لتنفقها على الأفراد المستحقين في تلك العوائل أو القبائل، وقد استبعد الباحث تلك المنظمات لعدم معرفته بأسمائها وأماكنها ونشاطاتها.

الثاني: انحصرت الدراسة على محافظة الأحساء بالتحديد دون المناطق والمحافظات الأخرى للمملكة للأسباب التالية:

- 1- تعد محافظة الأحساء من أكبر محافظات المملكة، وأكبر من بعض المناطق جغرافياً وإدارياً واقتصادياً واجتماعياً (الطاهر، 1419هـ).
- 2- يوجد بها من الجمعيات والمراكز المسئولة عن جمع الزكاة ما يفوق أغلب مناطق المملكة لكبر مساحتها الجغرافية وتعدادها السكاني.
- 3- الباحث من أهل المنطقة فاختارها لعلمه بإمكانياته في الحصول على البيانات والمعلومات أكثر من أي منطقة أو محافظة أخرى، استناداً على مبدأ العلاقات الشخصية.
- 4- كما أن وقت وجهد الباحث لا يؤهلانه في مقابلة موظفي كافة الجمعيات والمنشآت الخيرية المسموح لها بجمع الزكاة في مناطق ومحافظات المملكة.

ثالثاً: كما اقتصرت الدراسة على مقابلة رجال التسويق العاملين في تلك المنشآت، أو الشخص المسئول عن الأنشطة التسويقية، أو مديرها العام في حالة عدم وجود مدير تسويق لهذه المنشأة. لذا خرج من الدراسة كافة آراء المستفيدين والدافعين للزكاة إلى تلك المنشأة. ولعل الباحث أن يرزقه الله الوقت والجهد ليقوم ببحث مستقل لتلك الفئتين المؤثرتين في جمع الزكاة.

#### الإطار النظري للدراسة:

سيتناول الباحث في الإطار النظري للبحث؛ أولاً: مفهوم الجمعيات الخيرية وممارساتها الرئيسية في المجتمع. وثانياً: أساليب التحايل أو التهرب من الزكاة في المجتمعات الإسلامية. وثالثاً: أنواع الإعلانات المستخدمة في المنشأة المصرح لها بجمع الزكاة كالجمعيات الخيرية.

أولاً: الجمعيات الخيرية وممارساتها الرئيسية في المجتمع:

تعد الجمعيات الخيرية منظمات خدمية في مجال العمل المدني، تعتمد على الجهود التطوعية للأفراد، غرضها الأساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين من دون أن تستهدف من نشاطها أو عملها جني الربح المادي واقتسامه أو تحقيق المنفعة

الشخصية أو تحقيق أهداف سياسية (الراوي، 2007). وتمارس الجمعيات الخيرية دورين رئيسيين هما: جذب الموارد البشرية والمالية كالزكاة، وتنفيذ البرامج الاجتماعية التي تخدم الفئات ذات الحاجة في المجتمع (الرشيد، 1427هـ).

ولقد أكدت بعض الدراسات أن الآليات التي يمتلكها الفكر التسويقي تتيح له إمكانية المواجهة الفاعلة للتحديات والمشكلات التي تواجه العمل في المنظمات والمراكز الخيرية بوجه عام وفي المملكة بوجه خاص (الرشيد، 1427هـ). إلا أن هذا النشاط التسويقي قد تأخر في الاعتماد أو الاهتمام به في تحقيق أغلب أهداف الجمعيات والمراكز الخيرية بصورة تخصصية غير تقليدية، وذلك لاعتماد تلك الجمعيات والمراكز الخيرية على النشاط الإعلامي كأدوات أساسية في بناء العلاقة الوطيدة بينه وبين أفراد المجتمع (الزيود، 2011م؛ السلومي، 2003؛ الماجد، 1425هـ). لذا أظهرت بعض الدراسات محدودية توفر إدارات التسويق في الجمعيات الخيرية بسبب ضعف الاهتمام بنشاط التسويق، وعدم معرفة الإدارة بالجمعيات الخيرية للدور الذي يمكن أن تقوم به إدارة التسويق في العمل الخيري، وعدم التفريق بين التسويق وتنمية الموارد المالية أو البيع، بالإضافة إلى نقص الكوادر المتخصصة للعمل في مجال التسويق الخيري (التركستاني، 1428هـ).

ومع نهاية القرن الماضي بدأت الجمعيات الخيرية تقلد وتسائر العالم الغربي الذي يفرق بين الأعلام والتسويق، وخاصة بعد ظهور مفهوم "التسويق الخيري" أو ما يعرف بتسويق الأعمال الخيرية، بصوره المتنوعة والمتعددة، والذي يقوم على مساعدة أغلب القطاعات التطوعية لتصبح أكثر فعالية في تحديد وتلبية الحاجات لتلك المنظمات (Bruce, 1998). فبدأت الجمعيات الخيرية في نشاطاتها التمييز بين المجال التسويقي والمجال الإعلامي والانتفاع من عناصر وأدوات المجالين، فظهرت المؤتمرات والمقالات والبحوث التي التسويق ودوره في المؤسسات الخيرية بصورة كبيرة في المجتمع المسلم. ورغم تعدد عناصر المزيج التسويقي، إلا أن أغلب الباحثين ركز على عنصر الترويج وعملية الاتصال كأداة للنشاط الترويجي. فمنهم من بين لماذا تحتاج المنظمات الخيرية إلى زيادة الاهتمام بعملية الاتصال والنشاط الترويجي؟، لذا أوصى بضرورة أن تغير المنظمات من وجهة نظرتها السلبية تجاه الأنشطة الترويجية وتدرك أن أنشطة الترويج تساعد على زيادة الإيرادات وتحسين وضع المنظمة. كما أوصى بإنشاء إدارة متخصصة تكون مسئولة عن هذا النشاط وذات ميزانيات مستقلة لتتمكن المنظمات الخيرية من تحقيق أهدافها النبيلة وخدمتها الجليلة التي تقدمها للأفراد والمجتمعات (الرشيد، 1422هـ). أما (الملحم، 2012م) فقد قدم دراسة ميدانية لدور الاتصالات التسويقية المتكاملة، كأحد المداخل الجديدة للنشاط الترويجي في زيادة استقطاب المتطوعين كمورد بشري متخصص للعمل في المؤسسات الخيرية وكذلك التشجيع في زيادة الموارد المالية لتلك المؤسسات. كما حث الباحثون مسئولو المنظمات الخيرية على الاستفادة من المفاهيم والعناصر المتنوعة في النشاط التسويقي للمساعدة في تحقيق الأهداف. فعبّر مفهوم التسويق بالعلاقات تناول (نور وراضي، 1425هـ) إمكانية تطبيق الأفكار المتعلقة بمنهج "إدارة علاقات العملاء" في المؤسسات الخيرية، وذلك لضمان دعم العلاقة الإيجابية طويلة الأجل مع كافة عملاء المؤسسة من مستفيدين ومانحين ومراقبين على تلك المؤسسات الخيرية. كما استخدم (الحيدري، 1425هـ) مفهوم التسويق الخيري في تحديد العقبات التي تواجه الجهات الخيرية في عملية جمع التبرعات ليتناولها من خلال ثلاث مجموعات: عوائق تتعلق بالمنتج التسويقي، وعوائق تتعلق بالمسوق، وعوائق تتعلق بالبيئة المحيطة بالمنظمة الخيرية.

ثانياً: أساليب التحايل أو التهرب من الزكاة في المجتمع السعودي:

اعتماداً على الهدف العام للدراسة؛ فقد قام الباحث بالإطلاع المكتبي على العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بأساليب التحايل أو التهرب من الزكاة (الدعيجي، 1428هـ؛ القضاة، 2002م؛ العوران، 1428هـ؛ الشيخ، 1427هـ؛ إصلاحي وعبيد الله، 2008م، العتيبي، 2004)، إضافة إلى المقابلات الشخصية والتي أجراها الباحث لبعض مشايخ وعلماء الشريعة في المجتمع السعودي حول هذا الموضوع؛ لذا تمكنت الدراسة من رصد أغلب الأساليب المتبعة في التحايل أو التهرب من الزكاة والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

الأسلوب الأول: الاحتيايل لإسقاط الزكاة قبل وجوبها.

وهي أكثر الأساليب شيوعاً في المجتمع لسهولة معرفة تطبيقه، ولأن صاحب هذا الأسلوب لا يريد أن يلزمه شيء من الزكاة مطلقاً عند تمام الحول، فيضطر لدفعها تخويفاً أو إخراجاً ممن حوله من أهل أو معارف أو مسئول. ورغم أن أغلب علماء الأمة يحرمون التحايل لإسقاط الزكاة قبل وجوبها، ويلزمونها في ذمته مع الإثم، إلا أن البعض يبحث عن الشواذ في الفتاوى والمرجوح من أقوال أهل العلم ليعتمد عليه في قراره المالي. ولهذا الأسلوب (الاحتيايل على إسقاط الزكاة قبل وجوبها) صورتين شائعتين في المجتمع هما:

الطريقة الأولى: التصرف في المال الزكوي قبل تمام الحول.

والمقصود بالتصرف هنا تغيير جنس المال الذي ستجب عليه الزكاة (أكان مالا، أو ذهباً، أو أرضاً، أو ثماراً، أو ماشية) قبل تمام الحول إلى جنس آخر ليستأنف به حولا جديداً، إما ببيع أو استبدال أو هبة أو حتى إتلاف جزء منه، والأمثلة في هذه التصرفات كثيرة منها:

1. ففي جنس المال: أن يكون في رصيده البنكي مليون ريال مثلاً، ومن ثم قبل تمام الحول، يشتري به أرضاً عقارية، أو داراً سكنية، أو مزرعة أو غيرها.
  2. وفي جنس الذهب والفضة: أن يكون للمرأة حلي من ذهب أو فضة معد للاستعمال، وقبل تمام الحول تهبه لابنتها مثلاً، ومن ثم تهب البنات هذا الحلي لأمها قبل تمام الحول لتستأنف به حولاً جديداً.
  3. إما جنس الماشية: أن يكون لديه نصاب ماشية (ك 121 من الغنم) فباع بعضها ولو بأقل من القيمة الحقيقية قبل تمام الحول، أو أن يتلف جزءاً من النصاب الزكوي بحجة إكرام ضيف أو هبة لصديق؛ لكي ينقص النصاب قبل تمام الحول.
  4. وأما عروض التجارة: مثاله ما فعله بعض الشركات المساهمة إذ تستبدل المال الاستثماري المباح، بمال حرام كالسندات المحرمة قبل تمام الحول، لعلها مسبقاً بأن مصلحة الزكاة والجمعيات الخيرية لا تؤخذ على تلك السندات زكاة لأنها مال حرام.
- الطريقة الثانية: تغيير النية في النصاب الزكوي قبل تمام الحول.**

والفرق بين هذه الطريقة والتي قبلها: أن النصاب لم يتغير عن جنسه إلى جنس آخر كما في الطريقة الأولى (مال، ذهب، أرض، ثمار، ماشية) ولكن التغير في نية المالك وتصرفه فيما يملك قبل تمام الحول، والقصد من تغيير النية الفرار من الزكاة. والأمثلة هنا كثيرة منها:

1. أن يكون لديه ماشية أو أرض أو ذهب ينوي بها التجارة وقبل تمام الحول نوى بها القنية.
2. وأما في مجال الأسهم فهو الأكثر شيوعاً في المجتمع؛ حيث يدخل السوق مضارباً طوال العام وقبل تمام الحول ينوي الاستثمار في معاملاته المالية في السوق بدل المضاربة.
3. وفي مجال العقار: أن يكون لدى الفرد أرض اشتراها بقصد التجارة والمتاجرة، وقبل تمام الحول نوى بها البناء والسكن.

**الأسلوب الثاني: الاحتيال لإسقاط الزكاة بعد وجوبها.**

وهذا الأسلوب أقل شيوعاً من سابقه، لأن طرق الاحتيال في هذا الأسلوب يحتاج إلى سابق معرفة وإتقان في التطبيق. فهذا الأسلوب يقوم على أساس أن المُرَكَّب قد ثبتت في ذمته الزكاة وهو مقرها، ولكنه يحرص أن لا يدفعها من خلال بعض التصرفات. ولها طريقتين:

**الطريقة الأولى: إسقاط الديون التي له على الآخرين واحتسابها من الزكاة.**

والصورة هنا؛ أن يكون للمُرَكَّب ديناً من المال في ذمة معسر، أو غائب طالت غيبته، أو مفلس أو مماطل لا يريد أن يدفع ما عليه، ولم يستطع المُرَكَّب استرداد ماله منهم أو من أحدهم فيسقطها عنهم ويحتسبها من الزكاة التي وجبت عليه في هذا العام. والأمثلة وفق هذه الطريقة مشهورة منها:

1. أن يسقط دينه على معسر قائلاً: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من الزكاة، دون أن يدفع له الزكاة أو يأخذ منه دينه. وقد أفتى العلماء بعدم جواز هذه المسألة (بن عثيمين، 18).
2. أن يكون له على رجل مال، وقد أفلس غريمه ويئس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة، فيعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، ومن ثم يطالبه بالوفاء، فإذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع. وقد أفتى العلماء بعدم جواز هذه المسألة كذلك (ابن القيم، إعلام الموقعين).

3. أن يكون له على رجل مال، وهذا الرجل معسر، فيأمره الدائن أن يقترض ويسدد دينه الأول، ومن ثم يعطيه الدائن الأول من الزكاة ليسدد دينه الثاني. وقد قال الإمام أحمد عن هذه المسألة "إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز".

**الطريقة الثانية: تسديد المُرَكَّب ما عليه من واجبات مالية بعد دفعها.**

وهذه الطريقة ليست كسابقتهما؛ لأن المال المنفق هنا ليس للمُرَكَّب وإنما عليه وجوباً وإلزاماً، فإذا دفع المُرَكَّب هذا المال الواجب عليه أصلاً كالنفقة أو الغرامة احتساباً من الزكاة. والأمثلة وفق هذه الطريقة متعددة منها:

1. أن يعطي من تلزمه نفقته مالا كالأب والأم والولد والزوجة، ويحسبه من الزكاة.
2. أن يكون على من تلزمه نفقته دين بسبب التقصير في النفقة، فيقضي دينه، ويحسبه من زكاته. أما إذا كان الدين لسبب غير النفقة فإنه يجوز قضاء الدين واحتسابه من الزكاة (الشرح الممتع لابن عثيمين).
3. الاكتفاء بدفع الضريبة عن الزكاة. وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عن هذه المسألة فأجابت "فرض الحكومة الضرائب على شعبي لا يسقط الزكاة عن ملكوا نصاب الزكاة وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها الله في قوله "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" (اللجنة الدائمة للإفتاء). وجاء في توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بخصوص هذه المسألة: "إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما



من حيث مصدر التكاليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة (18).

4. احتساب الرسوم والغرامات التي يدفعها للدولة من الزكاة. فالرسوم كقيمة الرخصة واستمارة السيارة أو دفع رسوم عاملة منزل وغيرها، أما الغرامات كغرامة المخالفات المرورية وتأخر تجديد الرخصة والاستمارة وغيرها، فجميع ما يدفعه من رسوم وغرامات للدولة يحتسبها من الزكاة، وهذا لا يجوز لاختلاف المورد والمصرف لهذه الرسوم والغرامات.

5. يكون على بعض الشركات عقود والتزامات مالية أو عينية لمؤسسات خيرية أو منظمات ومراكز إنسانية تعهدت تلك الشركة بدفعها في مناسبات خاصة إعلامية أو دعائه، فتحسب الشركة ما دفعته لتلك المؤسسات أو المنظمات من الزكاة، رغم أن نشاط هذه المؤسسات أو المراكز ليس في مصارف الزكاة الثمانية كمركز إكرام الموتى أو مركز الدعوة والإرشاد.

الأسلوب الثالث: الاحتياطي لإنقاص وعاء الزكاة.

ينفرد هذا الأسلوب بخاصيتين عما سبقه؛ الأولى: أن صاحب هذا الأسلوب لم ينكر الزكاة أو يمتنع عن دفعها وإنما يحاول فقط أن يقلل من قيمتها. والثانية أن هذا الأسلوب يكثر ويشيع في قطاع المؤسسات والشركات ويقل لدى الأفراد في المجتمع، لأن أغلب هذه المؤسسات والشركات هي التي تملك الأدوات الحقيقية في إنقاص وعاء الزكاة.

فإذا كانت الزكاة تقدر في الشركات بعد طرح ما عليها من مصروفات متنوعة والتزامات مالية وما في حكمها فتطرحها الشركة من ما تملك من رأس المال وإرباح وأصول وغيرها ثم يضرب المتبقي في نصاب الزكاة وهو 2.5%، فإن بعض الشركات التي تريد التحايل لإنقاص وعاء الزكاة تتبع أحد هاتين الطريقتين أو كليهما:

**الطريقة الأولى: تخفيض قيمة ممتلكات الشركة:**

وتعرف هذه الطريقة أيضاً بتخفيض حقوق الملكية. وحقوق الملكية تشمل: (رأس المال، الاحتياطات، الأرباح السنوية، الأرباح المرحلة، القروض... الخ). ومن أمثلتها:

1. تخفيض قيمة المبيعات أو مجمل المبيعات الحقيقية للشركة من أجل تخفيض الأرباح، فتقدم الشركة للجهات الرسمية أوراقاً عن قيمة المبيعات أو مجمل المبيعات مزورة وغير حقيقية لأجل تخفيض الوعاء الزكوي.
2. إنقاص قيمة القروض للشركة، فيقل طرف حقوق الملكية، وبالتالي ينقص الوعاء الزكوي.
3. تخفيض القيمة الحقيقية لاسم الشهرة. فشهرت المحل أو الشركة أو العلامة التجارية لها قيمة مالية تقدر كل عام وتحسب من الممتلكات، فتقوم الشركة أو حتى أصحاب المحلات التجارية بالسعي في تقليل هذه القيمة لتقليل الأصول ومنها لتخفيض الوعاء الزكوي.

**الطريقة الثانية: تضخيم المصروفات والالتزامات المالية للشركة**

وتعرف هذه الطريقة أيضاً بتضخيم عروض القنية وما في حكمها والتي تشمل: (الأصول الثابتة، مصاريف التأسيس، تقويم اسم الشهرة، الخسائر، الاستثمارات في شركات أخرى تدفع الزكاة للدولة، السندات طويلة الأجل). ومن أمثلتها:

1. تضخيم الأصول وقيمتها في السوق، فتقدم أوراقاً مزورة تظهر أسعاراً مرتفعة وغير حقيقية للأصول الثابتة في الشركة.
2. زيادة قيمة المصروفات. وذلك بتقديم كافة المصروفات من صيانة وتأمين وغيرها بقيمة عقود آخر المدة ليزداد مجموع المصروفات فتقل الإرباح بعد خصم تلك المصروفات فيقل وعاء الزكاة على الشركة.
3. زيادة خسائر الشركة عن طريق تخفيض القيمة الحقيقية لمبيعات الشركة من أجل تخفيض الأرباح دون الصفر أو زيادة الخسائر لو أمكن، لأجل تخفيض الوعاء الزكوي عليها.

4. المبالغة في اسم الشهرة المشتراة لمنتج معين أو خدمة معينة. وهذا عكس المثال الثالث في الطريقة الأولى حيث تبالغ الشركة في قيمة العلامة التجارية التي اقتنتها من شركة أخرى عند الإدماج أو الشراء لسلسلة تنوي إنتاجها وبيعها بأسم الشركة.

وعموماً فإن كلا الطريقتين؛ إن كان القصد منها التحايل على النظام، وكان النظام يتبع الشرع في صرف الزكاة فلا يجوز هذا التحايل، ولا تبرأ ذمة أصحاب الشركة في إخراج الزكاة، ولهذا يلزمهم إخراج الزكاة المتبقية والثابتة في ذمتهم.

الأسلوب الرابع: تأجيل دفع الزكاة عن وقتها سعياً للنسيان:

وهو آخر الأساليب استعمالاً واستخداماً في المجتمعات الإسلامية، فعندما لا يستطيع الفرد إسقاط الزكاة قبل وجوبها، أو بعد وجوبها بسداد ما عليه من التزامات من قيمة الزكاة، أو لا يستطيع الاحتياطي لإنقاص وعاء الزكاة، يلجأ إلى آخر الحيل وهو التماطل في دفع الزكاة

وتأجيل إخراجها عن وقتها أشهراً أو أعواماً بحجة الانشغال بأعمال هامة لا يمكن تأجيلها، أو بحجة الانتظار لإعطائها مستحقيها من الأهل والأقرباء. ولهذا الأسلوب (تأجيل دفع الزكاة عن وقتها سعياً للنسيان) طريقتين تستخدم في المجتمع هما:

#### الطريقة الأولى: تأجيل دفع الزكاة وفق النظام المالي السنوي

وهذه الطريقة تتبعها المؤسسات والشركات أكثر من الأفراد لاعتمادها على التقويم الميلادي بدل التقويم الهجري. فالنظام المالي المتبع في الشركات يعتمد على الشهور الشمسية الميلادية في حساب التقرير السنوي، بينما مقدار الحول في الزكاة يعتمد على الشهور القمرية الهجرية. الفرق بين التقويم الميلادي و التقويم الهجري 13 ثلاثة عشر يوماً في كل عام أي قرابة نصف شهر زيادة للتقويم الميلادي عن الهجري، مما يعني اضطراب متكرر في كل عام عند حساب صافي الأرباح للشركة وإخراج الزكاة المستحقة لذلك. لذا تقوم بعض الشركات بتأجيل دفع الزكاة بالكامل عند حلول الحول بحجة عدم انتهاء السنة المالية لهم، أو دفعت جزء منه وفق تقديرات أولية تقلل في النصاب الزكوي عمداً أو احتياطاً مما يسهل عملية التأجيل المؤدي إلى التقليل أو الإلغاء.

#### الطريقة الثانية: تأجيل دفع الزكاة عمداً وبلا عذر

أما الطريقة الثانية فهي عكس الطريقة الأولى لأن الأفراد يتبعونها أكثر من المؤسسات والشركات الخاصة لعدم وجود رقابة على مقدار زكاة الأفراد، وعدم وجود متابعة رسمية لهم، وكذلك لعدم وجود أسلوب الإكراه في دفع الزكاة كما هو متبع مع المؤسسات والشركات الخاصة في المجتمع السعودي. لذ نرى بعض أفراد المجتمع السعودي، لضعف الوازع الديني في قلوبهم وسلوكهم، يتهربون من دفع الزكاة عمداً بالتأجيل أو المماطلة أو التناسي أو غيرها من الأساليب التي تهدف إلى عدم دفع الزكاة. ولعل هذه الدراسة وما ستوصل إليه من أساليب تسويقية جديدة تساعد على زيادة دفع الزكاة وعدم التهرب منها.

#### ثالثاً: أنواع الإعلانات المستخدمة في المنشأة المصريح لها جمع الزكاة

يعد الإعلان أحد أهم العناصر الترويجية ضمن المزيج والنشاط التسويقي التي تعتمد عليها أغلب منشآت الأعمال الهادفة للربح والمنشآت غير الهادفة للربح على حد سواء، وذلك بهدف التعريف أو الإخبار أو التذكير أو الإقناع لمنتجاتها (الغالي والعسكري، 2003م). وبسبب مقدرة الإعلان على إيصال رسائل فعالة وبتكلفة قليلة نسبياً، فإن له أشكالاً كثيرة كل منها موجه إلى فئة معينة من الجمهور أفراداً ومنشآت منها المنشآت الخيرية (سلوم، 2001م). لذا تسعى الدراسة الحالية في إظهار واقع النشاط الإعلاني في المنشآت المسئولة عن جمع الزكاة، عن طريق معرفة: هل تحدد تلك المنشآت ميزانية سنوية للإعلان؟ وما هي أنواع الإعلانات وأكثره استخداماً في المنشأة؟. لقد اختار الباحث خمسة أنواع من الإعلانات بناء على مفهوم الزكاة ومكانته في المجتمع السعودي المسلم، والأنواع هم: الإعلان الموسمي والإعلان التذكيري والإعلان التعاوني والإعلان التحفيزي (الإقناعي) والإعلان التحذيري. ونظراً لأن بعض مسئولي المنشآت لم يعرفوا الفوارق بين هذه الأنواع من الإعلانات، قام الباحث بتوضيحها وخاصة لمن سأل عن أحد هذه الأنواع.

لقد ميز رجال التسويق في تعريفاتهم لكل نوع من أنواع الإعلانات، وفرقوا بينها في المفهوم والتطبيق (O'Guinn, et al. 2009)؛ ناصر، 2008؛ العالم، 2009؛ أبو قحف، 2005). فالإعلان الموسمي هي إعلانات تظهر وتكرر للعملاء نحو المنتجات الموسمية كالمكيفات في فصل الصيف أو السخانات في موسم الشتاء. وهذه إعلانات يمكن أن تستخدمها المنشآت الخيرية في شهر رمضان وغيره. بينما الإعلان التذكيري يقدم للعملاء بين فترة وأخرى بهدف جعل العميل على اتصال بالمنشأة أو منتجاتها ولو ذهنياً لتعليمه بأن ما زلنا موجودين وما زالت منتجاتنا موجودة. وهذه إعلانات يمكن أن تقدمها المنشآت الخيرية بين فترة وأخرى لتذكير المجتمع بوجودها وبأنواع خدماتها. في حين تعتبر الإعلانات التحفيزية إعلانات تصاغ للعملاء بهدف إغرائهم في الإقبال على المنتج لميزة جديدة فيه إما سعراً أو شكلاً أو خدمة أو أسلوب جديد للمنتج. وهذا النوع سهل الاستخدام في المنشآت الخيرية بإبراز الفضائل والأجور من الله في الدنيا والآخرة لمن يؤدي ركن الزكاة، وذلك لتحفيز أفراد المجتمع على دفع زكاة أموالهم في وقتها وبنفس راضية ومطمئنة.

أما الإعلان التحذيري فقد بدأ أول ظهوره بمنظور تجاري وقانوني، فهو يهدف إلى التحذير ولفت الانتباه بوجود نوع مزيف أو مغشوش من المنتجات؛ وذلك بقصد تنبيه الجمهور وتحذيره وكسب ثقته، وتقديم البدائل الإيجابية له (عيساوي، 1999م)، ثم ما لبث أن شمل أغلب مجالات الحياة الاجتماعية كالإعلانات التي تحذر الفرد والمجتمع من أخطار المخدرات، والتدخين... إلخ من الانحرافات (الأشرف، 2008م). لذا يمكن استخدام هذا النوع من الإعلانات في التنبيه والتحذير لكل مسلم بالجزء الدنيوي والأخروي عند التهرب من الزكاة سواء كان عمداً أو جاهلاً. بينما صور الإعلان التعاوني (Cooperative Advertising) كثيرة منها: قيام الشركات المتشابهة في منتجاتها بإخراج إعلانات شاملة عن منتجاتهم المتشابهة بصور موحدة دون تحديد اسماً تجارياً بينهم، كإعلان الشركات الزراعية عن أهمية الحليب لأفراد المجتمع وزيادة الطلب عليه، دون أن يذكر اسم المراعي أو الصافي أو غيرهم. وهذا النوع من أكثر الإعلانات نجاحاً في

المجتمع لانعدام التنافس وحرب الأسعار. لذا من الأفضل أن نجد هذا النوع من الإعلانات بين المنشآت الخيرية، وخاصة في مجال الزكاة لاتحاد القيمة والصنف والمستحقين له.

#### الإطار المنهجي للدراسة:

#### منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في منهجية بحثه على أسلوب الدراسة الاستكشافية أو الاستطلاعية (Exploratory Research) والذي يتطلب اتباع الطريقة النوعية (Qualitative) في جمع البيانات الميدانية وتحليلها. فهو لا ينطلق من فرضيات معينة تم تحديدها مسبقاً، ولكنه يهدف إلى تصوير الواقع كما يمارسه الأفراد في المنظمة. فالدراسات النوعية تسعى لمعرفة دقائق التجارب العملية التي يعيشها الأفراد المعنيون بالدراسة، وبالتالي يكونون المصدر الحقيقي والمنطقي للمعلومات حول التجربة محل الدراسة من خلال هؤلاء الأشخاص الذي عاشوا التجربة بتفاصيلها ومروا بالأحداث والمواقف من البداية (قنديلجي والسامرائي، 2009). والمنهج النوعي أيضاً يفضله الباحثين في العلوم الإنسانية على المنهج الكمي عندما لا تتوفر المعلومات الكافية من دراسات سابقة عن موضوع الدراسة، حيث يشير كل من (Sekaran & Bougie, 2009; Cresweel, 2007)، أن الحاجة للبحث النوعي تصبح أكثر ضرورة في حالة عدم توافر معلومات وأبحاث وافية عن موضوع الدراسة. وتأسيساً على ما سبق، ولأن الهدف من الدراسة الحالية هو التعرف على وقع الأنشطة التسويقية في المنظمات الخيرية المصرح لها جمع الزكاة، ونظراً ندرة الدراسات حول موضوع دور الأنشطة التسويقية في ترغيب المسلم لدفع الزكاة، كانت أسلوب الدراسة الاستكشافية النوعية هي المنهجية المناسبة لجمع المعلومات المطلوبة لهذا البحث.

#### أداة جمع البيانات

استخدم الباحث لجمع البيانات أسلوب المقابلة الشخصية المعمقة in-depth interview مع أفراد مجتمع البحث، والتي تبدأ بالأسئلة العامة والمفتوحة، لإعطاء المتحدث الفرصة في عرض كل ما لديه عن المنشأة التي يعمل فيها، وليتمكن الباحث من المداخلة والمناقشة والتمهيد للأسئلة المطلوبة، ثم طرح الأسئلة المغلقة والمحصورة لأهداف البحث ولتوضيح بعض النقاط التي قد يساء فهمها. كما استخدم الباحث وسيلة الهاتف كطريقة للمقابلة عند تعذر الوصول إلى المنشأة أو صعوبة مقابلة مسئولها إما لانشغالهم أو لأن كافة من يعمل في المنشأة من النساء كجمعية فتاة الأحساء الخيرية ويصعب على الباحث إجراء المقابلة الشخصية معهم. لقد ركزت المقابلات على الهدف العام للدراسة والمتمثل في معرفة طبيعة الأنواع والأساليب الإعلانية المتبعة والمستخدمه لدى المؤسسات والهيئات المسؤولة عن استقبال وجمع الزكاة في المجتمع السعودي، بهدف دراستها وتقييمها واستنباط أساليب جديدة تشجع المجتمع السعودي المسلم في دفع زكاة أمواله بقدر من الرضا والطمأنينة، وبصورة مستمرة مدى الحياة.

#### الصدق والثبات

اختبار الصدق والثبات validity and reliability في البحوث النوعية يختلف عن ما يتم تطبيقه من أدوات واختبارات في البحوث الكمية، لأن البحث الكمي مبني على الصيغة الوضعية positivist paradigm بينما يبني البحث النوع على الصيغة التفسيرية interpretive paradigm. لذا يرى الباحثون أن تحقيق الصدق والثبات في البحوث النوعية يكون باستخدام كل من النقل الحيادي والدقيق للمعلومات من خلال مراجعة المشاركين للبيانات، وكذلك تقديم وصف تفصيلي لمسار جمع معلومات البحث وتحليلها (Creswell, 2007; Priest, 2002). ولضمان تحقيق الصدق والثبات في الدراسة الحالية، فقد قام الباحث بإجراء المقابلات في البيئة الطبيعية التي يتواجد بها المشاركون في الدراسة وهو مقر العمل، وتم إعطاء الوقت الكاف لجميع الأفراد التحدث والإجابة على أسئلة البحث وتقديم صورة كاملة عن مجمل أعمالهم. كذلك قام الباحث للتأكد من معيار الصدق بعرض تفاصيل ونصوص المقابلة على كل مشارك لضمان نقل الآراء بشكل دقيق وسليم ودون أي تدخل من الباحث.

#### مجتمع الدراسة:

تمثل مجتمع الدراسة كافة المنظمات الخيرية التي تتولى استقبال وجمع الزكوات من أفراد المجتمع في محافظة الأحساء. واعتماداً على الإصدار الحادي عشر لمذكرة الأحساء الهاتفية، فقد وصل حجم تلك المنظمات وقت إجراء الدراسة إلى (31 منشأة)، تحمل أسماء متعددة كجمعية أو مركز أو هيئة أو ندوة أو مؤسسة، توزعت في كافة مدن وقرى وهجر المحافظة (السلطان، 1432هـ). ونظراً لصغر عدد مجتمع الدراسة، اعتمد الباحث على أسلوب الحصر الشامل، وحدد وحدة المعاينة للمقابلة الشخصية في "المدير التسويقي" بالمنشأة، وفي حالة عدم وجود مدير تسويق توجه المقابلة إلى مديرها العام أو من يفوضه ويكون مسئولاً عن الأنشطة التسويقية في المنشأة.

#### مصادر جمع البيانات:

لقد بلغ إجمالي المنشآت التي جمع منها البيانات؛ سواء من المقابلات الشخصية أم عبر الهاتف (27 منشأة) من بين (31)، أي بنسبة (87%) من مجتمع البحث. فقد تعذر الوصول أو الاتصال بمنشأتين، وأغلقت الحكومة الثالثة بأمر من وزارة الداخلية وعلى مستوى المنطقة. واعتذرت الرابعة عن المقابلة لظروف خاصة بالمنشأة. في حين ألغى الباحث ثلاث مقابلات؛ الأولى بيانها ناقصة جدا لعدم معرفة المقابل عن أغلب سياسة ومناشط المنشأة التي يعمل بها، والاثنين أغلب البيانات التي جمعها في المقابلة كانت مناقضة لما شاهده الباحث في المنشأة وما اطلع عليه من إصداراتهم وأنشطتهم. وبذلك يصبح عدد المقابلات المقبولة، والتي اعتمد الباحث عليها في دراسته، (24) مقابلة من (31) منشأة أي بنسبة (77.4 %) من مجتمع البحث، وهي نسبة مقبولة ومرضية. ويوضح الجدول رقم (1) توزيع عدد المنشآت لحجم المجتمع، وعدد المقابلات في تلك المنشآت، وعدد المقابلات المستبعدة وكذلك المستخدمة للدراسة.

الجدول رقم (1). توزيع عدد المنشآت لحجم المجتمع، ونسبة المقابلات المستبعدة والمستخدم للدراسة

العدد	حجم المجتمع	مجموع المقابلات	المقابلات المستبعدة	المقابلات المستخدمة للدراسة
31	31	27	3	24
النسبة	%100	%87,0	% 9,6	% 77,4

ويمكن إجمال المنشآت التي اعتمد الباحث عليها في دراسته على النحو التالي: جمعية الشعبوية الخيرية، جمعية الرميطة الخيرية، جمعية الجفر الخيرية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، جمعية تحفيظ القرآن الكريم، الجمعية الخيرية لتيسير الزواج، جمعية فتاة الأحساء الخيرية، مركز التنمية الأسرية، مؤسسة مكة الخيرية، مركز البر بالمزروعية، مركز البر بالصالحية، جمعية المعاقين بالأحساء، مركز البر بالمبرز، جمعية المراح الخيرية، جمعية العمران الخيرية، جمعية العيون الخيرية، مؤسسة الوقف الخيرية، إدارة المشاريع والعناية بالمساجد، مكتب توعية الجاليات، جمعية المركز الخيرية، مركز جمعية البر بالشقيق، مركز البر بالفيصلية، جمعية التحليل الخيرية، جمعية البطالية الخيرية. كما تجدر الإشارة إلى أن الباحث استبدل في تحليله كافة الأسماء الحقيقية لتلك المؤسسات والجمعيات والمراكز والهيئات المسموح لها بجمع الزكاة بأسماء مستعارة، وذلك للحفاظ على تلك المنشآت على ذكر أسمائها الحقيقية، ولأن هدف الدراسة التعرف على أنواع الإعلانات في المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة وليس المقارنة والمفاضلة بين تلك المنشآت.

الإطار الميداني للدراسة. تحليل البيانات ومناقشة النتائج:

اتبع الباحث في تحليل البيانات التي جمعها من المقابلات على أسلوب العرض والاستنباط ومن ثم الاستنتاج. فقد تم تفرغ ما دار في المقابلة من نقاش على شكل مقالات حوارية، ومن ثم قام الباحث بأخذ المعلومات المطلوبة لأهداف البحث من المقالات الحوارية لكل حالة وتدوينها في جداول محددة لسهولة فرزها وتحليل الحالات بهدف الحصول على نقاط التشابه والاختلاف فيما بينهما، والذي يوصل إلى النتائج النهائية للبحث، ويعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب العلمية استخداما لتحليل البيانات الأولية المجموعة بواسطة المقابلات الشخصية (Malhotra & Birks, 2007; عبيدات، 2003م). ويمكن عرض ومناقشة النتائج كما يلي:

الوصف العام للمنشآت المسموح لها بجمع الزكاة:

قبل البدء في استعراض ومناقشة نتائج البحث؛ فإنه يستحسن إعطاء صورة واضحة عن المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة في محافظة الأحساء؛ من حيث: سنة التأسيس وحجم المنشأة بناء على عدد موظفيها، وعدد فروعها لمعرفة واقع نطاقها الجغرافي. فكما بين الجدول رقم (2) الوصف العام، والجدول رقم (3) التوزيع النسبي، فإن العمر الزمن في تأسيس تلك المنشآت قد حوى قرابة أربعين عاما من الزمن. فقبل بداية القرن الهجري الحالي لم يوجد إلا خمس منشآت (20,8%) في محافظة الأحساء تُعنى بالعمل الخيري وتستقبل الزكوات من المجتمع. وفي العقد الأول من القرن الحالي تأسست ست منشآت أخرى، ثم ست منشآت جديدة في العقد الثاني، أما العقد الثالث من هذا القرن فقد أسس المجتمع سبع منشآت أخرى جديدة (29,2%). إن هذه الزيادة المطردة في المنشآت مع كل عقد جديد من الزمن له مؤشران؛ إيجابي وسلبي. فالمؤشر الإيجابي يدل على زيادة الوعي الاجتماعي من الدولة والمجتمع بأهمية العمل الخيري عموما ومنها جمع الزكاة وتوزيعها لمستحقيها، وذلك لإحساسهم بمفهوم التكافل الاجتماعي. أما المؤشر السلبي فإنه يدل على استمرار وتزايد حاجة المجتمع السعودي للإغاثة المادية والانتفاع من مال الزكاة، وإن كانوا في بلد بترولي غني كالمملكة العربية السعودية. إن هذين المؤشرين يخلقان لدى الباحثين الرغبة بالقيام بمزيد من الدراسات الميدانية حول هذه المنشآت وطبيعة أعمالها، وفق معاييرها المالية والإدارية والاجتماعية والإنسانية.

جدول رقم (2). الوصف العام للمنشآت المسموح لها بجمع الزكاة من الأفراد في المجتمع السعودي

م	اسم (لقب) المنشأة *	سنة التأسيس	عدد الموظفين			عدد الفروع التابعة للمنشأة
			الرسميين	المتعاونين	المتطوعين	
1.	الأمني	1417هـ	4	00	00	لا يوجد فروع
2.	الإحسان	1400هـ	135	120	48	يوجد (7) فروع
3.	الأخوة	1399هـ	9	00	9	لا يوجد فروع
4.	الإيمان	1410هـ	9	8	00	يوجد فرعين
5.	التراحم	1402هـ	12	7	00	لا يوجد فروع
6.	التساوي	1418هـ	3	8	2	لا يوجد فروع
7.	التفاني	1401هـ	132	00	30	يوجد (5) فروع
8.	التقوى	1426هـ	13	20	00	لا يوجد فروع
9.	التكافل	1427هـ	8	3	00	لا يوجد فروع
10.	التواضع	1412هـ	20	10	00	يوجد فرع واحد
11.	الثقة	1425هـ	4	10	00	يوجد فرع واحد
12.	الريادة	1428هـ	1	15	00	لا يوجد فروع
13.	السماحة	1414هـ	18	7	00	لا يوجد فروع
14.	الشهامة	1403هـ	10	29	00	يوجد فرع واحد
15.	الفضيلة	1400هـ	18	3	14	لا يوجد فروع
16.	المحبة	1405هـ	33	00	9	لا يوجد فروع
17.	المودة	1425هـ	00	4	6	لا يوجد فروع
18.	النزاهة	1416هـ	3	3	00	لا يوجد فروع
19.	الوفاق	1410هـ	27	13	25	يوجد فرعين
20.	الشعلة	1429هـ	3	3	20	لا يوجد فروع
21.	الكرامة	1415هـ	00	2	2	لا يوجد فروع
22.	الجمال	1413هـ	4	15	85	لا يوجد فروع
23.	البسمة	1396هـ	42	00	25	لا يوجد فروع
24.	الفرحة	1396هـ	6	00	64	لا يوجد فروع

\* جميع الأسماء مستعارة وذلك لتحفظ تلك المراكز والجمعيات على ذكر أسمائها الحقيقية.

أما عدد الموظفين لكل منشأة فقد فرق الباحث بين ثلاثة أنواع من الموظفين في تلك المنشآت: فهناك الموظف الرسمي (دوام كامل براتب)، والموظف المتعاون (دوام جزئي بمكافأة ثابتة)، والموظف المتطوع (بلا دوام ثابت وبدون راتب أو مكافأة محددة). إن السبب في تفرقة الباحث لهذه الأنواع من الوظائف كانت بملاحظته عند المقابلة والتجوال في المنشآت. فقد وجد الباحث عددا من الموظفين (المتعاونين) يعملون غالبا في المساء ويشاركون الموظفين الرسميين في رسم سياسة المنشأة وتحقيق أهدافها، وهم على درجة عالية من التأهيل الأكاديمي، ويعملون بدافع الرغبة في تحقيق الذات ولشعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أفراد مجتمعهم. وهذا ما أكدته أيضا بعض الدراسات الحديثة في المجتمع السعودي (النعيم، 1431هـ). وبالمقابل أوضح بعض المسئولين في بعض تلك المنشآت (كالوفاق، والفرحة) بوجود عدد من الأفراد يأتون كموظفين متطوعين في أوقات المناسبات وازدحام الأعمال بالمنشأة، كأوقات رمضان في توزيع زكاة الفطر أو ذي الحجة في توزيع الأضاحي، بينما لا يشاركون في اجتماعات ومجالس المنشأة. لذا فرق الباحث بين هؤلاء الأنواع من الموظفين بالمنشأة، وركز في دراسته على الموظفين الرسميين والمتعاونين فقط واعتبرهم الموظفين الحقيقيين للمنشأة. ولتحديد حجم المنشآت، بناء على معيار عدد موظفيها، اعتمد الباحث معيار النظام السعودي الذي تعتبر المنشأة كبيرة إذا فاق موظفيها (100 عامل)، ومتوسطة (50 عامل) فأكثر، وصغيرة (20 عامل) فأقل، وصغيرة جدا أقل من عشرة عمال (التقرير الاقتصادي للمركز الاستشاري، 2004م). وبناء على بيانات الجدولين (2 & 3) فإن أغلب المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة في محافظة الأحساء تعد ضمن المنشآت الصغيرة والصغيرة جدا. فمن بين (24) منشأة كانت هناك منشأتان فقط (8,3%) فاق عدد موظفيها الرسميين والمتعاونين على (100 موظف)، بينما عدت المنشآت المتوسطة لعدم وجود أية منشأة لديها موظفون بين الخمسين والمائة. وفي المقابل هناك أكثر من

نصف المنشآت (15 منشأة) (62,3%) ذات الحجم الصغير، وثالث المنشآت ذات الحجم الصغير جدا لوجود أقل من عشرة موظفين في المنشأة الواحدة.

إن هذه النتيجة تدل على أن أغلب المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة في محافظة الأحساء تعد ضمن المنشآت الصغيرة والصغيرة جدا. ولمعرفة سبب هذا النقص الكبير في عدد الموظفين لدى أغلب المنشآت، أوضح مستول (الإحسان) السبب بقوله "إن العمر الزمني للمنشأة، ومدى النطاق الجغرافي الذي تشرف عليه، وكذلك طبيعة الخدمات التي تقوم بها كل منشأة، لها دور في تحديد العدد الفعلي من الموظفين لكل منشأة". ونظرا لأن محافظة الأحساء تعد من أكبر محافظات المملكة في النطاق الجغرافي وذات مساحة وكثافة سكانية تفوق أكثر مناطق المملكة (الطاهر، 1419هـ)، أكدت الدراسة رغبتها في معرفة النطاق الجغرافي التي تشرف عليه وتخدمه تلك المنشآت. ومن هنا برزت الحاجة في معرفة النطاق الجغرافي التي تشرف عليه وتخدمه تلك المنشآت. فكلما ملكت المنشأة فروعاً لها في مدن وقرى وهجر المحافظة، كلما زاد نطاق خدماتها الجغرافية وزاد عدد موظفيها. لقد جاءت نتائج المقابلات مخالفة للتوقعات، فبيانات الجدولين (2 & 3) تظهر أن أغلب المنشآت المسموح لها بجمع الزكوات (17 منشأة) أي ما نسبته (70,9%) ليس لديها أي فرع داخل أو خارج المحافظة، وإنما ذات نطاق جغرافي محدود قد ينحصر في قرية أو هجرة أو حي من أحياء المدينة. في حين لا يوجد إلا منشأتان زادت فروعها عن خمسة، ومنشأتان لديها فرعان، أي بنسبة (8,3%).

جدول رقم (3). التوزيع النسبي للخصائص العامة للمنشآت المسموح لها بجمع الزكاة من أفراد المجتمع

م	البيان	المتغيرات	عدد المنشآت	النسبة %
1.	سنة التأسيس للمنشأة	ما قبل 1400هـ	5	20,8%
		من 1400هـ إلى 1420هـ	12	50%
		من بعد 1420هـ	7	29,2%
2.	حجم المنشأة بناء على عدد الموظفين	كبير (100 فأكثر)	2	8,3%
		متوسط (50 فأكثر)	0	0%
		صغير (10 فأكثر)	15	62,5%
		صغير جدا (أقل من 10)	7	29,2%
3.	حجم المنشأة بناء على عدد الفروع	كبير (خمسة فروع فأكثر)	2	8,3%
		متوسط (من 2 إلى 4 فروع)	2	8,3%
		صغير (فرع واحد)	3	12,5%
		صغير جدا (لا يوجد فروع)	17	70,9%

إن هذه النتيجة تؤكد أن أغلب المنشآت الخيرية المسموح لها بجمع الزكاة من الأفراد في محافظة الأحساء ذات الحجم الصغير والصغير جدا، وتتوافق مع عيار عدد الموظفين في كل منشأة. كما أن هذه النتيجة، والمتعلقة بكثرة أعداد المنشآت وقلة فروعها، وما يترتب عليه من صغر حجمها ومحدودية نطاقها الجغرافي، تخلق نوعاً من الانطباع لدى الفرد بأن الأعداد الكثيرة من المنشآت المتشابهة في الأهداف في المجتمع الواحد لا تعني بالضرورة كثرة النشاط وتنوعه، وإنما تظهر نوعاً من التنافس بين المنشآت وتشجيت الجهود البشرية وزيادة في الإنفاق العام لكل منشأة.

#### مدى توافر الأدوات الرئيسية والمساعدة للنشاط التسويقي في المنشأة

يجمع أغلب العلماء والباحثين في مجال التسويق بأن الأنشطة التسويقية يمكن أن تطبق لدى المنشآت الهادفة للربح، والمنشآت غير الهادفة للربح على حد سواء (Andreasen & Kotler, 2003). لذا اعتمدت كافة المنشآت في الدول المتقدمة سواء الهادفة للربح أم غير الهادفة للربح على الاستفادة من التسويق ومناشطه منذ زمن ليس بالقليل، لدوره الإيجابي في تحقيق أهداف تلك المنشآت (سويدان والبرواري، 2009م). لذا تسعى الدراسة الحالية في التعرف على واقع النشاط التسويقي في المنشآت المسئولة عن جمع الزكاة من الأفراد في المجتمع السعودي (كمنشآت غير هادفة للربح) عبر معرفة مدى توفر أدوات رئيسة أو مساعدة للنشاط التسويقي كإدارة للتسويق، أو موظف متخصص، أو متدرب في مجال التسويق، أو قواعد معلومات شاملة لدفعي الزكاة؟

لقد أثبتت الدراسة الميدانية لهذا البحث أن طبيعة العلاقة بين المنشآت المسئولة عن جمع الزكوات (كمنشآت غير هادفة للربح) وبين الأدوات الرئيسية للنشاط التسويقي ضعيفة جدا كما يوضحه الجدول رقم (4). فمن بين (24 منشأة) لا يوجد إدارة للتسويق سوى منشأة واحدة فقط، أي ما نسبته (4,2%)، وأما باقي المنشآت التي تقوم ببعض المناشط التسويقية فقد جعلوا تلك المناشط التسويقية

- إن وجدت- تحت بعض الإدارات الخاصة بالإعلام أو العلاقات العامة، وهذه ظاهرة تؤكدها بعض الدراسات السابقة في المجتمع السعودي عن المنشآت الخيرية (التركستاني، 1996). إن سبب عدم وجود إدارات متخصصة كالتسويق في تلك المنشآت يكمن في صغر المنشآت وقلة عدد الموظفين فيها، وهذا ما أكدته مسنول (الإيمان). لذا نلاحظ أن إدارة التسويق لا توجد إلا في منشأة (الإحسان) ذات العدد الكبير في الموظفين وتعدد فروعها في المحافظة.

ولوجود العلاقة الطردية بين مجمل الإيراد والتبرعات في مجال العمل لدى الجمعيات والمنشآت الخيرية وبين درجة التخصص لدى الموظفين والمتطوعين فيها، كما أثبتته بعض الدراسات العالمية (Hager et al., 2002)، سعت الدراسة الحالية لمعرفة مدى وجود الأفراد المتخصصين في مجال التسويق لدى المنشآت الخيرية المسموح لها بجمع الزكاة. لقد أظهرت المقابلات الشخصية، والتي أوضحها الجدول رقم (4)، أنه لا يوجد لدى المنشآت المسئولة عن جمع الزكوات أفراد متخصصون في مجال التسويق إلا في أربع منشآت فقط، أي ما نسبته (16,7%)، وجميعهم من الموظفين المتعاونين وذلك بسبب ضعف الرواتب المقدمة للموظفين في المنشأة، وأن أغلب الموظفين إما من ذوي التخصصات الشرعية أو ذوي الشهادات دون الجامعية، وهذا ما أكدته كافة المسئولين في تلك المنشآت. إن هذه النتيجة كما يراها الباحث منطقية لأن أغلب الرواتب والأجور المقدمة للموظفين في المنشآت الخيرية ضعيفة ولا تصل إلى درجة الرضا الذي يطمح إليه الموظفون (النعيم، 1431هـ)، لذا ينأى كثير من ذوي التخصصات المطلوبة كتخصص التسويق في قبول تلك الوظائف بتلك المرتبات أو الأجور، إلا أن يكون متعاوناً أو متطوعاً. في حين أثبتت المقابلات الشخصية أن أكثر من ثلث المنشآت المسئولة عن جمع الزكوات في محافظة الأحساء (9 منشآت) أي (37,5%) لديها أفراد تدربوا على برامج ومفاهيم بعض الأنشطة التسويقية كدورات في صياغة الإعلان ومهارة التعامل مع العملاء وغيرها، إما بتشجيع من المنشأة أو ببواد شخصية من الموظف لتحسين أداء عمله.

إن هذه النتيجة تبرز لدى الباحث جانباً إيجابياً وآخر سلبياً لدى المنشآت المسئولة عن جمع الزكاة في محافظة الأحساء. فالجانب الإيجابي وفق هذه النتيجة، يبرز بوادر التوجه الحقيقي للمنشآت نحو الأنشطة التسويقية والسعي في تطبيقها لديهم ولو لم تكن هناك إدارة للتسويق أو موظف مختص فيها، وذلك لإيمانهم بأهميتها في تحقيق أهداف المنشأة والتي منها حث المجتمع على دفع كافة زكواتهم. أما الجانب السلبي لهذه النتيجة فيبرز افتقار المنشآت في تبنى وإقامة مثل تلك الدورات التدريبية، واقتصارها فقط على التشجيع لموظفيها في الالتحاق بأماكن أخرى وخارج الدوام، وخاصة عندما نعلم أن كافة المنشآت التي لديها موظف متخصص في التسويق لم يدرّب أحداً من الموظفين الآخرين على بعض المهارات التسويقية. ومع أن مسنول (الجمال) بررها بقوله "كثرة الأعمال اليومية المطلوبة من المنشأة، وعزوف أغلب الأفراد في المنشأة عن الدورات إلا بمقابل؛ أضعف الهمة في تدريب الغير، ولكن قد تتحسن الأوضاع في السنوات القادمة ونخطط لدورات تسويقية في المستقبل داخل أو خارج المنشأة". ورغم هذا المبرر، تبقى النتيجة سلبية ويجب على المنشآت تلافياها.

ونظراً لأهمية توفر قواعد معلومات في أية منشأة لعملائها، لأنه يضمن للمنشأة استمرار التواصل مع العملاء واستمرار بناء العلاقة معهم مدى الحياة (جاد الرب، 2009م)، أكدت الدراسة رغبتها في معرفة مدى توفر معلومات شاملة ودقيقة لدافعي الزكاة في تلك المنشآت، باعتبارهم الأفراد المرتقبين لتحقيق هدف جمع الزكاة.

#### جدول رقم (4)

مدى توافر الأدوات الرئيسية للنشاط التسويقي في المنشأة المسموح لها بجمع الزكاة من الأفراد في محافظة الأحساء

البيان	يوجد بالمنشأة			
	إدارة التسويق	موظف متخصص في مجال التسويق	موظف متدرب في مجال التسويق	قواعد معلومات شاملة لدافعي الزكاة؟
نعم	1	4	9	4
النسبة	(4,2%)	(16,7%)	(37,5%)	(16,7%)
لا	23	20	15	20
النسبة	(95,8)	(83,3%)	(62,5%)	(83,3%)

لقد أظهرت بيانات الجدول رقم (4) أن أغلب المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة في محافظة الأحساء ليس لديها قواعد معلومات شاملة لدافعي الزكاة. فمن بين (24 منشأة) لا يوجد قواعد معلومات لدافعي الزكاة إلا في أربع منشآت فقط (16,7%). كما أن كافة هذه المعلومات ليست شاملة لمجمل دافعي الزكاة في المحافظة، وإنما لبعض من الأفراد المتعاملين مع المنشأة، مما يدل على افتقار تلك

المنشآت لأهم وسائل الاتصال بينها وبين هؤلاء الأفراد. إن هذه النتيجة تتوافق مع بعض الدراسات الأخرى في إثبات عدم توفر قواعد المعلومات الشاملة والحديثة للمتبرعين والمستفيدين في المنشآت الخيرية بالمملكة (الرشيد، 1427هـ). ولمعرفة سبب عدم توفر قواعد معلومات لدافعي الزكاة في تلك المنشآت، أوضح مسئول (الريادة) بقوله "تركيزنا على قواعد المعلومات للمتبرعين من الزكاة والصدقات، أما دافعوا الزكاة فتقل الجهود في وضع قاعدة أو بيانات لهم، لأنهم غير دائمي التعامل مع المنشأة، إما لتحول زكاتهم لمنشأة أخرى، أو باعتذارهم بعدم وجوب الزكاة عليه هذا العام".

أما الأدوات المساعدة للنشاط التسويقي فهي بعض أساليب التسويق المباشر كمقابلة أو مراسلة الأفراد المستهدفين لدفع الزكاة وتزويدهم بالمعلومات والبيانات عن المنشأة ومنجزاتها ومشروعاتها المستقبلية وتذكيرهم بفعاليات المنشأة، وذلك لضمان التواصل مع الأفراد ولزيادة الثقة في نفوسهم نحو المنشأة. لقد أثبتت الدراسات الميدانية دور أغلب أساليب التسويق المباشر على زيادة الثقة لدى العملاء المستهدفين وتأثيرها على أهداف المنشآت (الشميمري، 1423هـ). لذا حدد الباحث بعض الأدوات المساعدة في زيادة التفاعل بين المنشأة ودافعي الزكاة، وسعى في معرفة مدى مراسلة المنشأة لدافعي الزكاة عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو الجوال وإمدادهم بها؛ منها: " أخبار المنشأة ومنجزاتها السنوية " و "المشروعات الجديدة المتعلقة بالزكاة" و "خطابات الشكر السنوية لدفع الزكاة" و "التذكير بموعد وقت الزكاة وقيمتها".

لقد أثبتت المقابلات الميدانية والتي يوضحها الجدول رقم (5) أن أغلب المنشآت في محافظة الأحساء (20 منشأة) أي ما نسبته (83,3%) تقوم بتزود دافعي الزكاة بأخبار الجمعية ومنجزاتها السنوية، و(17 منشأة) أي ما نسبته (70,8%) ترسل دافعي الزكاة وتمدهم بأنواع المشروعات الجديدة المتعلقة بالزكاة، و(21 منشأة) أي ما نسبته (87,5%) ترسل خطابات الشكر السنوية لدافعي الزكاة، بينما لا يوجد إلا (5 منشآت) أي ما نسبته (20,8%) فقط تذكر دافعي الزكاة بموعد وقت الزكاة وقيمتها. إن هذه النتيجة تعد غريبة في مجملها؛ فهي وإن كانت جيدة فيما يتعلق بأخبار المنشأة والمشروعات الجديدة وخطابات الشكر، إلا أنها ضعيفة ومتدنية في مراسلة دافعي الزكاة وتذكيره بموعد وقت الزكاة. ولمعرفة السبب قام الباحث بزيارة أخرى ومقابلة جديدة لبعض المنشآت، وسأل عن هذا التباين، فأوضحوا أن أغلب المنشآت (وخاصة المتوسطة والكبيرة) لديهم إصدار سنوي عن المنشأة وأعمالها.

#### جدول رقم (5)

مدى توافر الأدوات المساعدة للنشاط التسويقي في المنشأة المسموح لها بجمع الزكاة من الأفراد في محافظة الأحساء

مراسلة دافعي الزكاة عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو الجوال وإمدادهم					البيان
بإخبار الجمعية ومنجزاتها السنوية	بالمشروعات الجديدة المتعلقة بالزكاة	بخطابات الشكر السنوية	بالتذكير لموعد وقت الزكاة وقيمتها		
8 (33,3%)	5 (20,8%)	14 (58,3%)	1 (4,2%)	عدد دائما النسبة (%)	
12 (50%)	12 (50%)	7 (29,2%)	4 (16,7%)	عدد نادرا النسبة (%)	
4 (16,7%)	7 (29,2%)	3 (12,5%)	19 (79,1%)	عدد لم يتم النسبة (%)	

فعند استقبال المنشأة لعموم المتبرعين ومنهم دافعي الزكاة يسعى الموظف في أخذ رقم الجوال أو العنوان البريدي، وذلك لإمدادهم بأخبار المنشأة ومنجزاتها ومشروعاتها المستقبلية وكذلك خطابات الشكر على تعاونهم معها. أما إذا اعتذر المتبرع عن إعطائه عنوانه، زوده الموظف بما لديه من المنشورات المتوفرة لديه عن الأشهر أو السنوات الماضية، والتي فيها أخبار ومنجزات المنشأة. في حين انخفض عدد المنشآت التي تقوم بالتذكير بموعد وقت أداء الزكاة بسبب عدم وجود هذا البند في الإصدار السنوي، لأن أوقات دفع الزكاة بين الأفراد متغير حسب طبيعة أعمالهم، كما أن أغلب المنشآت لا تملك قواعد معلومات وبيانات خاصة لدافعي الزكاة، وإنما تملك مجمل الأسماء المتعاملة مع المنشأة خلال العام. لذا فالأساليب المتبعة في المنشأة ليست لدافعي الزكاة وإنما نشاط عام لجميع المتعاونين مع المنشأة.

مدى توافر المناشط المساعدة لكسب ثقة أفراد المجتمع



وإذا كانت الأدوات الرئيسية والمساعدة في النشاط التسويقي مطلباً لكسب ثقة دافعي الزكاة كعملاء مستهدفين، فإن توفر المناشط المساعدة في مجال التسويق يعد مطلباً لكسب ثقة عموم أفراد المجتمع كعملاء مرتقبين. وإذا كان كسب ثقة العميل المستهدف هدفاً نسعى لتحقيقه في الحاضر، عن طريق خدمته لاستمرار المعاملة معه وتسهيل الاتصال به وتصدق المعلومة المعلنة له (منصور، 2008م)، فإن كسب ثقة العميل المرتقب يعد مطلباً رئيساً نسعى لتحقيقه في المستقبل لضمان بقاء المنشأة واستقرارها ونموها (Pride & Ferrell, 2000). لذا حددت الدراسة بعض المناشط المساعدة في كسب ثقة المجتمع لتقبل أهداف المنشأة والتعاون في تحقيقها، منها: التأكيد من المنشآت (عبر وسائل الإعلام) بأنها تقوم بـ "نشر التقارير السنوية لإيراد الزكاة وإنفاقه" و "توضيح الطموحات والأهداف المستقبلية عند زيادة الزكاة" و "عرض النتائج المثمرة بعد دفع الزكاة" و "إبراز الأضرار المحتملة للمستفيدين لو لم تدفع الزكاة". كما يوضحه الجدول رقم (6).

#### جدول رقم (6)

مدى توافر المناشط المساعدة لكسب ثقة أفراد المجتمع للمنشأة المسموح لها بجمع الزكاة في المجتمع السعودي

البيان	هل المنشأة (عبر وسائل الإعلام) تقوم بـ			
	نشر التقارير السنوية لإيراد الزكاة وإنفاقه	توضيح الطموحات والأهداف المستقبلية عند زيادة الزكاة	عرض النتائج المثمرة بعد دفع الزكاة	إبراز الأضرار المحتملة للمستفيدين لو لم تدفع الزكاة
عدد دائما (%)	16 (66,7%)	5 (20,8%)	9 (37,5%)	1 (4,2%)
عدد نادرا (%)	8 (33,3%)	9 (37,5%)	5 (20,8%)	4 (16,7%)
عدد لم تقم به مطلقا (%)	0 (0%)	10 (41,7%)	10 (41,7%)	19 (79,1%)

لقد أثبتت المقابلات أن كافة المنشآت تتولى "نشر التقارير السنوية لإيراد الزكاة وإنفاقه"، وأغلبها بصفة دائمة (16 منشأة، أي ما نسبته 66,7%)، بينما يقل عدد المنشآت التي تتولى عبر وسائل الإعلام "توضيح الطموحات والأهداف المستقبلية عند زيادة الزكاة" و "عرض النتائج المثمرة بعد دفع الزكاة" وتصل إلى (14 منشأة) بين دائم ونادر (أي ما نسبته 58,3%). أما عدد المنشآت التي تتولى - عبر وسائل الإعلام بـ "إبراز الأضرار المحتملة للمستفيدين لو لم تدفع الزكاة" فلم تتجاوز خمس منشآت فقط (أي ما نسبته 20,8%). إن هذه النتيجة كما يعرضها الجدول رقم (6) تعد منطقية ومقبولة لدى الباحث، لأن كافة المنشآت ملزمة بنشر تقاريرها المالية وحساباتها الختامية والتي من بنودها التقارير السنوية لإيراد الزكاة وإنفاقها. أما المنشآت التي تعتمد في إيراداتها على الزكاة تسعى عبر وسائل الإعلام في "توضيح الطموحات والأهداف المستقبلية عند زيادة الزكاة" و "عرض النتائج المثمرة بعد دفع الزكاة". في حين تضعف المنشآت وربما تتردد في "إبراز الأضرار المحتملة للمستفيدين لو لم تدفع الزكاة" عبر وسائل الإعلام لأنها في مجتمع غني وتحت إشراف حكومة غنية تسد كافة الأضرار المحتملة للمستفيدين لو لم تدفع الزكاة، وهذا ما أكده بعض المسئولين في تلك المنشآت.

وإذا كانت سمعة مسئول المنشآت الخيرية وأعضائها المنتسبين إليها والمحبوبين في المجتمع تعد من أكثر العوامل تأثيراً على نسبة تحصيل المنح والتبرعات للمنشآت الخيرية (عبابنة والعقيل، 2006)، فإن الجدول رقم (7) قد أوضح أن أكثر من ثلثي المنشآت في مجتمع الدراسة (19 منشأة) لديها ومن ضمن أعضائها شخصيات محببة في المجتمع كأعضاء في المنشأة؛ سواء كانوا مشايخ في علوم الشريعة أم معلمين تربويين أم شخصيات إدارية في المجتمع. ومع أن هذه النتيجة تبرز قوة أو ضعف العلاقة بين المنشأة والمجتمع، ومدى ثقة أفراد المجتمع بتلك المنشأة، إلا أن الباحث لا يسلم بهذه النتيجة على إطلاقها لعلمه بأسلوب المعاملة المتبعة في المجتمع وخاصة في المنشآت الخيرية. كما أن بعض مسئول تلك المنشآت يسجل أعضاء شرف لبعض شخصيات المجتمع ولو بزيارة واحدة للمنشأة. فقد عرض أكثر من مسئول لتلك المنشآت على الباحث أن يكون مشرفاً أو عضو شرف بمجرد المقابلة التي قام بها لهذه الدراسة.

ومن الوسائل المساعدة في "التسهيل للأفراد في دفع زكاتهم وقبولها عبر الصراف الآلي أو الانترنت"، فقد أوضحت نتائج المقابلات الشخصية والتي يوضحها الجدول رقم (7) أيضاً؛ أن قرابة ثلثي المنشآت (18 منشأة) استفادت من التقنيات الحديثة وسهلت إجراءات دفع الزكاة للأفراد عبر الصراف الآلي أو الانترنت. كما يلاحظ أن أغلب المنشآت التي قبلت تلك التقنيات منشأة حديثة الإنشاء، أو إدارة

جديدة لمنشأة قديمة، كما ذكره مسئول (الثقة) بقوله "حادثة المنشأة وسياستها، أو الدماء الجديدة والشابة في المنشأة القديمة هي التي تتبنى كل وسيلة علمية أو تقنية جديدة لتحقيق أهدافها. لذا أدركنا أهمية الاستفادة من الصراف الآلي أو الانترنت في تسهيل التبرعات والصدقات المالية ومنها دفع الزكاة من قبل أفراد المجتمع، وقد تبيننا هذه الوسائل ونجحنا في ذلك".

#### جدول رقم (7)

مدى توافر الوسائل المساعدة لكسب ثقة أفراد المجتمع وتسهيل دفع الزكاة

البيان	هل يوجد شخصيات محببة في المجتمع كأعضاء في المنشأة؟	هل لدى المنشأة قنوات حديثة لتقبل الزكاة مثل:		هل توجد في المنشأة ميزانية سنوية للإعلان؟
		الصراف الآلي	الإنترنت	
نعم النسبة (%)	19 (%79,1)	18 (%75)	16 (%66,7)	7 (%29,2)
لا النسبة (%)	5 (%20,8)	6 (%25)	8 (%33,3)	17 (%70,8)

معرفة أنواع الإعلانات المستخدمة في المنشأة ومدى وجود ميزانية سنوية لها.

يعد الإعلان أحد أهم العناصر الترويجية ضمن المزيج والنشاط التسويقي التي تعتمد عليها أغلب منشآت الأعمال الهادفة للربح والمنشآت غير الهادفة للربح على حد سواء، وذلك بهدف التعريف أو الإخبار أو التذكير أو الإقناع لمنتجاتها (الغالب والعسكري، 2003م). وبسبب مقدرة الإعلان على إيصال رسائل فعالة وبتكلفة قليلة نسبياً، فإن له أشكالاً كثيرة كلاً منها موجه إلى فئة معينة من الجمهور أفراداً ومنشآت، ومن بينها المنشآت الخيرية (سلوم، 2001م). لذا تسعى الدراسة الحالية في إظهار واقع النشاط الإعلاني في المنشآت المستولة عن جمع الزكاة، عن طريق معرفة: هل تحدد تلك المنشآت ميزانية سنوية للإعلان؟ وما هي أنواع الإعلانات وأكثرها استخداماً في المنشأة؟.

ولإظهار واقع النشاط الإعلاني في المنشآت المستولة عن جمع الزكاة، في معرفة وجود الميزانية السنوية للإعلان وتحديد أنواع الإعلانات المستخدمة في تلك المنشآت، يوضح الجدول رقم (7) بأن أغلب المنشآت موضع الدراسة (17 منشأة، أي ما نسبته 70,8%) لا تحدد ميزانية مسبقة لإعلاناتها السنوية، وإنما تحدد نشاطها الإعلاني - وفق المناسبة التي تعيشها - ثم تسعى لتوفير المورد المالي لهذا النشاط. والسبب كما ذكره البعض من مسئولو المنشآت "أن طبيعة الأنشطة الإعلانية لا تحدد في المنشأة إلا في وقت الحاجة إليها، ثم يطلب المخصص المالي لهذا الإعلان". كما أن أغلب المنشآت التي تحدد ميزانية للإعلانات تكون إعلاناتها مشتركة لكافة مناسبتها من الصدقات والهبات وتوزيع المستحقات، لذا فجميع تلك المنشآت لا تخصص ميزانية خاصة للإعلانات المتعلقة بالزكاة.

أما أنواع الإعلانات فقد تمحورت كافة بيانات المقبلات الشخصية حول مناسبات واحد أو أكثر من خمسة أنواع رئيسية حددها رجال التسويق في أبحاثهم أو كتبهم، والأنواع هي: الإعلان الموسمي والإعلان التذكيري والإعلان التعاوني والإعلان التحفيزي (الإقناعي) والإعلان التحذيري (O'Guinn et al., 2009؛ ناصر، 2008؛ العالم، 2009؛ أبو قحف، 2005). لقد أظهرت الدراسة أكثر أنواع الإعلانات استخداماً لدى المنشآت المستولة عن جمع الزكاة وأقلها استخداماً، كما يوضحه الجدول رقم (8)، بأن الإعلانات الموسمية والتذكيرية هما أكثر الإعلانات استخداماً بين المنشآت، بينما الإعلان التحذيري هو أقل الإعلانات استخداماً، في حين يعد نسبة استخدام الإعلان التعاوني والإعلان التحفيزي لدى المنشآت المستولة عن جمع الزكاة نسبة متوسطة. فمن بين (24 منشأة) هناك (16 منشأة) تستخدم الإعلانات الموسمية والتذكيرية، و(11 منشأة) تستخدم الإعلان التحفيزي، و(8 منشآت) تستخدم الإعلان التعاوني، بينما لا يوجد إلا خمس منشآت (أي ما نسبته 20,8%) تستخدم الإعلان التحذيري وبصورة نادرة. إن هذه النتيجة تعد إثباتاً لوجود النشاط الإعلاني واستخدامه في كافة المنشآت المستولة عن جمع الزكاة، وإن كانت بنسب متفاوتة بين المنشآت من جهة، ونوع الإعلانات من جهة أخرى. كما أن هذه النتيجة متوقعة في الإعلانات الموسمية والتذكيرية، ومنطقية في الإعلانات التحفيزية والتعاونية، بينما تعد مخيبة للآمال في الإعلانات التحذيرية. فهي متوقعة في الإعلانات الموسمية والتذكيرية لأن أغلب الإعلانات التي تقوم بها المنشآت إعلانات في المواسم كرمضان أو فصل الشتاء أو الأضاحي للتذكير بمناشط المنشأة الخيرية ومشاريعها ومنها جمع الزكاة. إضافة إلى أن الإعلانات الموسمية

والتذكيرية - كما يراها الباحث- لا تكلف المنشأة الكثير لأنها إعلانات مكررة لسنوات ماضية سواء كانت لوحات ثابتة أم منشورات ورقية، مما يجعلها موجودة ومستخدمة في أغلب المنشآت.

#### جدول رقم (8). أنواع الإعلانات المستخدمة في المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة

نوع الإعلان الذي تقدمه المنشأة لجمع الزكاة ودرجة القيام بهم					البيان
التحذيري	التحفيزي	التعاوني	التذكيري	الموسمي	
عدد دائما النسبة (%)	عدد نادرا النسبة (%)	عدد لم تقم به النسبة (%)	عدد نادرا النسبة (%)	عدد دائما النسبة (%)	
0 (%0)	2 (%8,3)	2 (%8,3)	2 (%8,3)	7 (%29,2)	
5 (%20,8)	9 (%37,5)	6 (%25)	13 (%54,2)	9 (%37,5)	
19 (%79,1)	13 (%54,2)	16 (%66,7)	9 (%37,5)	8 (%33,3)	

كذلك يرى الباحث أن نتيجة الإعلانات التحفيزية والتعاونية منطقية؛ لأنها تبرز عجز المنشآت في استنباط صيغ تحفيزية متجددة كإعلانات خاصة لدفعي الزكاة، وكذلك عجز وتكاسل المنشآت في التعاون فيما بينها لاستنباط إعلانات موحدة تحقق الهدف المشترك في المساهمة في إقناع وحث الأفراد في إخراج الزكاة ودفعها لمستحقها. في حين اعتبر الباحث أن نتيجة الإعلانات التحفيزية مخيبة للآمال، لأن أغلب مسئولو المنشآت لم يعرفوا مضمون ومجال الإعلان التحفيزي، وهذا ما لاحظته الباحثة في مقابلاته الميدانية، رغم أن الزكاة من الفرائض والعبادات التي يقبل صاحبها على تعليمها وتذكيره بها وترغيبه وترهيبه في دفعها. كما أن أغلب مسئولو المنشآت عدوا الإعلان التحفيزي نوعا من الأساليب الاستفزازية أو التهديدات الشخصية لأفراد المجتمع، وهذا مخالف لمفهوم الإعلان التحفيزي لأنه متعلق بالتحذير لعموم المسلمين بالعواقب في الآخرة وليس الدنيا. لذا يرى الباحث ضرورة استغلال صيغ الإعلانات التحفيزية (من كتاب الله وصحيح السنة) لكافة الأعمال المتعلقة بالعبادات وخاصة في المجتمعات المتدينة (الأشرف، 2008م).

#### الأساليب الترويجية المستخدمة لجمع الزكاة ودرجة التنسيق بين المنشآت في آدائها

كما سعى الباحث في معرفة مدى استخدام المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة بعضا من الأساليب الترويجية في ترغيب أفراد المجتمع في دفع الزكاة المفروضة عليهم؟ فاختر وسائل ومناشط تناسب طبيعة الزكاة ومكانتها كقريضة في المجتمع المسلم، وهي: "الإشراف على المحاضرات والدروس في المساجد والتي تتناول الزكاة وأحكامها"، و "المشاركة في المهرجانات الصيفية والتعليمية لإبراز رسالة وأهداف المنشأة" و "السعي في ابتكار وتبني المشروعات الجديدة لجمع الزكاة".

لقد أوضح الجدول رقم (9) ضعف ومحدودية استخدام تلك الأساليب في المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة. فمن بين (24 منشأة) لا يستخدم وسيلة "الإشراف على المحاضرات والدروس في المساجد التي تتناول الزكاة وأحكامها" إلا في (9 منشآت) أي (37,5%)، رغم سهولة استخدام هذا الأسلوب من جهة، وأهميته وقوة تأثيره على أفراد المجتمع من جهة أخرى (قادري، 1407هـ). إن هذه النتيجة ولدت لدى الباحث انطبعا سلبيا مفاده ضعف العلاقة والتعاون بين تلك المنشآت وطلاب العلم والمشايخ في محافظة الأحساء لإقامة مثل هذه الدروس والمحاضرات. أما استخدام وسيلة "المشاركة في المهرجانات الصيفية والتعليمية لإبراز رسالة وأهداف المنشأة" فلم تمارس إلا في (7 منشآت) فقط، مما يظهر بجلاء افتقار أغلب المنشآت للأساسيات الأولية لمناشط التسويق، أو لعدم المعرفة بأهمية التسويق من قبل مسئولو تلك المنشآت. أما نتيجة الوسيلة الثالثة "ابتكار المشروعات الجديدة وتبنيها لجمع الزكاة" فقد أوضحها الجدول رقم (9) بأنها لم تطبق أو تستخدم إلا في منشأتين فقط أي (8,3%) من مجتمع البحث، مما يخلق انطبعا لدى الباحث بأن أغلب المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة لا تولي الزكاة اهتماما كبيرا ولا متوسطا في برامجها الترويجية. وإنما تركيزها على جلب الصدقات والتبرعات من عموم الأفراد والشركات في المجتمع، وهذا ما أكده مسئول (التراحم) في مقابله. من جهة أخرى، وبناء على النتيجة الضعيفة والمتدنية في استخدام الأساليب الترويجية في سبيل جمع الزكاة، أثارت هذه النتيجة تساؤلات حول طبيعة العلاقة بين المنشآت في مجال التنسيق والتعاون سواء في الأنشطة الخارجية للمنشأة أم لتبادل المعلومات المطلوبة والمفيدة بين المنشآت.

جدول رقم (9). الأساليب الترويجية المستخدمة لجمع الزكاة، ودرجة التنسيق بين المنشآت في آدائها

البيان	هل المنشأة تقوم بـ			
	الإشراف على المحاضرات أو الدروس في المساجد والتي تتعلق بالزكاة	المشاركة في المهرجانات الصيفية والتعليمية لإبراز رسالة وأهداف المنشأة	تبني المشروعات الجديدة والمبتكرة واستخدامها لجمع الزكاة	التنسيق بين المنشآت حول المحاضرات والدروس والتي تتعلق بالزكاة
عدد دائما النسبة (%)	4 (16,7%)	3 (12,5%)	0 (0%)	0 (0%)
عدد أحيانا النسبة (%)	5 (20,8%)	4 (16,7%)	2 (8,3%)	9 (37,5%)
عدد لم تقم به النسبة (%)	15 (62,5%)	17 (70,8%)	22 (91,7%)	15 (62,5%)

لقد أظهرت بيانات الجدول رقم (9) أن أغلب المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة في محافظة الأحساء ليس لديها تنسيق فيما بينها حول المحاضرات والدروس في المساجد والتي تتعلق بالزكاة، كما لا يوجد تبادل للمعلومات حول دافعي الزكاة لدى أغلب المنشآت. فمن بين (24 منشأة) لا يوجد التنسيق بين المنشآت حول المحاضرات والدروس في المساجد والتي تتعلق بالزكاة إلا في (9 منشآت)، كما لا يوجد تبادل للمعلومات بين المنشآت حول دافعي الزكاة إلا في (8 منشآت) فقط. فكما نلاحظ في الجدول أن منشأة (الإحسان) هي المنشأة الوحيدة التي قامت باستخدام كافة الأساليب الترويجية وكذلك التنسيق والتعاون بينها وبين المنشآت، وإن كانت بدرجات متفاوتة لتلك الأساليب. وبالنظر إلى خصائص منشأة (الإحسان) عبر الجدول رقم (1) نجد أنها منشأة تنصف بكمبرها وتعدد فروعها وكثرة موظفيها، مما يخلق انطبعا لدى الباحث أن المنشآت الصغيرة قد يصعب عليها القيام بالأساليب والمناشط التسويقية لعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية لديها.

بناء على البيانات الواردة في كافة الجداول السابقة، وبناء على ما تم فيها من تحليل لتلك البيانات عن وجود أدوات التسويق ومناشطه وأساليبه في المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة، يمكن أن نستنتج أن أغلب المنشآت تقوم بمجموعة لا بأس بها من الأنشطة التسويقية، إلا أن أغلب هذه الأنشطة ليست خاصة بجمع الزكاة، أي أن برنامج جمع الزكاة في أغلب المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة يقتصر إلى مناقش تسويقية خاصة بالزكاة تساعد مسؤولي المنشأة في تذكير أفراد المجتمع أو إقناعه أو تشجيعه في دفع الزكاة. العلاقة بين وجود النشاط التسويقي والمتغيرات الأساسية بالمنشأة:

هناك ثلاث متغيرات رئيسية في الدراسة للمنشأة المسموح لها بجمع الزكاة وهي: عمرها الزمني، وحجمها وفق معيار عدد الموظفين فيها، وحجمها وفق نطاق نشاطها الجغرافي. أما العلاقة بين وجود الأنشطة التسويقية في المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة وبين تلك المتغيرات، يمكن معرفتها بدراسة الجدول رقم (2) مقارنة بالجدول (4 حتى 9) وخاصة (4 و8 و9). فكما نلاحظ تفاوت وتذبذب المناشط التسويقية في المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة، وفق العمر الزمني، سواء كانت منشأة قديمة أم وسطى أم حديثة كما بينة الجدول رقم (2) مقارنة بالجدول الأخرى. وعليه يمكن أن نستنتج أن العمر الزمني للمنشأة لا يؤثر في وجود الأنشطة التسويقية من عدمه في المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة.

أما العلاقة بين وجود مجمل المناشط التسويقية في المنشأة وبين حجمها وفق معيار عدد الموظفين، فإننا نلاحظ وعبر الجدول رقم (2) مقارنة بالجدول الأخرى أن المنشآت ذات الحجم الكبير والمتوسط هي أكثر المنشآت تطبيقا للنشاطات التسويقية في مجال جمع الزكاة، بينما المنشآت الصغيرة وخاصة الصغيرة جدا لا تكاد تجد مناقش تسويقية بارزة فيها. وعليه يمكن أن نستنتج أنه كلما كبرت المنشأة وزاد عدد موظفيها، كلما ساعد في وجود مناقش تسويقية تساعد على إقناع المجتمع وحثه على دفع الزكاة. وبالمقارنة بين وجود النشاط التسويقي بالمنشأة المسموح لها بجمع الزكاة وبين نطاقها الجغرافي (عن طريق عدد الفروع للمنشأة)، نلاحظ أن المنشآت ذات الفروع المتعدد قامت بمجموعة من الأنشطة التسويقية، والتي لم نجدتها في المنشآت المحصورة في المنطقة أو القرية الواحدة كما يوضحه الجدول رقم (2) مقارنة بالجدول الأخرى. لذا يمكن أن نستنتج أنه كلما تعددت فروع المنشأة وزاد نطاقها الجغرافي، تحتم عليها القيام بمناشط وبرامج متنوعة منها البرامج والأساليب التسويقية.

أما طبيعة العلاقة بين درجة التعاون والتنسيق بين المنشآت وبين درجة التطبيق للمناشط التسويقية، فكما نلاحظ بيانات الجدول رقم (9) وجود فئة من المنشآت لديها نسبة من التعاون والتنسيق بينها وبين المنشآت الأخرى، وأن هذه المنشآت هي أكثر المنشآت تطبيقاً للمناشط التسويقية. أما المنشآت المنعزلة عن الغير فهي تخلوا من أغلب الأنشطة شهرة في العمل التسويقي. لذا يمكن أن نستنتج أن هناك علاقة بين درجة التعاون والتنسيق بين المنشآت وبين درجة التطبيق للمناشط التسويقية. إن هذه النتيجة منطقية، لأن التعاون والتنسيق بين المنشآت يساعد على تبني وتقليد كل وسيلة تساعد على تحقيق أهداف المنشأة.

#### النتائج:

يمكن إجمال النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:

أولاً: النتائج العامة للجمعيات الخيرية المسموح لها بجمع الزكاة:

أظهرت الدراسة أن العمر الزمني للجمعيات الخيرية لم يتجاوز خمسين عاماً، وأن أغلبها ذات الأحجام الصغيرة والصغيرة جداً وفقاً للنظام السعودي بمعيار عدد الموظفين. كما أثبتت الدراسة أن النطاق الجغرافي لأغلب تلك الجمعيات ضيق جداً ومحصور في قرية أو هجرة، أو جزء من مدينة، رغم أن المساحة الجغرافية لمحافظة الأحساء تعد من أكبر المحافظات مساحة على مستوى المملكة.

ثانياً: النتائج التنظيمية للجمعيات الخيرية المسموح لها بجمع الزكاة:

أثبتت الدراسة افتقار الجمعيات الخيرية المسموح لها بجمع الزكاة لبعض الإدارات المساعدة لأداء أعمالها بالصورة المرضية منها: إدارة نظم المعلومات، فلا يوجد قواعد بيانات ومعلومات عن دافعي الزكاة في أغلب تلك الجمعيات، مما يعيق وسائل الاتصال بين المنشأة والأفراد الذين يدفعون الزكاة. كما أثبتت الدراسة أن أغلب تلك الجمعيات لا يوجد بها إدارات مساعدة في الهيكل التنظيمي لإدارة التسويق، ولا يوجد أفراد متخصصون في مجال التسويق إلا في أربع جمعيات فقط.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالأساليب التسويقية لزيادة ثقة أفراد المجتمع:

أثبتت الدراسة أن أغلب الجمعيات الخيرية المسموح لها بجمع الزكاة تقوم ببعض الأساليب التسويقية المساعدة لزيادة ثقة المجتمع بمناشط الجمعية ومنها جمع الزكاة ودفعها لمستحقيها، ومن أكثر الأساليب التسويقية استخداماً في مجال جمع الزكاة:

1. نشر التقارير السنوية لإيراد الزكاة وإنفاقها، وتوضيح الطموحات والأهداف المستقبلية عند زيادة الزكاة، ثم عرض النتائج المثمرة بعد دفع الزكاة، وذلك عبر وسائل الإعلام.
2. تسهيل دفع الزكاة وغيرها من التبرعات بقبولها عبر الصراف الآلي أو الأنترنت.
3. تزويد العملاء والمراجعين بأخبار الجمعية ومنجزاتها السنوية، ومشروعاتها الجديدة، وذلك عبر إصدار سنوي تنشره تلك المنشأة.

4. تزويد كبار الداعمين ودافعي الزكاة وبخطابات الشكر وبعض المنشورات كالتقاويم السنوية

أما أقل الأساليب التسويقية استخداماً في مجال جمع الزكاة:

- 1- القليل والقليل جداً من المنشآت من يقوم بتذكير دافعي الزكاة لموعد وقت الزكاة وقيمتها، لعدم وجود بيانات ومعلومات خاصة عن دافعي الزكاة.
- 2- القليل من المنشآت من يقوم بإبراز الأضرار المحتملة للمستفيدين لو لم تدفع الزكاة لأنهم في مجتمع غني وتحت إشراف حكومة غنية تسد كافة الأضرار المحتملة للمستفيدين لو لم تدفع الزكاة.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالأنشطة التسويقية نحو الزكاة:

أثبتت الدراسة أن المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة من الأفراد في المجتمع السعودي تقوم بمجموعة لا بأس بها من الأنشطة التسويقية، إلا أن أغلب هذه الأنشطة ليست لبرنامج أو مجال الزكاة. أي أن أغلب المنشآت التي تتولى استقبال وجمع الزكوات لا تقوم بأنشطة وحملات تسويقية خاصة لفريضة الزكاة، رغم إيمان كافة مسئولية تلك المنشآت بأهمية الزكاة وفريضةها على كافة المسلمين.

خامساً: النتائج المتعلقة بالعناصر الترويجية واستخداماتها نحو دافعي الزكاة:

أثبتت الدراسة أن أغلب الجمعيات المسموح لها بجمع الزكاة تركز على عنصر الإعلان دون غيره من عناصر المزيج الترويجي، فمن بين (24 منشأة):

- 1- استخدم الإعلانات وبعض أنواعها في كافة الجمعيات المسموح لها بجمع الزكاة.
- 2- لم يستخدم مفهوم البيع الشخصي عن طريق "الإشراف على المحاضرات والدروس في المساجد التي تتناول الزكاة وأحكامها" إلا في (9 منشآت)،

3- لم يستخدم مفهوم تنشيط المبيعات عن طريق "المشاركة في المهرجانات الصيفية والتعليمية لإبراز رسالة وأهداف المنشأة" إلا في (7 منشآت).

4- لم يستخدم مجال العلاقات العامة عن طريق "ابتكار وتبني المشروعات الجديدة لجمع الزكاة" إلا في منشأتين فقط.

5- تعد منشأة (الإيمان) هي المنشأة الوحيدة التي قامت باستخدام كافة الأساليب الترويجية، والتي تتصف تلك المنشأة بكبرها وتعدد فروعها وكثرة موظفيها.

سادسا: النتائج المتعلقة بالنشاط الإعلاني نوعا وكما:

أثبتت الدراسة أن الجمعيات المسموح لها بجمع الزكاة من الأفراد في المجتمع السعودي تقدم أنواعا من الإعلانات، إلا أنها ضعيفة التأثير على أفراد المجتمع لأسباب منها:

1- الاعتماد على نوعين من الإعلانات هما: الإعلانات الموسمية والإعلانات التذكيرية، واللذان يتصفان في كل عام بالتكرار في الصيغة والوسيلة ومكان ووقت الإعلان.

2- محدودية التقديم في الإعلانات التحفيزية والإعلانات التعاونية، لعجز مسؤولي المنشآت في استنباط صيغ تحفيزية متجددة، أو تكاسلهم في التعاون لاستنباط إعلانات موحدة تحقق الهدف المشترك فيما بينهم.

3- ندرة عرض الإعلان التحذيري المؤثر في نفوس المجتمع، لاعتقاد مسؤولي المنشآت بأنه نوع من الأساليب الاستفزازية أو التهديدات الشخصية لأفراد المجتمع، في حين يعد هذا النوع من أكثر الأنواع ملائمة لخاصية ومكانة الزكاة في المجتمع المسلم لأنه يتعلق بتحذيره في الدنيا والآخرة معا.

4- أما الجانب الكمي في الإعلانات فإنها محدودة لأن أغلب الجمعيات لا تحدد ميزانية مسبقة لإعلاناتها السنوية، والمنشآت التي تحدد ميزانية للإعلانات تكون إعلاناتها مشتركة لكافة مناشطها من الصدقات والهبات وتوزيع المستحقات، لذا فجميع تلك المنشآت لا تخصص ميزانية خاصة للإعلانات المتعلقة بالزكاة.

سابعا: أما طبيعة العلاقة بين وجود الأنشطة التسويقية بالجمعيات المسموح لها بجمع الزكاة وبين متغيراتها الأساسية؛ كالعمر الزمني، وعدد الموظفين، والنطاق الجغرافي لتلك المنشآت فقد أثبتت الدراسة ما يلي:

1. أنه كلما زاد عدد العاملين بالجمعية (سواء رسميين أم متعاونين) زاد النشاط التسويقي وتنوع في أساليب تشجيع أفراد المجتمع في دفع الزكاة.

2. أن اتساع النطاق الجغرافي التي تشرف عليه الجمعية لها دور وتأثر في مقدار الأنشطة التسويقية وتنوعها لجلب الزكاة، فكلما زاد عدد الفروع للجمعية كلما زاد النشاط التسويقي وتنوع في أساليب تشجيع أفراد المجتمع في دفع الزكاة.

3. أن العمر الزمني لتأسيس الجمعية المسموح لها بجمع الزكاة في محافظة الأحساء (قديمة كانت أم حديثة) لا يؤثر في مقدار الأنشطة التسويقية وتنوعها لجلب الزكاة.

4. كما أثبتت الدراسة أن هناك علاقة بين درجة التعاون والتنسيق بين الجمعيات وبين درجة التطبيق للمناشط التسويقية، فكلما زادت درجة التعاون والتنسيق بين الجمعيات المسموح لها بجمع الزكاة زادت درجة التطبيق للمناشط التسويقية في المنشأة.

#### التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليه الدراسة، يمكن تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات للمشرفين على المنشآت ومسؤوليها والعاملين فيها، وذلك على النحو التالي:

أولا: إذا كانت وزارة العمل والشئون الاجتماعية تتولى الإشراف والرقابة على أغلب المنشآت والهيئات الخيرية في المجتمع السعودي، فإن الباحث يوصي المشرفين من موظفي الوزارة على تلك المنشآت بالآتي:

1- ضرورة السعي في إعادة هيكلة الوظائف في تلك المنشآت والهيئات الخيرية لتحويلها إلى وظائف رسمية ذات أجور وحوافز مقننة تتوافق مع سلم الأجور في القطاعات الحكومية، وذلك بالتعاون مع وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية. إن هذا الإجراء سيحقق للمجتمع فائدتين؛ أولها: تشجيع خريجي الجامعات من ذوي التخصصات العلمية المرغوبة في المجتمع كالتسويق وغيرها في الالتحاق وقبول العمل في تلك المنشآت بشكل دائم، لوجود الأمان والرضا الوظيفي. وثانيها خلق وظائف جديدة وكثيرة وثابتة في قطاع خدمي لم يطرُق بابه بصورة كبيرة من قبل، وهذه الوظائف الآمنة وقبولها نضمن التقليل من نسبة البطالة في المجتمع السعودي.

2- كما يوصي الباحث مسئولي الوزارة بعدم التسرع والقبول لافتتاح أي منشأة خيرية تكون صغيرة في نشاطها أو في نطاق إشرافها أو عدد العاملين فيها، وإنما قبولها كفرع لأحد المنشآت الخيرية الكبيرة في منطقتها أو أحد المناطق المجاورة لها، فإذا توسعت في أعمالها وتعددت أنشطتها وزاد عدد العاملين فيها، حولتها الوزارة إلى منشأة مستقلة لتتمكن من فتح فروع لها في قرى أو هجر المنطقة. إن هذه السياسة ستضمن للمجتمع منشآت خيرية تستطيع أن تقدم الخدمات التي أنشأت من أجلها بصورة جيدة ومرضية، بدل الاعتماد على منشآت صغيرة الحجم بمناشط ضعيفة وإمكانات متواضعة أنشأتها الوزارة مجاملة وتقليدا وتنافسا بين القرى والهجر.

3- على الوزارة أن تتبنى بعض المناشط التسويقية العامة والنافعة لكافة المنشآت الخيرية التابعة لها، كإخراج إعلانات تعليمية عامة عن فريضة وأهمية الزكاة ودورها في المجتمع المسلم، وكذلك إعلانات تعليمية وتذكيرية في عرض طرقت وأساليب دفع الزكاة، وأسماء المنشآت المخولة بجمعه في كل محافظة أو منطقة من المجتمع. إن هذا النشاط سيحقق منافع مجانية لتلك المنشآت وخاص الصغيرة منها، ويكون صورة عامة ومتقاربة في ذهن الفرد نحو تلك المنشآت.

ثانيا: كما يوصي الباحث مسئولي المنشآت المسموح لها بجمع الزكاة بالآتي:

1- لتحقيق التوازن بين حاجة المنشآت إلى متخصصين في مجال التسويق من جهة، وصعوبة توفير الرواتب المجزية لهم من جهة أخرى، يوصي الباحث مسئولي تلك المنشآت بتوظيف متخصصين في مجال التسويق على وظيفة متعاون (دوام جزئي بمكافأة)، على أن لا يقل عدد الموظفين للمنشأة عن ثلاثين موظفا، ليسهل انتقاء وتدريب وتعليم عدد منهم في مجال ومناشط التسويق. وبذلك يتكون فريق العمل المتخصص في مجال التسويق دون تكلفة عالية.

2- على كافة مسئولي المنشآت الصغيرة المخولة بجمع الزكاة، والتي لم يتجاوز موظفيها الرسميين والمتعاونين عن (20 موظفا)، أن تسعى للاندماج مع أقرب المنشآت لها جغرافيا أو فكريا أو طبيعة نشاط. كما يوصي الباحث أن يكون الاندماج لأكثر من منشأة، وأن تكون المواقع الجغرافية للمنشآت المندمجة فروعاً للمنشأة الجديدة لتحتوي في نشاطها أعدادا من القرى أو الهجر أو بعض مناطق المدن.

3- كما يوصي الباحث كافة مسئولي المنشآت المخولة بجمع الزكاة بسرعة التوجه نحو بناء قاعدة للمعلومات عن كافة المتعاملين مع المنشأة، وخاصة من يمدّها بالمعونة المالية سواء كان متبرعا أم متصدقا أم دافعا للزكاة، والسعي في تحديثها ومراجعة بياناتها كل عام أو مرتين في كل عام، لأنها الأداة الرئيسة في مجال الاتصال والتواصل مع عملاء المنشأة وخاصة من يدعمها ماليا.

4- على المنشآت التي لديها أفراد متخصصون في مجال التسويق أن تستغل هذه الميزة التنافسية عن غيرها، بأن لا تشغل رجل التسويق بأعمال إدارية روتينية يمكن أن يقوم بها غيره من الموظفين. وإنما توفر له الوقت والموارد المادية لتشجيعه في ابتكار مهارات ومناشط تسويقية تتوافق مع إمكانات وسياسة المنشأة وتساعد في تحقيق أهدافها. لأن الآليات التي يمتلكها الفكر التسويقي تتيح للمتخصص إمكانية ابتكار الأساليب والمناشط التي تساعد في تحقق أهداف المنشآت ومنها زيادة الإقبال على دفع الزكاة من أفراد المجتمع بكل رضى وطمأنينة.

5- السعي في زيادة الثقة لدى أفراد المجتمع نحو المنشأة ومسئوليها وذلك عن طريق:

• التواصل الدائم مع العملاء عبر مجموعة من الأنشطة التفاعلية كاللقاءات وإقامة المحاضرات والمشاركة في المهرجانات، أو عبر الوسائل الإعلامية في نشر أخبار المنشأة ومشروعاتها في الجرائد والمجلات وعبر الانترنت.

• ضرورة الاهتمام بالمقترحات أو الشكاوى التي يقدمها دافعوا الزكاة مهما كانت طبيعتها أو وسيلة إيصالها، والسعي في دراستها ومراسلة صاحبها وشكره وتبليغه بما توصلت إليه المنشأة، وذلك لتشجيعه في التواصل مع المنشأة، ولزيادة تدفق المقترحات وتحويلها إلى أفكار لمشاريع جديدة تتميز بها المنشأة عن غيرها.

6- على مسئولي المنشآت استقطاب الشخصيات المشهورة والمحبوّة في المجتمع، وذلك وفق معايير:

• بناء على نظرة وتزكية أفراد المجتمع لهؤلاء الأشخاص ومعرفة الناس بهم، وليس نظرة المسئول في المنشأة وتزكيته لهم. فأفراد المجتمع بمنظورنا التسويقي هم العملاء المرتقبين للمنشأة، وهم الذين يراد كسب ثقتهم واقتناعهم بدور المنشأة والعاملين فيها.

• أن تكون شخصية وشهرة المراد استقطابه متوافقة مع مجال وطبيعة العمل بالمنشأة. فمنشأة كجمعية تحفيظ القرآن تستقطب أفضل القراء وأئمة المساجد، بينما منشأة كمركز توعية الجاليات تسعى لاستقطاب الشخصيات البارزة في مجال العمل والعمال والأشخاص الذين يجيدون اللغة الإنجليزية، وذلك لزيادة ثقة أفراد المجتمع لهذه المنشأة والعاملين فيها بناء على مفهوم التخصص.

7- كما يوصي الباحث كافة مسئولو المنشآت الخيرية، وخاصة الكبيرة منها، والمتطلعة إلى توسيع وتنويع نشاطاتها، بالقيام بحملة إعلانية مدروسة ومرتبطة بمجموعة من الإعلانات المتنوعة لأفراد المجتمع عامة والمستهدفين لجمع الزكاة منهم خاصة، وذلك على النحو التالي:

• إضافة للإعلانات التذكيرية والإعلانات الموسمية المستمرة والمتكررة في المنشآت الخيرية المسموح لها بجمع الزكاة، يوصي الباحث موظفي تلك المنشآت بالتركيز في إعلاناتها على أنواع أخرى من الإعلانات كالإعلان التحذيري والإعلان التعليمي والإعلان التعاوني، وذلك للنقص الشديد الذي تعاني منه أغلب تلك المنشآت، ولحاجة الأفراد في المجتمع إلى هذه الأنواع. لذا يعد الإعلان التحذيري الخطوة والوسيلة الأولى المقترحة للمنشآت المسئولة عن جمع الزكاة في المجتمع السعودي. ونعني بالإعلان التحذيري إبراز المعلومة للمتلقي بصيغة التخويف من عقاب الله في الدنيا وعذابه في الآخرة عند ترك الزكاة، سواء جاءت عبر الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المشاهدة، أو جاءت في خطب الجمعة أو الدروس والمحاضرات أو المصنقات عند أبواب المساجد والطرق.

• أما الإعلان التعليمي؛ فإن هناك كثير من المعاملات المالية الحديثة التي طرأت في المجتمع السعودي خلال العقدين الماضيين، والقليل من الأفراد يعلم أن في تلك المعاملات المالية زكاة؛ كالمساهمات العقارية، وجمعيات الموظفين التعاونية، والمضاربين في الأسهم أو المشاركين في الصناديق الاستثمارية للأسهم وغيرها. لذا لا بد من وضع حملة إعلانية تعليمية دورية في مناطق ومحافظات المملكة عن طريق المصنقات ووسائل الإعلام المنظورة والمسموعة والمقروءة، وكذلك المحاضرات المتنوعة لعلماء متخصصين تناقش هذه القضايا وترشد المستمع والمتلقي الذين تعاملوا بهذه المعاملات وتحثهم على دفع هذه الأنواع من الزكوات.

ثالثاً: كما يوصي الباحث الموظفون العاملون بالمنشآت المسموح لها بجمع الزكاة بالآتي:

1. على الأفراد المتخصصين في مجال التسويق تدريب غيرهم من الموظفين وتعليمهم لأغلب المهارات والمناشط التسويقية، والتي يمكن أن تكتسب في دورات متخصصة. وذلك لزيادة الوعي بأهمية التسويق بين العاملين من جهة، والسعي في تطبيقه لتحقيق أهداف المنشأة من جهة أخرى، وذلك أن المدرب لأي نشاط جديد تعلمه أو مهارة مكتسبة أتقنها سيكون عوناً لمدرسه على كل فكرة أو وسيلة أو نشاط يرغب في تطبيقها وتحتاج الدعم الشخصي أو الفكري أو المالي ممن معه في المنشأة.

2. ولكسب ثقة دافعي الزكاة نحو المنشأة ومسئولها يجب على الموظفين بالمنشأة إعادة أسلوب التعامل مع دافعي الزكاة وتغيير النظرة نحوهم. فبدلاً من التعامل معهم بجفاء أو عدم مبالاة وكأنهم مراجعين وأصحاب حاجة، أو يعدهم صيداً يخشى ضياعه، لا بد من التعامل معهم كشركاء في تحقيق أهداف المنشأة، وأنهم أصحاب الفضل في إنجاح مشاريع وأعمال المنشأة. لذا يجب على موظفين تقبل أي اقتراح أو توضيح أي استفسار أو استقبال أي شكوى، كما يجب على الموظف الرد بكل شفافية ووضوح وبيان واقع المنشأة وطموحاتها واحتياجاتها، وما يمكن أن تقوم به وفق نظامها المعتمد.

3. ولتسهيل عملية دفع الزكاة للمنشأة، يؤكد الباحث على الاستمرار في إعطاء دافع الزكاة الخيار في طريقة الدفع سواء عبر الصراف أم الانترنت أم زيارة الجمعية والدفع نقداً أو أي أسلوب يختاره دافع الزكاة، وذلك وفقاً لظروف وطبيعة عمل دافع الزكاة.

4. على الأفراد العاملين في المنشآت الموكلة باستقبال الزكاة وخاصة المدربين على بعض المهارات التسويقية القيام بالزيارة الميدانية لبعض الأفراد البارزين في المجتمع، والذين يتوقع جمع الزكاة منهم، ثم عرض أفكار وبرامج المنشأة في مجال الزكاة والاستفادة منها والأساليب والإجراءات الدقيقة في دفعها إلى مستحقيها. وذلك باعتبار المنشأة محاضن آمنة تحقق المنافع الملموسة لكافة الأفراد الراغبة لدفع الزكاة ومن ليس لديهم الوقت في البحث والتحري عن الفقراء والمساكين الحقيقيين والمستحقين لأموال الزكاة، وأن المنشأة تقوم بهذا العمل نيابة عنهم وفق معياري الأمانة والتخصص في هذا المجال. إن هذا الأسلوب سيساعد مسئولو المنشآت الخيرية على زيادة الرضا لدى الأفراد في دفع الزكاة، وكذلك زيادة الثقة والافتناع بأن زكواتهم ستدفع إلى مستحقيها.

المراجع

المراجع العربية:

أبو جحف، عبد السلام (2005)، هندسة الإعلان، دار الجامعة، الإسكندرية.

الأشرف، حسن (2008م) " الإعلان الإسلامي.. المفهوم والأنواع " مجلة البيان العدد 250 السنة الثالثة العشرون رجب 1429 هـ الموافق شهر 7- 2008م.



التركيستاني، حبيب الله محمد رحيم (1428هـ) " دور نشاط التسويق في تنمية الموارد المالية في الجمعيات الخيرية"، بحث مقدم للملتقى السنوي السابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية: تنمية الموارد في الجهات الخيرية، الدمام: 15- 17 / 3 / 1428هـ، ص: 66-93.

التركيستاني، حبيب الله محمد رحيم (1996م) "تطبيق المفهوم الاجتماعي للتسويق في الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية دراسة استطلاعية"، الإدارة العامة (معهد الإدارة العامة، الرياض)، السنة 36، العدد الأول (محرم 1417هـ، مايو 1996م).

التقرير الاقتصادي للمركز الاستشاري، (2004م) " تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة" المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل، الرياض، عدد: 61، 7- 2004.

جاد الرب، سيد محمد (2009م) نظم المعلومات الإدارية: الأساسيات والتطبيقات الإدارية: دار السحاب، القاهرة، ص: 419-420. جفري، ياسر عبد الرحمن وغازي عبيد مدني و عبد الرحمن محمد با شيخ، (1991م)، " أثر نظام الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية على حجم التدفق النقدي: دراسة مقارنة" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، السنة 1401هـ- 1991م، ص: 3 - 22.

حجازي، المرسي السيد (1425هـ) "الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع2، ص: 3-36.

الحيدري، إبراهيم بن سليمان (1425هـ) " العقبات التي تواجه الجهات الخيرية في عملية جمع التبرعات"، بحث مقدم للملتقى السنوي الخامس للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية: تنمية الموارد في الجهات الخيرية، الدمام: 2- 4 / 11 / 1425هـ، ص: 103-110.

دحلان، عبد الله صادق (2011م) " لو دفع الأثرياء زكاتهم ما بقي فقير في المملكة"، جريدة الوطن أون لاين، تمت زيارته في 14 رمضان 1432 هـ - الموافق 13 أغسطس 2011 م، <http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=6911> الراوي، حكمت (2007) "الجمعيات والمنظمات غير الربحية" راجع موقع: نافذة على العلوم الإدارية: <http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=106683>

الرشيد، صالح بن سليمان (1427هـ) "نحو استراتيجية تسويقية شاملة للمؤسسات الخيرية السعودية في إطار المستجدات العالمية" مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول، ص: 15-62. الرشيد، صالح بن سليمان (1422هـ) "النشاط الترويجي للمنظمات الخيرية" ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الثاني للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، الخبر، رجب 1422هـ، ص: 54-66.

الزيود، غسان عبدالكريم (2011م) " مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية" المركز الدولي للأبحاث والدراسات، (مداد)، 2011/01/01 -- 25 محرم 1432هـ، متوفر في: <http://medadcenter.com/Researches/show.aspx?id=15>

السلطان، بندر بن علي (1432هـ)، مذكرة الأحساء الهاتفية، جمعية البر بالأحساء، الإصدار الحادي عشر. السلومي، محمد عبد الله (2003م) "دوافع الحملة الإعلامية على المؤسسات الخيرية الإسلامية" ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر باريس الدولي للمنظمات الإنسانية والخيرية. يناير 2003م.

سويدان، نظام موسى و عبد المجيد البرواري (2009) "إدارة التسويق في المنظمات غير لربحية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

الشميمري، أحمد (1423هـ) "بعض العوامل المحيطة باستخدام التسويق المباشر في دول مجلس التعاون الخليجي وأثره في تحقيق أهداف المنشآت التجارية" الإداري، مسقط: م: 24، ع: 89، ص: 85-103.

العالم، صفوة (2009)، فن الإعلان، سلسلة الدار العربية للتعليم المفتوح الدراسات الإعلامية. عباينة رائد إسماعيل ومحمد علي العقيل، (2006م) "تمويل الجمعيات الخيرية المتخصصة في الأردن: دراسة ميدانية لأراء العاملين والمتطوعين فيها" المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، دامعة الأردن، المجلد: 2، العدد: 4، ص: 530-557.

عبيدات، محمد إبراهيم (2003م) بحوث التسويق: الأسس- المراحل- التطبيقات، الأردن: عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص: 73. عيد العزيز، عمر (2009م) "زكاة تجار السعودية ومصر تكفي لإنقاذ الفقراء العرب والعقار أكثر المتهربين" الأسواق العربي، 28 آذار (مارس) 2009م. متوفرة في: [www.alaswaq.net/save\\_print.php?save=1&cont\\_id=14361](http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=14361)

عيساوي، أحمد محمود علي (1999م)، الإعلان من منظور إسلامي، كتاب الأمة: العدد 71، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، قطر

الغالي، طاهر محسن وأحمد شاعر العسكري (2003م)، الإعلان مدخل تطبيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص: 18.  
قادري، عبدالله بن احمد (1407هـ) " دور المسجد في التربية والتعليم وعلاج انحراف الأحداث و صلته بالمؤسسات التربوية الأخرى" أبحاث الندوة العلمية السابعة عن معالجه الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

قنديلجي، عامر إبراهيم والسامرائي، إيمان (2009)، البحث العلمي الكمي والنوعي، عمان، دار اليازوري.  
الماجد، ماجد بن محمد (1425هـ) "واقع الإعلام في الجهات الخيرية"، الملتقى السنوي الخامس للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية: تنمية الموارد في الجهات الخيرية، الدمام: 2- 4 / 11 / 1425هـ، 111-124.  
الملحم، صالح بن عبد الله (2012)، " دور الاتصالات التسويقية المتكاملة في استقطاب المتطوعين وزيادة الموارد المالية للجمعيات الخيرية في المجتمع السعودي: دراسة حالة "مركز إكرام الموتى الخيري" في محافظة الأحساء " بحث مقدم للنشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة: جامعة الملك عبد العزيز.

منصور، إياد شوكت (2008م)، إدارة خدمة العملاء، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان: الأردن.  
ناصر، محمد جودة (2008م)، الدعاية والإعلان والعلاقات العامة، دار مجدلاوي، 2008م  
النعيم، عبد اللطيف بن صالح (1431هـ) "الرضا الوظيفي لدى العاملين في مؤسسات العمل الخيري في محافظة الأحساء"، مجلة جامعة الملك سعود، م21، العلوم الإدارية، (1) (2)، الرياض، ص: 119-161، (2010م/ 1431هـ).  
نور، هاشم حمزة ومصطفى حمدي راضي (1425هـ) " الخطوات الأساسية نحو " إدارة علاقات العملاء " في المؤسسات الخيرية "، بحث مقدم للملتقى السنوي الخامس للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية: تنمية الموارد في الجهات الخيرية، الدمام: 2- 4 / 11 / 1425هـ، ص: 92-102.

وافيه، عبد الله (2011م) " شريحة كبيرة جداً من «أثرياء» السعودية لا يدفعون الزكاة"، صحيفة الوثام الإلكترونية، تمت إضافته في 14 رمضان 1432 هـ - الموافق 13 أغسطس 2011 م، <http://alweeam.com/archives/65494>  
ويلت أكس، 2013م "64 مليارديرا سعودياً ثرواتهم تقدر بـ204 مليارات دولار" العربية.نت، 6 / 1 / 1435هـ - 9 / 11 / 2013م  
<http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2013/11/09>

#### المراجع الأجنبية:

- Andreasen, Alan R. & Kotler, Philip. (2003). **Strategic Marketing for Nonprofit Organizations**. (7<sup>th</sup> ed). Prentics-Hall. Inc. Englewood Cliffs. N.J.
- Bakar, Nur Barizah Abu, Rashid, Hafiz Majdi Abdul. (2010), Motivations of Paying Zakat on Income: Evidence from Malaysia. **International Journal of Economics and Finance** . Vol.2. No.3 pp 76-84.
- Barion, K. (2006), "The Concept of the Marketing Mix" Presentation on Marketing Management, vol. 1, September, pp:2-7.
- Brooks, Arthur. (2004) Evaluating the Effectiveness of Nonprofit Fundraising, *The Policy Studies Journal*, 32 (3).
- Bruce, Ian (1998) **Charity Marketing: Meeting Need Through Customer Focus**, 2<sup>nd</sup> ed. ICSA Publishing Limited, London, p; 15.
- Churchill, Gilbert A (2004) *Basic Marketing Research*. South-Western.
- Creswell, J. W. (2007). **Qualitative inquiry & research design: Choosing among five approaches** Sage Publications, Inc.
- Dolnicar, Sara. Katie Lazarevski.(2009), Marketing in non-profit organizations: an international perspective. **International Marketing Review**. London. Vol. 26, No. 3; pp. 275- 291.
- Ghuri, P.; Gronhaug, K. & Kristianslund. I. (1995). Research Methods in Business *Studies: A particle Guide*. New York: Prentice Hall.
- Guo, Baorong. 2006. Charity for Profit? Exploring Factors Associated with Commercialization of Human Services Nonprofits. *Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly*, 35 (1).
- Hager, Mark. Rooney, Patrick. & Pollak, Thomas. (2002) "How Fundraising is Carried out in US Nonprofit. *International Journal of Nonprofit and Voluntary Sector Marketing*. 7 (4).

Jonathan, Ivy (2008) "A new higher education marketing mix: the 7Ps for MBA marketing" *International Journal of Educational Management*. Volume: 22 Issue: 4 p: 288 – 299.

Lancaster & Massingham, (1993), *Essentials of Marketing* 2<sup>nd</sup> ed, Prentice-Hill, Inc, p209.

Malhotra, Naresh K.; Birks, David F. (2007). *Marketing Research: An Applied Approach*. 3rd Edition. Pearson Education UK.

Nur Barizah, A.B. & Abdul Rahim, A.R. (2007b). Comparative study of zakah and modern taxation. **Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics**, 20(1), 25-40.

O'Guinn, Thomas C.; Allen, Chris T.; Semenik, Richard J. (2009) **Advertising and integrated brand promotion**. South-Western; Cengage Learning, distributor.

Pride, William M. & Ferrell, O.C. (2000) **Marketing Concept Strategies**. 2<sup>nd</sup> ed. Houghton. Mifflin company.

Priest, H. (2002). An approach to the phenomenological analysis of data. *Nurse Researcher*, 10(2), 50-63.

Sekaran, Uma & Roger Bougie (2009) **Research Methods for Business: A skill Building Approach**. (5<sup>th</sup> ed.). USA: John Wiley & Sons. Inc

# أهمية الشعار في بناء صورة العلامة التجارية

## دراسة تحليلية لعلامات المنتجات الحلال

الأستاذ مغراوي محي الدين عبد القادر

الدكتور ثابتي الحبيب

جامعة معسكر. الجزائر

ملخص:

إن نمو المنظمة وبقائها يرتبطان بمدى تمكنها من الدراسة الجيدة لسلوك المستهلك والاستجابة الفعالة لرغباته. ونظرا للتطور الذي عرفه سلوك المستهلك وتشدّد مطالبه، أضحت من المفروض على منظمات الأعمال التطلع إلى بناء صور جيدة من خلال علاماتها التي تميزها عن بعضها البعض.

وتسعى المنظمات اليوم إلى رسم شعارات لعلاماتها قائمة على مبادئ تسويقية إسلامية معبرة بطريقة غير مباشرة عن اهتمامها بالحفاظ على المستهلك المسلم والاستجابة لرغباته، لتتمكن من خلال ذلك من ترسيخ صورة ايجابية عن علامتها تمكنها في النهاية من كسب ثقته وولائه على المدى الطويل، خاصة مع تزايد عدد العلامات التجارية مما عقد على المستهلك عملية الاختيار بين مختلف المنتجات. وعليه تطرح اليوم إشكالية التمييز بين العلامات المسوقة إسلاميا من خلال شعاراتها المبنية على مفهوم الحلال، والعلامات العادية الحاملة لشعارات تقليدية، أو بعبارة أخرى: كيف يساهم شعار الحلال في تحقيق صورة مميزة عن العلامة التجارية المسوقة؟  
الكلمات المفتاحية: الشعار- العلامة التجارية - صورة العلامة التجارية - التسويق الإسلامي - المنتجات الحلال.

### Abstract:

The organization's survival and growth are related to its capacity to undertake a good study of consumer behavior. The organization should seek to build a good image through their brand. Nowadays, the organizations are looking to draw their logos on the basis of the principles of Islamic marketing, indirectly reflect the interest of the organization to maintain the consumer and achieve its well-being. Therefore, the organization would establish a positive brand image, which can help to gain the trust and loyalty of consumers in the long term, especially with the large number of brands available on the market, making it difficult for consumers to choose between the different products.

On this basis, the problem of the participation of the halal logo in the realization of a good brand image and to preserve it at long term has often been posed.

**Keys words:** Logo, Brand, Brand Image, Islamic Marketing.

### Résumé

La survie de l'organisation et sa croissance sont liées à sa capacité d'entreprendre une bonne étude du comportement du consommateur. Les entreprises doivent chercher à construire une bonne image à travers leur marque. De nos jours les organisations cherchent à porter les logos en fonction des principes de marketing islamique, ce qui reflète indirectement l'intérêt de l'organisation à maintenir le consommateur et réaliser son bien-être. Par conséquent l'organisation établirait une image positive sur sa marque, qui peut aider à acquérir la confiance et la fidélité de consommateur à long terme, surtout avec le grand nombre des marques disponibles sur le marché, ce qui rend difficile pour le consommateur de choisir entre les différents produits.

Sur cette base, le problème de la différenciation entre les marques qui pratiquent le marketing islamique par le biais de leurs logos basés sur le concept halal, et les marques qui pratiquent le marketing ordinaire moyennant des logos traditionnels, constitue une préoccupation majeure.

**Mots clés :** Le Logo - La Marque- L'image de Marque –Le marketing Islamique – Produits Halal.

مقدمة:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه العلامة التجارية لدى المستهلك والمنظمة معا، أضحت الحاجة إلى العلامات التجارية كالحاجة إلى الأسماء للتفريق بين المنتوجات المختلفة في السوق، من هنا نجد المستهلك يحرص على سداد قراراته الشرائية واختياره للعلامة التي

تحقق حاجاته ورغباته المتوقعة، لاسيما أمام المستجدات التسويقية التي فرضها الواقع والمتزامنة مع التغيرات المستمرة الطارئة على البيئة الكلية، الأمر الذي أدى بالمستهلك إلى إعادة النظر في جل قراراته الشرائية وتغيير إدراكه لصورة العلامات المختلفة خاصة أمام تعدد الشعارات التي تستخدمها المنظمات واختلافها من علامة لأخرى، إضافة إلى ظهور أشكال مختلفة من التسويق، بما فيها التسويق الإسلامي الذي يهدف إلى تأسيس منتجات قائمة على قيم أخلاقية تهدف إلى تحقيق رفاهية المستهلك والمجتمع ككل.

ولذلك تحتم على العلامات المسوقة إسلاميا أن تصمم شعاراتها بما يتوافق مع هذه الأخلاق ومدى مطابقتها المنتج المعروض لمعتقدات المجتمع، لاسيما وأن المنتجات الحلال تشهد حاليا انتشارا واسعا ومستمر. بيد أنه، في المقابل، نجد علامات لا تزال تتميز بالجمود ورفض كل تغيير أو تنوع لشعاراتها والاستمرار في التسويق التقليدي لمنتجاتها من خلال شعاراتها العادية.

انطلاقا مما سبق ذكره، أصبحت إشكالية تغيير رؤى المستهلك وتصوراته لشعارات مختلف العلامات وتوجيه قراراته الشرائية تطرح بالحاح شديد، بغية موافقتها لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الموجهة أساسا إلى استهلاك ما أحل الله والإبتعاد عما حرم. ولذلك أصبحت مختلف علامات المنتجات الحلال ملزمة بالتميز بشعارات دالة على التزامها بهوية إسلامية بدل الاستمرار في أشكال شعاراتها التقليدية والعادية.

على هذا الأساس تمت صياغة إشكالية بحثنا على النحو التالي: كيف يساهم شعار الحلال في تحقيق صورة مميزة عن العلامة التجارية المسوقة؟

وللإلمام بمجال الدراسة ومن أجل الفهم الجيد للموضوع ارتأينا التطرق إلى المحاور الأساسية التالية:

1. مفاهيم نظرية حول صورة العلامة.

2. الشعار كأداة لتمييز صورة العلامة.

3. المقومات الأساسية لشعارات المنتجات الحلال.

### 1. مفاهيم نظرية حول صورة العلامة:

تعد صورة العلامة التجارية من المفاهيم الهامة في الدراسات المهمة بالعلامات التجارية ومميزاتها، فهي تعد عاملا هاما في دفع المستهلك لشراء العلامة والتمسك بها وبناء مواقف ايجابية عنها. وتعد صورة العلامة واحدة من أنواع الصور التي يعالجها التسويق إذ تعبر عن التمثيلات الذهنية والعاطفية التي يشكلها المستهلك عن العلامة التجارية (Ratier, 2002).

من هذا المنطلق حظت صورة العلامة والمواضيع المتعلقة بها باهتمام العديد من المختصين والباحثين في التسويق الذين حاولوا إثارة أهم هذه المواضيع وإعطاء مفهوم معبر عن صورة العلامة.

#### 1.1 مفهوم صورة العلامة:

"تعتبر صورة العلامة واحدة من المفاهيم التسويقية النادر معرفتها من طرف عامة الناس" (Korchia, 2000).

على هذا الأساس عرف هذا المفهوم اختلافا كبيرا حول تعريفه من قبل العديد من الباحثين أمثال: Keller, Aaker, Dobner, Zinkhan.... وغيرهم، وهذا ما يدل على سعة البحوث في هذا المجال.

ويتركب مصطلح صورة العلامة من مفهومين بارزين:

**الصورة (Image):** وتعني مجموع المعاني التي يعرف من خلالها موضوع أو شيء معين والتي عن طريقها يتمكن الأفراد من وصف هذا الموضوع أو الشيء، تذكره والتعلق أو الارتباط به وهذا كنتيجة للتفاعل بين الموضوع ومعتقدات، أفكار وأحاسيس الفرد (Aaker and Mayer, 1982).

كما يعرفها (Lutz and Lutz, 1978) بأنها كل تمثيل مزدوج الأبعاد يحتوي على الأقل على عنصر أوجداني، رقمي أو حسابي.

وبذلك فالصورة تتكون من خلال تفاعل مجموعة من العوامل سواء ما تعلق منها بالعوامل ذات الصلة بالعلامة أو تلك المتعلقة بالمستهلك والمجتمع الذي يعيش فيه.

**العلامة التجارية (Brand):** تعد العلامة التجارية رمزا معيناً له دلالة معينة، وقد استعمل منذ القدم في شكل رموز أو أشكال تبيين وتثبت حيابة وملكية الصانع. " وتعتبر العلامة التجارية إحدى المزايا الأساسية للمنتج، والتي تسمح بخلق مفاضلات وكسب ولاء المستهلكين، وهي العنصر الأساسي الذي يشكل إستراتيجية المنظمة، كونها تساهم في زيادة قيمة العرض" (قيو، 2008، ص 167).

ويعرفها الخبير الأمريكي المعروف في مجال إدارة العلامات (Aaker, 1994, P12) بأنها "اسم أو رمز كشعار أو شكل من أشكال التعبئة والتغليف، التي تتيح التعرف على السلع والخدمات التي يقدمها البائع، وتمييزها عن باقي المنافسين".

فالعلامة التجارية هي عنصر أساسي من عناصر إستراتيجية المنظمة، باعتبارها تضيف بعدا جديدا للمنتجات وتميزها عن غيرها من المنتجات والخدمات المعروضة في السوق (Kotler et al, 2006, P314).

إذن صورة العلامة هي تلك المعاني الراسخة بذهن المستهلك عن مجموع الرموز والإشارات والأشكال المختلفة. وفي هذا الصدد يعرف (Keller, 1993) صورة العلامة بأنها: "تلك التصورات التي يبنها المستهلك في ذهنه حول العلامة التجارية على نحو ما تعكسه مجموعة العلامات التجارية في ذهن المستهلك".

كما يعرفها (Limbin, 1998) بأنها: "تلك التحصيلات العقلية، المعرفية والعاطفية، والتي يكونها المستهلك عن علامة ما". فهو يحدد ثلاث مستويات لصورة العلامة:

الصورة المدركة: وهي الكيفية التي يرى أو يتصور بها الجزء المستهدف للعلامة التجارية، ويتحقق ذلك من خلال الدراسة عن صورة العلامات في أرض الواقع.

الصورة الحقيقية: أو الواقعية للعلامة، من حيث قوتها ونقاط ضعفها، كما تراها المؤسسة، وكما هي معروفة، والتي ترتكز على التدقيق والمراقبة الداخلية.

الصورة المرغوبة: أي الكيفية التي تريد المؤسسة أن ينظر إليها من طرف الجزء المستهدف، وهي تنتج عن القرارات وتحديد المواقع، أي ما ترغب المؤسسة في الوصول إليه.

إن كل هذه التعاريف تؤكد الأهمية البالغة لهذا المفهوم باعتباره من أهم الأبعاد التي من خلالها تستطيع المنظمة التميز بمنظور زبائنها.

## 2.1. أهمية صورة العلامة:

إن التعاريف الأنفة لمفهوم صورة العلامة تحمل في طياتها إشارة ضمنية للأهمية المعترية لهذا المفهوم، وعلى العموم تحقق صورة العلامة التجارية أهمية بالغة للمنظمة والمستهلك على حد سواء، لهذا يوضح (Aaker, 1994, P12) بأن صورة العلامة التجارية تخلق القيمة للطرفين، وذلك من خلال:

مساعدة المستهلك في معالجة المعلومات المستقبلية: تمكن صورة العلامة المستهلك من معالجة المعلومات المستقبلية من المحيط الخارجي، باعتبارها ملخصا لمجموع هذه المعلومات، وهذا ما يجعله يتفادى القيام بعملية البحث عن المعلومات المختلفة وتفسيرها في كل مرة يرغب فيها في الشراء، وبذلك فهي توفر له الجهد والوقت الكافيين لاستغلالهما في أعمال أخرى.

منح المستهلك أسباب للشراء: تخلق صورة العلامة أسبابا للشراء كونها تنتج عن خصائص المنتج ومجموع المنافع المحققة التي تمنح للمستهلك أسبابا لشراء العلامة وتدفعه إلى استخدامها واختيارها.

تمييز العلامات عن غيرها: يستطيع المستهلك التمييز بين مختلف المنتجات المتواجدة بالسوق من خلال صورة علامتها، خاصة تلك المنتجات المميزة والتي تختلف عن بعضها من حيث الخصائص والمميزات، فهي تضمن للعلامة والمنظمة ميزة تنافسية تحميها من شدة المنافسة وتسهل لها دخول الأسواق الجديدة.


تنمية المواقف الإيجابية تجاه العلامة والمنظمة: تساعد التمثيلات الإيجابية التي يبنها المستهلك عن علامة معينة من تحقيق مواقف وعواطف إيجابية عنها وعن المنظمة بحد ذاتها، وتغيير النظرة السلبية عن المنظمة ومنتجاتها.

صورة العلامة أساس توسعها: تتميز صورة العلامة بخصائص ومميزات بإمكانها مساعدة العلامة والمنظمة على التوسع في قطاعات أكثر ربحا وأكثر تنوعا، وذلك من خلال إعطاء شعور بالتناسق والارتباط بين العلامة والمنتجات الجديدة، وهذا ما يمكنها من التوسع أكثر فأكثر والتوسع في أسواق واسعة.

ولذلك فإن صورة العلامة تكون قيمة حقيقية للعلامة، الأمر الذي يمكنها من التوسع في الأسواق، واكتساب زبائن جدد، وكسب ولاء المستهلكين، ومنافسة العلامات الأخرى.

والشكل التالي يوضح أهمية صورة العلامة ودورها في خلق القيمة لأطراف التبادل.

### الشكل 01: القيمة المحققة من طرف صورة العلامة.



Source: D. Aaker, *le management du capital marque*, édition Dalloz, 1994, P118.

### 3.1 مكونات صورة العلامة:

تتكون صورة العلامة من مجموعة من المكونات والتي تؤثر على سلوك المستهلك تجاه العلامة، وعلى اختياره وتفضيله لها، وبالتالي التأثير على سلوكه الشرائي.

وقد بين (Ratier, 2006) مجموع العناصر المكونة لصورة العلامة والتي تدعمها في نظره، فهي تتكون من :

اسم العلامة: وهو يعبر عن المعنى الأساسي للعلامة التجارية، وتنسق المنظمة جهودها من خلاله من أجل الوصول إلى الشهرة والاتصال. ويظهر اسم العلامة في أشكال مختلفة فقد يكون اسما مختصرا مثل: IBM, FNAC, BMW... أو اسما عائليا مثل: Peugeot, Renault, Ford... أو اسما خياليا مثل: Nike, Ajax... أو اسما جغرافيا مثل: Tahiti, Malizia, Dahra.. أو اسما عاما مثل: Microsoft (قيو، 2008، ص173-174).

الشعار: وهو الرمز الدال على العلامة مثل شعار رونو، مرسيدس... وسنتطرق له بالتفصيل في العنصر الموالي.

التقنيات الإعلانية: وهي تتمثل في الإشهارات، ومختلف وسائل الإعلان مثل الرعاية، الاتصال بالأحداث... التي تعرف العلامة لدى أكبر عدد ممكن من الجمهور وتساعد في بناء صورة جيدة عن العلامة.

عناصر أخرى: إن الإشهار لا يعد الوسيلة الوحيدة التي تؤكد صورة العلامة وتكونها، بل هناك عوامل أخرى تتدخل في ذلك مثل الألوان الموضوعية على شعارات العلامات، الجوانب المسموعة للعلامة...

### 2. الشعار كأداة لتمييز صورة العلامة:

إن تمييز الاختلافات بين العلامة ومنتجاتها يصبح صعبا إن لم تكن هناك رموز أو إشارات أو ما شابه ذلك من أشكال، تساعد على تمييز العلامة عن غيرها، وهو ما يمكن أن نحصره فيما يعرف بـ "الشعار" (Peters, 2006, P392).

ويرى (Al-Buraey, 2004) بأن الإسلام هو ثاني ديانة في العالم بعد المسيحية، وذلك بنسبة تقارب أو تفوق 1.5 مليار مسلم وفي أكثر من 50 دولة. هذه الدول التي تتميز بطابعها الإسلامي تتجه أكثر إلى الإرتباط بالقيم الدينية الإسلامية والمحافظة عليها وعلى تطبيقها في جميع الجوانب الإجتماعية (Al-Mossawi, 2002).

انطلاقا من هنا أصبح على المسوقين ومختلف المنظمات الأخذ بعين الإعتبار هذا التطور في الدين ومعرفة قيمه ومبادئه لتأسيس شعارات تتناسب مع إدراكات المستهلكين وخاصة المسلمين منهم - لا سيما مع التزايد المستمر لنسبة المسلمين في العالم - وبالتالي الإستمرار في السوق.

### 1.2 مفهوم الشعار (Logo):

الشعار هو عبارة عن تمثيل خطي لاسم العلامة أو المنظمة (Demont et al, 2006, P06).

ويرى المصمم Glaser بأن الشعار يعتبر نقطة دخول العلامة إلى السوق والشهرة (Monnet, 2008, P97).

أما (Peters, 2006, P11) فهو يشير إلى أن الشعار هو أكثر من تمثيل خطي لاسم العلامة ونشاط المنظمة، إنه صورة فريدة بألوان مميزة لم يسبق أن استعملها أحد من المنافسين.

إن الشعار يرتبط بشدة مع العلامة، فأول ما يخطر بأذهاننا عند تفكيرنا في علامة " Coca-cola " مثلا هو لونها الأحمر ورسمها المميز، و لذلك يمكن القول بأن الشعار هو عبارة عن تمثيل ذهني عن العلامة، فهو اسم مرسوم بطريقة خاصة و فريدة من نوعها ( Monnet, 2008, P97-98).

و تجدر الإشارة إلى أن العلامات الإسلامية تعتمد رمز "الحلال" كشعار لها لتبيين مصداقيتها من جهة، و مصداقية المنظمة ومنتجاتها من جهة أخرى، وخلق ارتياح نفسي عند المشتري و بالتالي التأثير على إدراكه لصورة العلامات المتخذة للحلال شعارا لها. إن التسويق الإسلامي للعلامة يهدف إلى تحقيق التبادل لمنتجات تتطابق مع أخلاقيات الإسلام ومبادئه ولا تضر بالمستهلك و بصحته، وهو ما تعبر عنه تعاليم ديننا الحنيف، فالإسلام لم يأت مصادفة وإنما ليخطط للبشرية جمعاء سير حياتهم بطريقة تسعدهم و على نحو يرضي الله، ولقد وجد في الكتاب و السنة نصوص كثيرة تحدد صفات المنتجات الحلال و كيفية قيام المعاملات الحلال، فالحلال إذن هو ما أحله الله تعالى. و هذا ما يفسر إضافة مختلف العلامات لشعار "حلال" لتبيين مدى صحة وسلامة المنتج من كل الجوانب وتطوير صورته في نظر المستهلك. (Mahabub and Shariful, 2011).

## 2.2. تصميم الشعار:

بما أن بحثنا يتمحور حول الشعار، فإن تصميمه يعد من بين أهم القرارات التي تكون سببا إما في نجاح العلامة أو فشلها، و في هذا الصدد يرى (Halfer et Orsoni, 2001, P222) بأنه من أجل أن تضمن العلامة تحقيق فرصا للنجاح، يجب أن تتميز شعاراتها بما يلي:

- أن يكون موجيا؛ وذلك عندما يصبح الشعار رمزا لتذكر الخصائص المهمة للمنتج، تخزينها وقبولها بكل سهولة.
- أن يكون مميذا وقادرا على تمييز منتجات وخدمات المنظمة عن خدمات ومنتجات المنافسين.
- كما يجب: " أن لا يكون منافيا للأخلاق والنظام العام، وأن لا يسعى إلى تضليل الجمهور حول مصدر العلامة أو نوعيتها

مثلا" (Wikipedia.org).

ويضيف (موقع المشروع) الخصائص الآتية:

- البساطة في التصميم واختيار الألوان، فكلما زاد تعقيد الشعار كلما كان أكثر غموضا وإبهاما للناظر أكثر، والشعارات الناجحة هي الشعارات البسيطة.
- تعددية الاستخدام أي قابلية استعماله على مختلف علامات المنظمة.
- مدلولية الشعار على أخلاق و مستوى المنظمة.

إذن، تمكن المنظمة من تصميم شعار مناسب وفعال يساعد المنظمة على بناء وتكوين صورة إيجابية عن علاماتها في ذهن المستهلك، تمكينها من الاستمرار والتوسع في الأسواق المختلفة، والتأثير على سلوكياته الاختيارية، الشرائية و الاستهلاكية، وبالتالي تحصيله لولائه من خلال بنائه لثقته بالعلامة التي كون صورة إيجابية عنها، وهو ما تسعى إليه المنظمات المختلفة من أجل إعطاء ذوق مميز لعلاماتها عن طريق شعاراتها الخاصة و المميزة التي تحمل معاني تخلق راحة وسعادة تامة لدى المستهلك وتدفعه إلى تكوين مواقف ايجابية عن منتجات المنظمة و علاماتها واتخاذ قراره النهائي، وهذا ما يمكن العلامة من كسب ميزة تنافسية تسهل لها منافسة العلامات الأخرى على الصعيد المحلي وحتى الدولي.

## 3.2. دور الشعار في تنمية صورة العلامة:

انطلاقا مما سبقت الإشارة إليه يظهر بأن الشعار المميز يخلق القيمة للعلامة التجارية، و خاصة إذا كان هذا الشعار رمزا و دليلا معبرا عن سلامة المنتج و مدى توافقه مع التعاليم الشرعية كما هو الحال بالنسبة لشعار " حلال".

وعلى العموم يشغل الشعار وظائف متعددة و هامة بالنسبة للعلامة، و التي حصرها (Aaker, 1994, P210-212) فيما يلي:

- تنمية وتطوير دلالات إيجابية عن صورة العلامة و خصائصها.
- خلق روابط عاطفية بين المستهلك و العلامة التجارية.
- الرفع من شهرة العلامة التجارية.
- تنمية وتطوير الولاء للعلامة التجارية.
- خلق خصائص و مميزات إيجابية للمنتج وتعزيزها.
- التعبير عن الحصة السوقية للعلامة التجارية.
- مساعدة العلامة التجارية على التموقع (ربطها بأصناف معينة من المنتجات).



وفي نفس الشأن يشير (Peters, 2006, P10) إلى أن الشعار يحكم نشاط المنظمة ويميزه عن غيره، فهو يعكس شخصية العلامة المميزة عن طريق تمكنه من إنشاء شخصية فريدة لنشاط المنظمة والتعبير عنها. ليس هذا فحسب بل يعطي أيضا مصداقية لهذا النشاط، و هو ما يكون شهرة كبيرة للعلامة وبالتالي للمنظمة.

وبضيف (Monnet, 2008, P98) موضحا بأن الوظائف التي يحققها الشعار للعلامة تتمثل في:

- تحديد ومعرفة العلامة (المنظمة) مثل: الفاصلة لعلامة Nike والأسد لعلامة Peugeot...
  - الشعار هو أساس عملية الاتصال حول العلامة لكونه وسيلة هامة تسهل إعادة التعرف على العلامة وتعيينها وسط العلامات الأخرى وتذكرها بسرعة. لذلك فالشعار يعتبر بمثابة الجسر الرابط بين المستهلك والعلامة ومنتجاتها.
  - نقل قيم العلامة وتمييزها عن غيرها من العلامات الأخرى.
- من خلال ما سبق يمكن القول بأن الشعار الجيد هو ذلك الشعار الواضح الذي ينقل قيم العلامة ( المنظمة )، مكانتها ويميزها عن غيرها ويؤثر على إدراك المستهلك لصورتها ويسهل ترسيخها بذهنه.
- في هذا الشأن يشير (Monnet, 2008, P100) إلى أن هناك مجموعة من المعايير التي نحكم بها على فعالية الشعار وطبيعته والتي حصرها في خمسة معايير نورددها على النحو الآتي:
- الإدراك: هل يختلف عن المصادر المرئية الأخرى؟ ( الأشكال، الرموز، الرسوم، الصور...)
  - التمييز: هل يتميز الشعار عن العلامات الأخرى؟
  - الفهم: هل معنى هذا الشعار واضح؟
  - الاستحضار: هل من السهل ترسيخ و حضور هذا الشعار في الذهن؟
  - التخصيص: هل هذا الشعار مرتبط مباشرة بالعلامة التجارية؟

### 3. المقومات الأساسية لشعارات المنتجات الحلال:

مما لا شك فيه أن كل منظمة مهما كان نوعها أو طبيعة نشاطها إلا وتسعى جاهدة إلى تحسين صورتها عامة وصورة علامتها خاصة، وهذا من خلال مختلف الوسائل والأساليب التسويقية، لا سيما منها تلك الرموز المعبرة عن قيم العلامة وجذورها ولغتها باعتبارها العناصر الموجبة لرؤية المستهلك، على اعتبار أن هذا الأخير يرغب دوما في تلبية حاجاته عن طريق اللجوء إلى أفضل العلامات وأكثرها أمانا وراحة. ويعد الشعار الرمز الأساسي للعلامة الذي يعبر عنها وعن المنافع التي يحققها، والعنصر الهام الذي يخلق الارتياح أثناء عملية الشراء والثقة بالمنتج والعلامة التي يحملها.

من هذا المنطلق سنحاول إبراز مقومات الشعارات الاسلامية مقارنة بغيرها من الشعارات غير الاسلامية، على ضوء دراسة دلالات الهوية البصرية L'identité visuelle التي تبرزها صورة العلامة التجارية، وهو ما يقتضي اعتماد طريقة التحليل السيميولوجي للوقوف على دلالات وأبعاد المضامين والرموز المشكلة للشعار، علما أن هذا الأخير يتشكل بالخصوص من الخطوط والأشكال وأسلوب الطباعة والألوان....، وأن انسجام هذه المكونات يعبر عن معاني ودلالات يراد إبرازها وتكريسها في أذهان الجمهور الذي يكون في النهاية تصورا معيناً عن العلامة المسوّقة.

#### 1.3 التحليل السيميولوجي للشعارات

السيميولوجيا (La Sémiologie) هي العلم الذي يهتم بدراسة الرموز، و حسب F. de Saussure "هي العلم الذي يدرس حياة الرموز ضمن الحياة المجتمعية، فهي إذن جزء من السيكولوجيا الاجتماعية... وهي تعلمنا كيف تتشكل الرموز وما هي القوانين التي تحكمها"<sup>(15)</sup>، وعليه فإن الشعارات والعلامات باعتبارها رموزا يمكن إخضاعها لهذه المنهجية بغرض تحديد دلالاتها في ذهن المصمم وفي إدراك المستهلك، والتوصل من ثم إلى البحث عن دعائم التطابق بين المعنى الضمني للرسالة لحظة تصميمها وانطباعها في إدراك المستهلك، وذلك على اعتبار أن هذا التوافق يشكل ضمانا أساسية لنجاح الشعار وخلق صورة إيجابية عن العلامة.

على هذا الأساس تسعى مختلف المنظمات باختلاف أنواعها ونشاطاتها إلى تحسين صورتها وصورة علامتها عبر إبراز مواصفاتها الأساسية، أو ما يصطلح عليه بالهوية البصرية، من خلال شعار يعبر عن المقومات النابعة من رسالتها، رؤيتها وثقافتها التنظيمية، بغية تكريس صورة إيجابية في ذهن المستهلك كما ذكرنا سابقا.

<sup>15</sup> F. de Saussure, *Cours de linguistique générale*, p. 33.

ولعل ذلك هو ما دفع ويدفع العديد من المنظمات إلى الاعتناء بالصورة الرمزية للعلامة وتجديدها عند الاقتضاء مساندة للمستجديات واستجابة لمتطلبات المستهلكين، كما هو الحال بالنسبة لشركة بريتش بتروليم British Petroleum التي اضطرت إلى إعادة تصميم شعارها للتعبير عن جملة من القناعات وإيصالها إلى الرأي العام والمتعاملين، إذ يتضح من خلال تحليل الشعار الجديد للشركة :



- أن الشمس باللون الأصفر في قلب الصورة ترمز إلى اعتناء الشركة بالطاقات الجديدة (الشمسية وغيرها) إضافة إلى اهتمامها بالطاقات التقليدية (البتروول و الغاز...);
- وأن الزهرة باللون الأخضر ترمز إلى تموقع الشركة كفاعل أساسي في مجال الطاقات المتجددة و النظيفة؛
- وأن هذه الصورة توجي إلى ذهن المتعامل فكرة احترام الشركة للبيئة ومراعاتها للضوابط الإيكولوجية، و تحاول من ثم تكريس صورة جديدة مختلفة عما يعرف حقيقة عن هذه الشركة من مساهمات فطبيعة في مجال التلووث البيئي؛
- وأن كتابة اختصار لاسم الشركة باللون الأخضر هو دلالة على الأمن والأمان والتوازن البيئي والاجتماعي، وكتابة هذا الاختصار بخط من حجم صغير هو دلالة على حركية هذه الشركة وتماشيا مع التطورات البيئية وكذا الانسجام والتوافق بين نغمت الحروف، كما أن كتابة اسم مختصر راجع إلى تسهيل قراءته ونطقه ولانطباقه على أي تركيبة واستعماله في مختلف المواقع التي توضع فيها الكلمة.

وكذلك يشير التحليل السيميولوجي لشعار ماك دونالدز إلى إبراز رعاية الأمومة من خلال كتابة حرف M في شكل ثديين و باللون الأصفر للتعبير عن الدفء والحنان والإحساس بالأمن، كما يعبر الانحناء في كتابة الحرف وبساطة الشكل إلى الطبيعة المرنة للشركة.



وتشير الدراسات الحديثة إلى أهمية اختيار الألوان والأشكال والخطوط المتجانسة والمعبرة عن معاني مقصودة بغرض إحداث نوع من الإيحاء الهادف إلى توجيه وعي المستهلك وإدراكه للعلامة، بيد أن هذه العناصر المشكلة للشعار ترتبط بشكل وثيق بثقافة المجتمع، الأمر الذي يضيف عليها طابع النسبية، بمعنى أن الألوان والأشكال لا تفيد نفس المعاني والدلالات في كل المجتمعات، فاللون الأحمر مثلا يعبر خصوصا عن الحب والانتماء في المجتمعات الغربية، لكنه في مجتمعات أخرى يعبر عن معاني الدم والقتل والموت؛ لذلك يتوجب على مصمم الشعار مراعاة خصوصيات الفئات المستهدفة<sup>(16)</sup>.

### 3.2. تحليل الشعارات الاسلامية

تركز الشعارات الاسلامية غالبا، لاسيما تلك المتعلقة بالمنتجات الغذائية، على البعد الأساسي المتمثل في كون المنتج حلالا من منظور شرعي، على اعتبار أن هذه المنتجات موجهة إلى فئة خاصة من المستهلكين، أي المسلمين الملتزمين بالأحكام الشرعية، هذا البعد يكاد يهيمن على الهوية البصرية للماركة وعلى الصور المعبرة عن المنتجات الحلال كما تبينه النماذج التالية:

<sup>16</sup> GUAY S-A, *Marketing : comment motiver les consommateurs à l'achat*, suivi de : *Guide pratique d'utilisation des couleurs*, Fondation littéraire Fleur de Lys, 2006.



وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عبارة "حلال" يفترض أنها مجرد شهادة تضيف صفة الحلية على المنتج، وليست علامة في حد ذاتها، وتميز المنتج الحلال عن غيره رغم كونه صفة ذات أهمية كبيرة في نظر المستهلك المسلم إلا أنها لا تكفي وحدها لإبراز المواصفات الأخرى المتعلقة بالجودة والمصادقية وغيرها، مما تقتضيه العملية التسويقية بغية جلب اهتمام أكبر عدد من الزبائن وتوجيه سلوكهم عبر الاستجابة للمتطلبات الأخرى التي يمكن إضافتها لمطلب الحلية.

هذه الشهادة أو المصادقة ينبغي أن تتحدد من خلال مرجعية معترف بها، وتكون معروفة ومقبولة لدى المستهلكين، غير أن الكثير من المنتجات، تستخدم عبارة "حلال" بشكل مجرد أي دون الإشارة إلى الجهة المخولة بمراقبة مصادقية هذه الشهادة. وفي بعض الحالات تتعدد الجهات المعنية بالمراقبة مما يثير الالتباس في أذهان المستهلكين كما هو الشأن في فرنسا وبعض الدول الأوروبية حيث تتواجد عدة هيئات تتولى المراقبة الشرعية للمنتجات الحلال والمصادقة عليها (مسجد باريس، مسجد إيغري، مسجد ليون...)، ولكل هيئة شعار خاص كما تبينه الأشكال التالية:



وبغض النظر عن انعكاسات تعدد المرجعيات على مصادقية شهادة الحلية التي تصدرها هذه الهيئات، فإن تحليل هذه الشعارات يبرز تباينا كبيرا في اعتماد رموز معبرة عن هوية المنتجات وطبيعتها، إذ باستثناء عبارة "حلال" فإن مضامين الشعارات تختلف فيما بينها اختلافات جوهرية، الأمر الذي يستدعي توحيد الرموز على الصعيد العالمي بحيث يسهل على المستهلك المسلم تمييز المنتجات الحلال عن غيرها، كما يساهم في تسهيل عمليات المراقبة وتفعيل دور الهيئات الشرعية المعنية. ومما يلاحظ عموما على الشعارات المستخدمة في المنتجات الحلال أنها تفتقر غالبا إلى مظاهر الابداع والتجديد في إبراز مقومات ومواصفات هذه المنتجات، إذ تحوم التسميات غالبا حول أسماء متداولة ومستخدم في معظم العلامات مثل: كعبة، إسلام، نور... بالإضافة إلى استخدام نفس الرموز والصور: الصومعة، الكعبة، الهلال...



وهذا بالرغم من وجود رموز أخرى قد تقارب مدلول ومعنى الرموز المتعود استخدامها في مختلف العلامات للدلالة على المواصفات الشرعية والأخلاقية والأمنية، كالدائرة التي ترمز إلى الإتقان والعطاء مثلا، والنجم الذي يرمز إلى الضوء والإنسانية والمستطيل الذي يرمز إلى الشمولية والديناميكية، فكلها رموز يمكن أن تستعمل للإشارة عن سلامة المنتج وقيمة العلامة التي يحملها وكأسلوب مستحدث في بناء وتحقيق صورة متميزة عن المنظمة وعلامتها.

وقد تتركب أحيانا تسميات ذات دلالة غير شرعية مع رمز الحلال مما يفقد هذا الرمز كل مصداقية في نظر الزبون، كما هو الشأن في النموذج التالي حيث نلاحظ عبارة حلال و فوقها اسم العلامة (كازينو) التي تطلق عادة على نوادي و قاعات القمار و المشروبات الكحولية، مما يطرح تساؤلات عن دوافع هذا الاختيار بالذات...



أما الشعارات المستخدمة في مؤسسات الخدمات المالية و المصرفية فإنها تتباين شكلا و إن اتفق معظمها على إطلاق تسمية "الإسلامية" كما تبينه النماذج التالية:



إن مظاهر التميز تبدو جلية على بعض هذه الشعارات من خلال استعمال اللون الأخضر و الرموز الإسلامية و الخطوط العربية العريقة للتعبير عن هوية هذه المنظمات و انتماءها العقدي و أصالة معاملاتها، بينما تنأى بعض المصارف عن إبراز هويتها الإسلامية من خلال شعاراتها أو تسمياتها، مثل: بنك البركة الجزائري، و مصرف السلام و المصرف الإسلامي القطري، كما توضحه النماذج التالية:



وهذا ما قد يبرز حقيقة عدم اهتمام بعض المنظمات بالشعار وجهلها للقيمة التي يمكن أن يخلقها لها، وهو ما قد يدفعها إلى عدم الإبداع في شعاراتها وإعطائها الدلالة اللازمة التي قد تخلق لها الميزة من خلال تشكيل الصورة الإيجابية عن علاماتها في ذهن الجهة المستهدفة.

خاتمة واستنتاجات

إن التطلع إلى بعث نماذج اتصالية متميزة غير الشعارات و الاعلانات التجارية الخاصة بالمنتجات الحلال يقتضي تجاوز النظرة المحدودة لمفهوم الحلال الذي غالبا ما يحصر في نطاق الحكم الفقهي الجزئي، و تكريس نظرة أوسع و أشمل من خلال التعاطي مع مدلول الحلال باعتباره نمط حياة و نظام قيم متميز يؤطر الحياة العامة و الخاصة للمسلمين و يوجه مواقفهم و سلوكياتهم وفق منهج أصيل و تصور متكامل للكون و الحياة و الانسان.

هذا التطلع يولي البعد المقاصدي للأحكام الشرعية مقام الصدارة في تصميم و إنتاج السلع و الخدمات بما يحقق للمسلمين رغبتهم في الالتزام بأحكام شريعتهم و الاستمتاع بتلبية احتياجاتهم المعيشية، مصداقا لقوله تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ " (آية 32، سورة الأعراف)، و يضمن في ذات الوقت تحقيق الحياة الكريمة التي ارتضاها الله لعباده وفقا للمنهج الذي حدده سبحانه و تعالى، " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ " (آية 70، سورة الإسراء).

إن دلالة كلمة "الطيبات" التي وردت في القرآن الكريم أكثر من ورود كلمة حلال، بل إن هذه الأخيرة وردت غالبا مقترنة بالأولى، هذه الدلالة تفتح آفاقا أوسع و تتيح فرصا أوفر في توظيف المفاهيم و الرموز الإسلامية الأصيلة لتصميم الشعارات و العلامات بمضامين تتوافق مع شعور المسلم و تطلعاته، و هو ما يستدعي اليوم بذل جهود كبيرة في التحكم في تقنيات و مناهج تصميم الشعارات الخاصة بالسلع و الخدمات الإسلامية، و تحديد ضوابط فنية مشتركة تنبع من ثقافة المجتمعات الإسلامية و تستجيب لتطلعات المسلمين.

إن التحليل الأنف لمختلف الشعارات المذكورة يبين مدى الترابط بين الشعار و الدلالات التي يحملها عن العلامة، وهو ما يجعله أداة حيوية و أسلوبا هاما في بناء الصورة المرغوبة عن العلامة المسوقة و تكوين تصورات إيجابية عنها لدى المستهلك.

1. كاترين قيو، التسويق: معرفة السوق والمستهلكين من الدراسة التسويقية إلى الخيارات الاستراتيجية والمزيج التسويقي، ترجمة وردية راشد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - المجد - بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
2. Michel Ratier, 2002, *L'image en marketing, cadre Théorique d'un concept multidimensionnel*, Cahiers de recherche de l'université des sciences Sociales de Toulouse, IAE de Toulouse. Cité par: Michel Ratier, 2003, *L'image de marque à la frontière de nombreux concepts*, Cahier de recherche de CRG (Centre de recherche de gestion de Toulouse), N°2003-158, Juillet, P.P 1-26.
3. Michel Korchia, 2000, *Une Nouvelle Typologie de l'image de marque*, Actes du 16<sup>ème</sup> congrès international de l'AFM, Montréal, Canada, Mai, P.P 1-18.
4. Aaker .D.A, Myers. J.G, *Advertising Management*, Englewood cliffs, NJ: Prentice-Hall, 2<sup>nd</sup> ed 1982. Cited by: Jos Lemmink et al, 2003, *The role of corporate image and company employment image in explaining application intentions*, Journal of economic psychology, 24, P.P.1-15.
5. D. A. Aaker, *Le management de capital marque*, Edition Dalloz, Paris, 1994.
6. P. Kotler et al, *Marketing Management*, Pearson Education, France, 12<sup>ème</sup> édition, 2006.
7. K. Lutz, R. Lutz, 1978, *Imagery-Eliciting Strategies: Review and implications of Research*, Advances in consumer Research, 5, P.P.611-620.
8. Keller, A., 1993, *Conceptualizing, measuring and managing customer based brand equity*, *Journal of marketing*, 57 (1), P.P.1-22. Cited by: Korchia, 2000.
9. Lambin .J. J, *Le marketing stratégique: Du marketing à l'orientation marché*, Ediscience, 4<sup>ème</sup> édition, 1998. Cité par: Michael Ratier, 2006, *proposition d'une échelle de perception de perception de l'image de marque automobile*, Cahier de recherche N°175-(CRG) Toulouse, Septembre, P.P.1- 23.
10. Paula Peters, *The Ultimate Marketing toolkit: Ads that attract customers, Brochures that create Buzz, Web sites that wow*, Business editions 2006.
11. Al-Buraey M. A., *Marketing Mix Management from an Islamic Perspective: Some Insights*, Journal of International Marketing & Marketing Research, vol. 29, n° 3, 2004, p.p 139-152.
12. G. Rice, M. Al-Mossaw, *The Implications of Islam for Advertising Messages: The Middle Eastern Context*, Journal of Euromarketing, vol. 11, n° 3, 2002, p. 71-97.
13. Md. Mahabub Alom et Md. Shariful Haque, 2011, *Marketing : un point de vue islamique*, World Journal des sciences sociales, Vol.1.N°3.Juillet 2011. PP 71-81.
14. Liliane Demont-Lugol et al, *Communication des entreprises: Stratégies et pratiques*, Armand Colin, 2<sup>ème</sup> édition, 2006.
15. John Monnet, *Le rôle du design dans la perception de marque*, Mémoire Master 2, Marketing, Ecole Supérieure de commerce, Lyon, 2008/2009.
16. J. Pierre Halfer, Jaque Orsoni, *Marketing*, Edition Vuibert, Paris, 7<sup>ème</sup> édition, 2001.
17. www.wikipedia.org



د. سامية لحوول | د. زكية مقري | د. نعيمة يحيوي | أ. ريمة باشة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر: إدارة، نقل وإمداد، جامعة باتنة - الجزائر

### ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور أخلاقيات مهنة الطب في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية. ويتم ذلك ببحث التطور التاريخي لأخلاقيات مهنة الطب وكيف تم إرساء قواعد وأسس آداب هذه المهنة حسب المنظور الوضعي والإسلامي، بالإضافة إلى الوقوف على أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المريض حسب ضوابط الشريعة الإسلامية. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى توضيح دور الأخلاقيات الطبية في ضمان حقوق المريض من خلال التزام الطبيب بالضوابط الشرعية.

وأظهرت النتائج المستخلصة من البحث مساهمة الأخلاقيات الطبية وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية بحقوق المريض من خلال مبدأ المسؤولية الطبية تجاه المريض التي تتمثل موجباتها في العمد في إيذائه والخطأ الطبي الذي يلزم تعويضه ومخالفة أصول المهنة الطبية، بالإضافة إلى خداع المريض بادعاء المعرفة ورفض الطبيب للمعالجة في حالات الضرورة والمعالجة المحرمة. كما أوضحت نتائج الدراسة أيضا مساهمة مبدأ الحقيقة وكشف السر الطبي في حماية حق المريض في الإعلام والمعرفة بحقيقة مرضه ومستقبله الصحي. ولبدأ احترام الذات للمريض دور في حماية حقه في اتخاذ قرار الموافقة على العلاج من عدمه. كما يساهم مبدأ الخصوصية والسرية في حماية حق المريض في الحفاظ على سره وعدم إفشائه. بينما يساهم مبدأ الوفاء والإخلاص من الأطباء مع المرضى في حماية حق المريض في ولاء الطبيب له وللمجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات مهنة الطب- حقوق المريض- ضوابط الشريعة الإسلامية-

### Abstract

This study aims to highlight the role of the ethics of the medical profession in protecting the rights of the patient through a commitment to legal and islamic controls . This is done to examine the historical development of medical ethics and how they were laying the foundations of the rules and etiquette of the profession by postural and Islamic perspective , in addition to stand on the most important rights that should be enjoyed by the patient according to the regulations of Islamic law . The aim of this study is also to clarify the role of medical ethics in ensuring the rights of the patient through the . commitment of the physician controls legitimacy

The results showed learned from the research contribution of medical ethics and controls in accordance with Islamic law, the rights of the patient through the principle of medical responsibility towards the patient , which is its obligations in willful in harm and medical error , which must be compensated and violation of the assets of the medical profession , as well as to deceive the patient's claim of knowledge and the doctor refused treatment in cases of necessity The Forbidden treatment . As explained in the results of the study also contribute to the principle of truth and uncover the secret to protect medical patient's right to information and the knowledge of the fact of his illness and his future health . And the principle of self-esteem of the patient 's role in protecting the right to make a decision to approve the treatment or not. It also contributes to the principle of privacy and confidentiality to protect the patient's right to maintain his secret and not divulging . While contributing to the principle of loyalty and fidelity of doctors with patients in the patient's right to the .protection of loyalty to him and the physician community as a whole

**Key words :** Ethics of the medical profession , Rights of the patient, islamic controls

### مقدمة

أصبح موضوع أخلاقيات الأعمال من المواضيع التي حظيت باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة وأصبحت المنظمات تتسابق لإصدار مدونات أخلاقية وتعيد صياغة الأهداف والسياسات بطريقة تبرز فيها المسؤولية الأخلاقية للمنظمة، وحلت أخلاقيات الأعمال محل الربح الذي ظل ولعقود طويلة مركز اهتماماتها. وعلى اعتبار أن الطب يمثل فن ومهنة تتعلق بحفظ الصحة ومقاومة المرض وإعادة

الصحة للمريض، فهي بذلك مهنة إنسانية لها دور كبير في حياة الأفراد. ونظرا لارتباط الصحة الوثيق بالحياة وجدارتها بالحماية، بحكم كونها من جملة حقوق الإنسان، يعتبر حماية حقوق المريض شرطاً أساسياً لحماية حق الإنسان في الحياة. وقد يلتزم الطبيب بحماية حقوق المريض من خلال التزاماته تجاهه وفقاً للوائح الآداب والقوانين الناظمة للمهنة الطبية.

وقد ارتبطت أخلاقيات مهنة الطب بالآداب العامة للمجتمع وبأعراف وتقاليده الأمم، بالإضافة إلى ارتباطها بصلة أوثق بقيم الديانات المختلفة. وأدى تجاهل القوانين الوضعية دور الدين في حل المشكلات الأخلاقية إلى الفشل في حل المعضلات الطبية وعدم القدرة على تطبيقها لا بمضمونها القانوني ولا الإنساني. ولكن استوعب بالمقابل النظام الإسلامي الذي أرسى قواعد ضرورية لاستخدامها في تطبيق مقاصد الشريعة من أجل تنويع العمل الطبي وفق الآداب والأخلاق الإسلامية.

### الإشكالية

لقد نتج عن التطور الكبير في التكنولوجيا الطبية مشكلات ذات أبعاد أخلاقية، كما ازدادت الانتهاكات الأخلاقية من قبيل ممارسي الطب في ظل علمنة المجتمعات والحرص على السبق العلمي والكسب المادي. وأصبحت الأخلاقيات تنصدر كثيراً من الجدل خاصة في مجال البحوث الطبية الحديثة والتشريعات المواكبة لذلك من الاستنساخ إلى الإجهاض إلى القتل الرحيم والتلقيح الصناعي وغيرها، الأمر الذي أدى مؤخراً إلى كثرة الاهتمام بأخلاقيات الطب من منظور إسلامي ودورها في حماية حقوق المريض.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يساهم الالتزام بالأخلاقيات الطبية من منظور الشريعة الإسلامية على حماية حقوق المريض؟

ومن أجل الولوج إلى عمق إشكالية الدراسة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-كيف كان التطور التاريخي لأخلاقيات مهنة الطب؟

-كيف تكون الأخلاقيات الطبية من المنظورين الوضعي والإسلامي؟

-ما هي أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المريض حسب ضوابط الشريعة الإسلامية؟

-ما هي المبادئ العامة لأخلاقيات مهنة الطب حسب مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية؟

-ما هو دور الأخلاقيات الطبية في ضمان حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية؟

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتطرق إلى توجه لا يمكن لأي صاحب مهنة الاستغناء عنه في ممارسته لمهنته ألا وهو موضوع أخلاقيات الأعمال ولاسيما مهنة الطب ذات الأهمية والحساسية البالغة وذلك وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية. كما تظهر أهمية الدراسة بمعالجتها لواجب الطبيب اتجاه المجتمع عامة والمريض بصفة خاصة في ظل الظروف الراهنة التي تتميز بانتشار الفضائح الأخلاقية.

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

-التعرف على التطور التاريخي والإطار المفاهيمي لأخلاقيات مهنة الطب.

-الوقوف على الأخلاقيات الطبية من المنظورين الوضعي والإسلامي.

-التعرف على أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المريض حسب ضوابط الشريعة الإسلامية.

-إبراز دور الشريعة الإسلامية في ضبط أخلاقيات مهنة الطب وتأثيراتها على حماية حقوق المريض.

أولاً: التطور التاريخي لأخلاقيات مهنة الطب

تعتبر أخلاقيات الطب مجموعة من القوانين واللوائح والأخلاقيات المتعارف عليها طبياً خلال ممارسة مهنة التطبيب، فهي أخلاقيات وقيم تم اكتسابها وتبنيها من قبل الهيئات الطبية على مدار تاريخ الطب واستناداً لقيم دينية وفلسفية وأخلاقية ([ar.wikipedia.org/wiki/أخلاقيات\\_الطب](http://ar.wikipedia.org/wiki/أخلاقيات_الطب) / .) . وبذلك، تبحث أخلاقيات الطب أو آداب الطب مشكلات تعامل الأطباء مع المرضى وزملائهم من الأطباء.

وحرص الأطباء منذ القديم على مراعاة القواعد الأخلاقية في ممارستهم مهنة الطب، ودعوا إلى تجنب عدد من الأعمال التي تسيء إلى كرامة المهنة وتتناقى مع أهدافها الإنسانية. وإذا كان الطب منذ نشأته في عصور ما قبل التاريخ ممتزجاً بالسحر والخرافات، فقد كان الاعتقاد الشائع أن المرض ينجم عن تمكن الشيطان من البدن وإذا مات المريض، فهذا يعني أن الشيطان قد تغلب، فلا مجال للبحث حينئذ عن مسؤولية الطبيب. وعند الفراعنة كانت الأمور العلاجية محصورة في السفر المقدس وعلى الطبيب الالتزام بها، فإذا خالفها وتوفي المريض دفع الطبيب رأسه ثمناً لذلك. وعند البابليين تضمن قانون حمورابي قواعد مشددة لمحاسبة الأطباء قد تصل إلى قطع يد

الطبيب إذا تسبب لفقد عضو عند رجل حر(www.quran-m.com/firas/)

وعند الاغريق وبعد ما جاء أبقراط ليخلص الطب من الشعوذة. كان يجبر تلاميذه على أداء قسمه المعروف، غير أنه لم يكن ليترتب على هذا القسم أي مسؤولية قانونية بقدر ما كان التزاماً أدبياً، إذ لم تكن أية مسؤولية جزائية على الأطباء عندهم. أما الرومان، اعتبروا جهل الطبيب أو خطأه موجبان للتعويض، إلا أن العقاب يختلف بحسب المركز الاجتماعي للمريض، فموت المريض قد يؤدي إلى إعدام الطبيب أو نفيه. (www.quran-m.com/firas/)

وفي العصور الوسطى في أوروبا، يسلم الطبيب إذا مات المريض بسبب إهماله أو جهله إلى أسرة المريض، ويترك لها الخيار بين قتله أو اتخاذه رقيقاً. ويعود الفضل في العصور الوسطى وبداية العصر الحديث لأطباء مسلمين كإسحاق بن علي الرحاوي في كتابه (آداب الطبيب)، والطبيب أبو بكر الرازي، ومفكرين يهود كموسى بن ميمون الفُزطُبي، ومفكرين مدرسيين كاثوليكين كالقديس توما الأكويني. وهم الذين تركوا بصمة واضحة في تاريخ الطب في العصور الوسطى والذي نجد له الأثر حتى عصرنا هذا في أخلاقيات الطب الإسلامية والمهودية والكاثوليكية (أخلاقيات الطب/ar.wikipedia.org/wiki/)

ومنذ بداية الخمسة قرون الماضية من المدنية، التي أعقبت حركة النهضة الأوروبية، تطورت قواعد الأخلاق وتغيرت حسب المنطق من خلال المشاكل التي يواجهها الغرب في حياتهم. وأصبحت الأخلاق مفهوم عام جماعي متفق عليه عما هو صحيح وما هو خاطئ. وقد يكون المنطق ضعيفاً أو متغيراً إذا لم يرتكز على نظام مترابط يحيي هذه القيم الأخلاقية ويحافظ على بنائها. كما قد يتغير القانون الغربي في مواجهة المواضيع الأخلاقية، فلا يقدم تعريفاً واضحاً عما هو غير أخلاقي. وبذلك، استمدت النظرية الأخلاقية تشكيلاتها من حكم المنطق (عمر حسن كسول، 2004).

وعليه، ارتبطت الآداب والأخلاق المهنية قديماً بتعاليم الدين، وحيث كان التدين عند الناس معلماً واضحاً لديهم. ومنذ نهاية القرن الهجري الرابع عشر، أصبح الدين هامشياً في حياة الأفراد وظهرت مشاكل في آداب المزاولة وأخلاق المهنة بسبب تطور التقنيات الطبية التي أدت إلى ظهور معضلات طبية جديدة مثل إنعاش الحياة وأطفال الأنابيب وغيرها. وكان لذلك أبعاداً خلقية وأدبية على حياة الناس، بالإضافة إلى زيادة نسبة الخروقات الأدبية والأخلاقية من قبل الأطباء الممارسين. وبذلك، وجد الطبيب الغربي نفسه محاطاً بمعضلة، لأن القيم الأخلاقية وارتباطها بالدين ليست جزءاً من ممارساته الطبية في حياته (عمر حسن كسول، 2004).

وفي المقابل، لم يواجه المسلمون مثل هذه المعضلة نظراً لاختلاف النظام الإسلامي عن النظام الوضعي، فالأول مبني على أسس متكاملة من الآداب والأخلاق بحيث يستطيع من خلال ذلك التعامل مع جميع المشكلات الطبية وحلها بطرق مشروعة، ناهيك عن مرونته وقابليته للتكيف والتفاعل مع الكثير من القضايا المعاصرة. وعليه، لا يحتاج المسلمون إلى نظام وضعي جديد يتحدث عن الآداب والأخلاق لأن مثل هذا النظام موجود أصلاً في منهاج حياتهم اليومي. فقد جاء الإسلام بدعوته إيداناً ببدء عصر جديد تحكمه قوانين عادلة أنزلت من عند الإله الحق سبحانه وتعالى، كما أرسى محمد صلى الله عليه وسلم قواعد، ما تزال حتى اليوم، هي الأمثل في تنظيم العلاقة بين الطبيب ومريضه وبمقتضى المنطق والعدل.

(www.quran-m.com/firas/arabicold/)

ومن الحق أن نذكر أن فقهاء المسلمين اعتبروا العلم بالنفس وأحوالها أساساً في علم الطب حيث يقول ابن القيم: "لا بد أن يكون للطبيب خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها فذلك أصل عظيم في علاج الأبدان فإن انفعال البدن وطبيعته عن القلب والنفس أمكر مشهود. والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح هو الطبيب الكامل. والذي لا خبرة له بذلك، وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن، نصف طبيب. وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية روحه فليس بطبيب، بل متطبب قاصر..". (زياد درويش، 1977: 26). ولعل أقدم النصوص التي أشارت إلى المبادئ الإنسانية لمهنة الطب التي اتفق الأطباء على احترامها هو قسم أبقراط الذي وضع حوالي القرن الخامس قبل الميلاد.

أما حديثاً، فقد تم عقد عدة اتفاقيات من شأنها ضبط الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الطب ولاسيما بحوث الطب الإحيائي المتضمنة لحالات الدراسة البشرية التي يصدرها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية. وتم الإعلان عن الاتفاقية الدولية الأولى بشأن آداب المهنة في مجال البحوث الطبية، أو ما يعرف بمجموعة قواعد نورمبرج، في سنة 1947 عقب محاكمة الأطباء الذين قاموا بتجارب مروعة على السجناء والمعتقلين بدون موافقتهم خلال الحرب العالمية الثانية. ويهدف الحفاظ على سلامة حالة البحث، وضعت هذه القواعد التي تم تصميمها شروطاً للسلوك الأخلاقي في البحوث المتضمنة لحالات الدراسة البشرية وأكدت على موافقتهم لإجراء البحث بمحض إرادتهم. (مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، 2004)

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948. ولإعطاء الإعلان مزيد من القوة القانونية



والأخلاقية، أقرت الجمعية العامة في سنة 1966 الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة السابعة من الاتفاقية على عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقاب القاسي أو غير الإنساني أو المهين، وبصفة خاصة عدم خضوع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة. ومن خلال هذا البيان، يعبر المجتمع عن القيمة الإنسانية الأساسية التي من شأنها أن تحكم جميع الأبحاث المتضمنة لحالات دراسة بشرية وهي حماية حقوق مصلحة جميع حالات الدراسة البشرية الخاضع للتجارب العلمية. ويعد إعلان هلسنكي الذي أصدرته الجمعية الطبية العالمية في عام 1964 الوثيقة الدولية الأساسية في مجال آداب المهنة فيما يتعلق ببحوث الطب الإحيائي، وقد كان له أثر في صياغة التشريعات وقواعد السلوك الدولية والإقليمية والوطنية. كما يعد الإعلان، الذي تم تعديله عدة مرات آخرها في عام 2000 بياناً شاملاً لآداب المهنة فيما يتعلق بالبحوث المتضمنة لحالات دراسة بشرية. ويضع الإعلان قواعد إرشادية أخلاقية للأطباء المشاركين في بحوث الطب الإحيائي التي تقوم على الملاحظة المباشرة وغيرها. (مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، 2004)

ومنذ إصدار القواعد الإرشادية لمجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية في سنة 1993، قامت العديد من المنظمات الدولية بإصدار إرشادات لآداب المهنة فيما يخص التجارب التي تقوم على الملاحظة المباشرة. وشملت هذه ما أصدرته منظمة الصحة العالمية في سنة 1995 من قواعد إرشادية تهدف إلى التطبيق السليم لأساليب الملاحظة المباشرة بالنسبة للتجارب التي تجرى على المنتجات الدوائية. بالإضافة إلى ما أصدره المؤتمر الدولي عن توافق المتطلبات الفنية من أجل تسجيل الأدوية التي يستخدمها البشر في سنة 1996 من قاعدة إرشادية تهدف إلى الممارسة السليمة لأساليب الملاحظة المباشرة. وتم وضع هذه القاعدة لضمان قبول البيانات الناشئة عن تجارب الملاحظة المباشرة على نحو تبادلي لدى السلطات التنظيمية في الاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية. وقد قام البرنامج المشترك للأمم المتحدة الخاص بمرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز) بنشر الوثيقة الإرشادية للاعتبارات الأخلاقية في أبحاث اللقاحات المقاومة لمرض الإيدز والتي أصدرتها وكالة الأمم المتحدة للتنمية الدولية.

وفي سنة 2001، أقر مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي توجهات تتعلق بالتجارب القائمة على الملاحظة المباشرة، والتي ستكون ملزمة للدول الأعضاء بدءاً من سنة 2004. ويقوم المجلس الأوروبي، الذي يضم 44 عضواً، بإعداد بروتوكول بشأن بحوث الطب الإحيائي، والذي سيكون بمثابة بروتوكولاً إضافياً لاتفاقية المجلس سنة 1997 بخصوص حقوق الإنسان والطب الإحيائي.

لا تخص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بحوث الطب الإحيائي المتضمنة لحالات دراسة بشرية كما هو موضح سلفاً، ولكنها مرتبطة على نحو وثيق بهذه البحوث. وتتمثل هذه الاتفاقيات بشكل رئيسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تأثر بدرجة كبيرة بمجموعة مبادئ نورمبرج، خاصة في نصوصه العلمية، والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ تجربة نورمبرج، اتسع قانون حقوق الإنسان ليشمل حماية النساء (مؤتمر القضاء على جميع صور التمييز ضد النساء) والأطفال (مؤتمر حقوق الطفل). وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، تقرر جميع هذه الاتفاقيات المبادئ العامة لآداب المهنة التي تشكل أساس القواعد الإرشادية الدولية لآداب المهنة التي أصدرها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية. (مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، 2004)

#### ثانياً: أخلاقيات مهنة الطب من المنظور الوضعي

يعتبر الغربيون أن نقطة الارتكاز الأولى في المنطق لأخلاقيات المهنة الطبية تكمن في "قسم أبقراط" وقد عزز ذلك برؤية الفلاسفة والمفكرين الغربيين لتطوير النظرية الأدبية لحل المشكلات العملية. وقد أسس الطبيب الإنكليزي توماس بيرسيفال (1740-1804) دستوراً للأخلاقيات الطبية خاص بالأطباء عام 1794م، والذي اعتُمد من قبل الأطباء الأمريكيين، ومن ثم اعتمده الجمعية الطبية الأمريكية. وكان هذا أول دستور أخلاقي يُعتمد من قبل هيئة مهنية ليحل مكان الأخلاقيات المهنية القديمة والمفسرة بطرق مختلفة. وهكذا فقد وفر هذا الدستور معياراً للسلوكيات يتبعه مزاولو المهن الطبية. (منشأ أخلاقيات المهن الطبية، [www.barakh.com/vb](http://www.barakh.com/vb)) غير أن BEAUCHAMPS & JF CHILDRESS يعتبران الرائدان في إرساء قواعد وأسس آداب الممارسة الطبية الحديثة عند الغربيين. وتوجد حسب هؤلاء ثماني نظريات أخلاقية، وهي: (عمر حسن كسول، 2004)

- نظرية المنفعة أو الفائدة: يحكم حسب هذه النظرية على الفعل بأنه جيد أو سيء من خلال مقارنته بنتائجه أي جيدة أو سيئة، وبأن المنفعة تتحقق بتقديم أقصى ما يمكن من إيجابيات وبأقل ما يمكن من سلبيات. وقد أخفقت هذه النظرية حين تعاملت مع الأفعال غير الأخلاقية على أساس المنفعة.

- نظرية الالتزام: تعتمد هذه النظرية على فلسفة Kantian، عمانوئيل كان في (1724-1804م)، والذي أشار بان الأخلاق تعتمد على المنطق فقط، ورفض التقاليد والقطرة والضمير والعواطف في الحكم على الأخلاق. كما ادعى بان السبب المقبول اجتماعياً هو الذي

يرر الفعل، وأن الفعل مستند أساسا على الالتزام الأخلاقي. وقد أخفقت نظرية Kantian في حل الالتزامات المتناقضة لأنها تعتبر القوانين الأخلاقية كاملة أو مطلقة .

- نظرية الحق: وتعتمد على احترام حقوق الإنسان وخصوصياته وحياته وحرية والتعبير عن آرائه، ولكنها تركز على الحقوق الفردية، الأمر الذي أدى إلى خلق الجو العدائي بينهم، بالإضافة إلى تعارض الحقوق الشخصية في بعض الأحيان مع الحقوق العامة.  
- النظرية الاجتماعية: وتنص على أن الأخلاق مرتبطة بالتقاليد الاجتماعية والمتضمنة لاعتبارات الأفعال الحسنة والأهداف الاجتماعية والتقاليد. وترفض هذه النظرية نظرية الحق الفردي، إلا أنها واجهت مشكلة تكمن في صعوبة الوصول إلى إجماع عن مفاهيم القيم الاجتماعية في حياتنا المعقدة اليوم وما تحويه من خلافات اجتماعية.

- نظرية الروابط الاجتماعية: والتي تستند أساسا على العلاقة بين الطبيب والمريض وعلى الروابط العائلية . فعلى سبيل المثال قد يرتبط العمل الأخلاقي بمنع حدوث أي شيء من شأنه قطع الروابط العائلية. والمشكلة في هذه النظرية صعوبة التعامل وتحديد المشاعر العاطفية والنفسية التي تشتمل عليها هذه العلاقة .

- نظرية الحالة أو الوضع: والتي تعتمد على قرارات عملية تناقش فيها كل حالة على حدة، ولكنها قد تعطي نتائج مختلفة لحالات متشابهة في طبيعتها وهي أيضا عرضة بشدة للتحيز .

وقد عجزت هذه النظريات كل منها على حدي في وضع حل لجميع المعضلات الأدبية والأخلاقية . ولا يتوفر في أي منها وضوحا أو ترابطا أو كمالا أو إدراكا واضحا أو بساطة وواقعية تستطيع من خلالها تحقيق الغاية منها. وقد تكون الحاجة إلى عدة نظريات مجتمعة لحل مشكلة أدبية معينة وهذا ثقيل ومربك.

ومما سبق، تصنف الأسس الأخلاقية في مهنة الطب عند الغرب حسب Childress and Beau champs إلى أربعة قواعد، هي: (عمر حسن كسول، 2004: 4)

-الذاتية : وهي منح المريض الحق في إبداء رأيه والأخذ بقراره في الإجراء الطبي.

-دفع الضرر: وهي الابتعاد عن كل ما يؤذي المريض.

-المنفعة : وهي كل ما يحقق الفائدة والمعقولة ومواجهة التكاليف أمام حدوث المخاطر.

-العدالة : وهي النظر والبحث في المنفعة والتكلفة والمجازفة من المخاطر المحتملة بطريقة موضوعية .

إن هذه الأسس وان وجد فيها بعض التطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية إلا إنها ليست في شمولية مقاصد الشريعة، وتبقى عاجزة عن تغطيتها الكاملة للموضوع. كما يتطلب تطبيقها العملي سن قانون يحميها وينظم عملها كأن يكون قانونا مستقلا أو مرسوما حكوميا أو تنفيذيا ... الخ. فإذا كان قانون مستقل فهو يبحث في نواحي الأمانة والثقة والإخلاص، أما المرسوم الحكومي يبحث في البدائل والمعقولة والأداء المهني. بينما يتبع المرسوم التنفيذي تنفيذ الإجراءات التي يتخذها . ولكن النظام الإسلامي يمكنه أن يفيد كثيرا في تعديل وتصويب نظرية الآداب والأخلاق عند الغرب من خلال ضوابطه الفقهية الشمولية.

ثالثا: أخلاقيات مهنة الطب من المنظور الإسلامي

يعتبر الدين المصدر الرئيسي للإحساس بقدسية القوانين الأخلاقية وهو أكبر دافع إلى الأعمال الإيجابية الخيرة وأقوى رادع يكفه عن المنكرات. فالعقيدة الدينية تجعل للأخلاق فعالية وقوة إيجابية مؤثرة، إذ لا تصبح الفكرة المجردة عاملا فعالا إلا إذا تضمنت عنصرا دينيا، وهذا هو السبب في أن الأخلاق الدينية أقوى من الأخلاق المدنية (القانون). لذلك، لا يتحمس الإنسان في الخضوع لقواعد السلوك القائم على القانون، إلا إذا نظر إلى قوانين الحياة على أنها أوامر منزلة من الذات الإلهية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللفظ الذي جاء به القرآن الكريم للدلالة على الأخلاق هو "الخلق" حسب قوله تعالى ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ (الآية 3 سورة القلم). واستعمل القرآن الكريم عدة كلمات للدلالة على مفهوم الأخلاق، مثل: الخير، البر، القسط، العدل، الحق، المعروف، التقوى، الأعمال الصالحة. كما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». ودور الأخلاق في الإسلام هو تقييد الحريات بما يضمن سلامة الجماعة من أضرار تصرف الفرد وضمان السلامة والرشد وتشجيع التعاون على الخير. والأخلاق التي تميز بين الحسن والقبيح وبين الحق والباطل هي التي تنبه الفرد على كل حق يقابله واجب، وأن مراعاة صالح الغير في التصرف هو السبيل الوحيد لكي يسلم كل فرد من الآثار الضارة التي يمكن أن تنشأ من تصرف فرد آخر إذا أساء التصرف، وأن في مكارم الأخلاق خير لسعادة الفرد والمجتمع، مثل: الصدق، الأمانة، الإخلاص، الرحمة، الشفقة، المساواة.

وفي نفس السياق، فإن الآداب والأخلاق في الإسلام أمر حتمي لأنها مستمدة من مصدر إلهي " الخالق"، على عكس القوانين الوضعية. ويجنب تطبيق تعاليم الإسلام في الحياة اليومية تلقائياً الممارسات اللاأخلاقية (الحرام) في مقابل القيام بالممارسات الثابتة الأخلاقية

(المباح). وكما أن هذه التعاليم ثابتة، فهي متغيرة في نفس الوقت، فالأسس الثابتة للأخلاق تصلح لكل زمان ومكان، أما التطبيقات المفصلة والدقيقة لهذه الأسس فهي متغيرة حسب تطور العلوم والتكنولوجيا. والإسلام لا يفصل بين الآداب والأخلاق ولا بين الآداب والشريعة، حيث تضم الشريعة الإسلامية مجمل هذه الآداب والأخلاق والقوانين. (محمد عيد شبير، 8) ويعتبر الإسلام أن العقل الإنساني (إذا لم يتأثر بوساوس الشيطان) له القدرة على التمييز بين ما هو صواب وما هو خاطئ في معظم مشكلات الحياة ما عدا بعض المعضلات الغامضة التي يحتاج فيها العقل الإنساني إلى مؤشرات خارجية لحلها (كالوحي) للوصول إلى النتائج الصحيحة. (محمد عيد شبير، 8)

ومما سبق يمكن القول بأن النظرية الأخلاقية في الإسلام تتمحور حول منظومة مقاصد الشريعة والتي تعمل وفق خمسة أهداف هي: (عمر حسن كسول، 2004)

- حفظ الدين: وهو مرتبط بحفظ الصحة الجسدية والعقلية، حيث يرتبط بالعبادة التي يسعى كل إنسان لتحقيقها. لذلك يعتبر العلاج الطبي مساهماً رئيسياً في العبادة بتوفير الصحة الجيدة للإنسان العابد سواء العقلية أو الجسدية كي يقوم بواجب العبادة من الصلاة والصيام والحج. أما الإنسان الضعيف، فليست له المقدرة على أداؤها بشكلها السليم. ولأن العقيدة هي أساس الدين، يعتبر التوازن العقلي هام جداً للفهم الصحيح للعقيدة السليمة البعيدة عن الانحرافات الخاطئة.

- حفظ النفس: لا يمكن للطب منع أو تأخير حصول وقت الوفاة لأن ذلك بيد الله وحده، ولكنه يحاول الحفاظ على أفضل مستويات الصحة لحين وقت الوفاة. فالطب يساهم في الحفاظ على الحياة واستمراريتها بواسطة المحافظة على الوظائف الفسيولوجية للجسم بشكلها الجيد والتخلص من المؤثرات المرضية التي تفتك به سواء بالوقاية أو بالعلاج أو بإعادة التأهيل.

- حفظ النسل: يولي الطب اهتماماً بالأطفال وبصحتهم ويعتبرها أساساً لنشاطهم بشكل صحي وسليم لحين البلوغ. كما يهتم بمعالجة العقم عند الذكر أو الأنثى لتحقيق الانجاب، بل يتعداه إلى العناية بالمرأة الحامل والمولود بعد الولادة لتتم تنشئته بشكل صحي وسليم.

- حفظ العقل: إن دور الطب مهم جداً في هذا المجال، فإذا ما وجد مرضاً جسدياً عند المريض وأدى ذلك لتوتر أو قلق نفسي وعقلي، يزول القلق بمجرد زوال العلة المسببة للمرض. كما تجعل معالجة حالات العصاب أو الذهان حفظ المريض لوظائفه النفسية والإدراكية بشكلها السليم والمتوازن. وتمنع معالجة الادمان الكحولي والإدمان على العقاقير حدوث الاضطرابات السلوكية المختلفة.

- حفظ المال: إن صحة الأفراد مهمة جداً باعتبارها مصدر الثروة الحقيقية للمجتمع، الأمر الذي يوجب الرعاية ومعالجة الأمراض والوقاية من حدوثها. والمجتمعات التي تنتشر فيها الأمراض هي قليلة الإنتاج نسبة إلى المجتمعات ذات الأفراد الأصحاء.

وقد يتعارض هذا المفهوم في بعض الحالات الاستثنائية مع بعض الأمراض التي تستعصي العلاج وتستهلك طاقات وأموال طائلة قد يفيد استخدامها واستغلالها في أمراض أخرى يمكن شفاؤها. ويمكن حل الخلاف في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى تطبيق مفهوم قواعد الشريعة والتي تعتبر الأسس الرئيسية في الممارسات الطبية.

وعليه، يجب أن تحقق أية مداخلة طبية جميع هذه الأهداف الخمسة، مقاصد الشريعة الخمس السابقة الذكر، حتى تعتبر أخلاقية. وحتى يتم تحقيقها، يجب أن تكون هذه الأهداف مرتبطة ووثيقة الصلة بالممارسة الطبية المستمدة من الأسس الشرعية الآتية:

1. قاعدة النية: وتسمى بـ "القصد"، وتضم تحت عنوانها حل الكثير من المعضلات الطبية التي تواجه الطبيب خلال ممارسته والتي يمكن الحكم عليها من خلال النية أو القصد على اعتبار أن "الأمر بمقاصدها". ويستدعي ذلك من الطبيب أن يستنير بضميره، حيث توجد الكثير من الإجراءات والممارسات الطبية التي تخفي عن أعين الناس، فقد يتخذ الطبيب قراراً بشأن مريضه قد يبدو في ظاهره مقبولاً ومرضياً إلا أن في نيته أمراً مختلفاً تماماً عما هو ظاهر. ومثالاً على ذلك الطبيب الذي يحقن المورفين لمريض يشرف على الموت ويشكو من آلام مبرحة بقصد إحداث تثبيط تنفسي يسبب له الوفاة. وبذلك، النية هي أساس العمل وليس المعنى الحرفي أو اللفظي للكلمة أو الموضوع "المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني". والنية في الحكم الفصل في مسائل الجدل القانوني المعتمدة على التعابير اللفظية المختلف عليها في الأفعال، كما يحدث مثلاً في حال اتخذ الطبيب قراراً بالإجهاض للمرأة الحامل قبل مرحلة نفخ الروح في الجنين. وضمن هذا المبدأ، توجد قاعدة أخرى تقول بأن "الوسائل لها حكم المقاصد"، ما يعني بعد فائدة الأعمال الطبية إذا تمت بوسائل غير أخلاقية.

2. قاعدة اليقين: لم يستطع الطب الحديث حتى الآن بلوغ المعايير الدقيقة لليقين والتأكد من التشخيص أو العلاج، تلك المعايير التي حددتها القوانين والأنظمة المعمول بها، بل هي تعتمد في أغلب الأحيان على غلبة الظن. وحيث لا يمكن اتخاذ قرار ما مجرد الظن أو الشك أو التردد، لا وجود لليقين أو التأكد دون وجود للشك أو الظن أو التردد في المفهوم الطبي. وتكون غلبة الظن حين يوجد دليلاً ظنياً لخيار ما دون الآخر. أما الظن فهو رغبة لخيار ما دون وجود دليل كاف على ذلك الخيار، في حين يعتبر الشك الدليل على أن الخياران متساويان. وتجري المعالجات التجريبية اليوم دون التأكد من نتائجها، وفي كثير من الأحيان يكون العلاج مبنياً على تشخيص افتراضي،

وقد تكون المعالجة عرضية دون العثور على مسبب للمرض، فكل ما في الطب هو احتمالي ونسبي بما في ذلك العلاج. ويبقى تشخيص الطبيب لمرض معين كما هو لحين الحصول على معلومات مؤكدة تشير إلى عكس ذلك، عملاً بالقول "الأصل بقاء ما كان على ما كان". وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على التبديلات المرضية والحالات السريرية، حيث ترد الأشياء إلى ما كانت عليه سابقاً إلا إن وجد دليلاً يخالفها، فالحالات المرضية التي لا يعرف لها سبب للمنشأ يجب تركها على حالها ما لم يتوفر دليل يخالف ذلك "القديم يترك على قدمه". وهذا المبدأ يمنع من اجراء المداخلات الطبية الغير ضرورية للتشوهات والإعاقات التي لا تسبب ضرراً يذكر لصاحبها. وهذا الأمر مقبول عرفاً منذ زمن بعيد حيث أن كل ما لا يضر يترك على حاله. ومن هذا المفهوم "اليقين"، فإنه يسمح بإجراء جميع الممارسات الطبية ما لم يثبت دليل واضح ما يحرم ذلك الإجراء "الأصل في الأشياء الإباحة" إلا في بعض الحالات الاستثنائية لهذه القاعدة وهو ما يتعلق بالوظائف الجنسية والإنجابية، فجميع الممارسات الجنسية محرمة ما لم يتوفر دليل يسمح بممارستها "الأصل في التحريم".

3. قاعدة الضرر: تهدف المداخلات الطبية إلى إزالة الضرر وحدوث الشفاء "الضرر يزال"، وعلى الطبيب أن لا يحدث ضرراً للمريض خلال عمله، عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" بل من واجبه تفادي الضرر قدر الإمكان "الضرر يدفع بقدر الإمكان". ويفترض بالضرر عند حدوثه أن يكون حديث المنشأ "الضرر لا يكون قديماً" ولهذا السبب يجب أن يزال إلا إذا توفر دليلاً يخالف هذه القاعدة. كما أن لا يعالج الضرر بوسيلة تؤدي إلى ضرر آخر مماثل حجم الضرر الأول فإن "الضرر لا يزول بمثله". ومن هذا المنطق فإنه عند توقع حدوث تأثير جانبي لعلاج أو مداخلته ما فإننا ننظر هل الضرر بنفس حجم الفائدة؟ فإن كانت كذلك فيتبع مبدأ الأولوية في تجنب الأذى عن الفائدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح". أما إن غلبت الفائدة على الضرر فإن الفائدة هي الأولى. وفي بعض الأحيان يواجه الأطباء معضلة طبية (ذات حدين) يمكن أن تقبل التحريم أو التحليل، وما يشير إليه الشرع في هذه الأحوال أن التحريم له الأولوية على التحليل إذا ما خبر المعالج في الأخذ بأحد الأمرين "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال". وكذلك إذا توجب على الطبيب اتخاذ أحد القرارين الطبيين الضاران بالمريض وليس هنالك من طريقة أخرى سوى الخيار بينهما، فإنه يختار أقل الضرران لتفادي الضرر الأكبر "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" ويطبق الأمر نفسه على المداخلات الطبية التي تغلب فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة". فقد يتحمل المرء ضرراً لنفسه من أجل المصلحة العامة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". فعلى سبيل المثال عندما يجتاح وباء معين في بلد ما فإن الدولة قد تحد من حرية وحركة المواطن، علماً بأنها لا تستطيع انتهاك حق المواطنين إلا إن كان ذلك لمصلحتهم" التصرف على الرأي منوط بالمصلحة". (محمد عيد شبير، 11)

4 قاعدة المشقة: تعرف المشقة من وجهة النظر الطبية على أنها الحالة الطبية التي يرى فيها الطبيب بان أذى جسدي أو نفسي قد يحل بالمريض إذا لم يعالجه فوراً. ومن هذا المنطلق، فإن بعض الممارسات الطبية المحرم إجرائها قد تصبح مباحة عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الضرورات تبيح المحضورات"، فالمشقة في الشريعة تجلب التيسير فهذا من مبادئ الإسلام عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد إلا غلبه"، إلا أن هناك حدوداً يحضر تجاوزها فمثلاً عندما يقرر الطبيب اختراق هذا المنع عليه أن لا يتعدى الحدود القانونية والشرعية التي تبيح له ممارسة ذلك العمل "الضرورات تقرر بقدرها". كما أن هذه القاعدة تطبق لمدة محدودة، فالضرورة الإباحية التي أعطت الحق للطبيب بممارستها مؤقتة وتزول بانتهاء الضرورة التي كانت السبب في وجودها "ما جاز بعذر بطل بزواله". كما أنها لا تبطل حق المريض بل يحفظ له ويعاد إليه حقه كاملاً أو يعوض عنه كواجب شرعي وقانوني اتجاهاً "الاضطرار لا يبطل حق الغير" فانهاء السبب وزوال العائق يجعل ما كان سابقاً مستأنفاً إذا زال المنع عاد الممنوع كما انه من غير الشرعي والقانوني أن يطلب الطبيب من زملائه أو من يفوضهم إجراء ممارسات قد تضر بهم "ما حرم فعله حرم طلبه". (عمر حسن كسول، 2004: 9)

3-قاعدة العرف (العادات): ويقصد بها الأعراف العامة والمقبول بها في المجال الطبي. وقاعدة العرف لها تأثير قانوني وشرعي "العادات محكمات" وليس المقصود بها أي عادة إنما الثابت والشائع والمتفق عليه منها بين الناس "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، "إنما تعتبر العادات إذا اعترضت أو غلبت". كما يشترط في العادات أن تكون قديمة العهد وليست حديثة المنشأ لكي تشهد إجماعاً طبياً قوياً. (عمر حسن كسول، 2004: 9)

#### رابعاً: حقوق المريض حسب ضوابط الشريعة الإسلامية

يمكن تقسيم مجموع حقوق المريض إلى ثلاث أقسام رئيسية والمتمثلة في: حقوق المريض على المجتمع، حقوق المريض على الدولة، حقوق المريض على الطبيب، وهي كالآتي:

1. حقوق المريض على المجتمع: ويمكن إجمالها في العناصر التالية:

-العيادة: من حق المريض على أخيه المسلم العيادة، فقد حث الإسلام على عيادة المريض وزيارته. ومن العلماء من أكدها وأوصلها إلى مرتبة الفريضة، وذلك للتأكيد الشديد الذي ركزت عليه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة المريض إلى ما يشبه الوجوب ففي قربة إلى الله عز وجل، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، ..." (أخرجه مسلم، الحديث رقم 655) وقال أيضا "عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني". (أخرجه البخاري، الحديث رقم 5649) وقال أيضا "من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها". (أخرجه مسلم، الحديث رقم 6554) ومما سبق، تظهر أهمية المريض وقربه من الله عز وجل، فالحكمة من عيادة المريض تخفيف الألم عنه وإيناسه وذهاب همه وإشعاره بحب الآخرين له ورضاهم عنه، وزيادة المحبة والوثام والمحافظة على صلة الرحم إذا كان المريض من ذوي الأرحام.

-الدعاء: من حق المريض على أخيه المسلم الدعاء له حتى يشفيه الله من مرضه ويزول عنه سقمه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا محمد اشتكيت قال نعم قال: باسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك ومن شركك نفس أو عين حاسد الله يشفيك. باسم الله أرقبك". (أخرجه مسلم، الحديث رقم 5700) وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من عاد مريضا لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض". (أخرجه أبو داود، الحديث رقم 3106) ومن حق المريض على أخيه المسلم أيضا تفقد أحواله والتلطف به، وربما يكون ذلك سببا لتمامه للشفاء وانتعاشه، فيتضاعف ثوابه، وهنا تجدر الإشارة بالاعتناء بالحالة النفسية للمريض ورفع معنوياته ومساعدته على تجاوز مصيبتة، فبشفاء المريض يرتاح نفسيا وتتحسن أموره اجتماعيا واقتصاديا.

## 2. حقوق المريض على الدولة:

من حق المريض على الدولة أن توفر له كل وسائل العلاج، من بناء المستشفيات وتكوين الأطباء والممرضين وصناعة الأدوية وغيرها. وهذا حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في المادة 25 ف/ 1 بحيث يؤكد هذا الإعلان على الحق في الصحة من خلال إشباع الحاجات الضرورية (المأكل، الملابس والسكن)، بالإضافة إلى العيش الكريم. (قنذلي رمضان، 2012: 220)

وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الجانب اهتماما بالغا، فقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم اهتماما بالغا بالطب ومعالجة المرضى، فعن جابر قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طيبيا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه". (أخرجه مسلم، الحديث رقم 5745) وبذلك، يتبين لنا مدى اهتمام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بمدواة المرضى، ويعد عليه الصلاة والسلام من أكبر معلمي قواعد حفظ الصحة التي ظلت باقية على مر العصور، وبحثه للمسلمين وأمرهم بالنظافة والطهارة والوضوء والاغتسال، للحفاظ على الأبدان وعلى طهارة كل شيء يستخدمه الإنسان في أمور الحياة. كما أمرهم بطهارة القلب والنفس لاتقاء الأمراض النفسية، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ التَّوَابِينَ وَيَجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. (الآية 222 سورة البقرة)

أما حديثا، وفي ظل انتشار القوانين الوضعية وضع المشرعون قوانين تبين حقوق المرضى على الدولة كالحق في العلاج ومجانته في بعض الدول، والحق في الحماية الصحية عن طريق حماية حياة الإنسان من الأمراض وتحسين ظروف المعيشة والعمل..... الخ. ففي الجزائر وفي دستور عام 1996 م تنص المادة 54 منه على ما يلي: (الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البوائية والمعدية وبمكافحتها). (قنذلي رمضان، 2012: 224)

وتنص المادة 20 منه على أنه: يعد القطاع العمومي الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج طبقا للمادة 67 من الدستور. وجاء في المادة 21 منه: تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها من خلال مجانية العلاج. (قانون الصحة الجزائري، 1985)

## 3. حقوق المريض على الطبيب:

تعتبر من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل مريض على اعتبار أنها تمس حالته الصحية بصفة مباشرة ويمكن إيجاز أبرزها فيما يلي: الحق في الإعلام، الحصول على إذن المريض في العلاج، التعويض في حالة وجود خطأ ارتكبه الطبيب، الحفاظ على سر المريض وعدم إفشائه. وتظهر هذه الحقوق عند معالجة مساهمة الأخلاقيات الطبية في تحقيقها وفقا للضوابط الإسلامية.

خامسا: دور الشريعة الإسلامية في ضبط أخلاقيات مهنة الطب وتأثيراتها على حماية حقوق المريض

### 1. المبادئ العامة لأخلاقيات مهنة الطب

توجد ثلاث مبادئ لأخلاقيات مهنة الطب حسب مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، وهي: احترام الأشخاص والمنفعة والعدل. (مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، 2004) وهناك اتفاق عام على أن هذه المبادئ، التي لها قوة أخلاقية متساوية من الناحية

النظرية، توجه عملية إعداد مقترحات الدراسات العلمية حسب ما يمليه الضمير الحي. وقد يتم التعبير عن هذه المبادئ في ظروف مغايرة بشكل مختلف ويعطى لها ثقل أخلاقي مختلف، كما يؤدي تطبيقها إلى قرارات أو خطوات تنفيذية مختلفة. وتوجه القواعد الإرشادية الحالية لتطبيق هذه المبادئ على الأبحاث المتضمنة لحالات دراسة بشرية.

ويجسد احترام الأشخاص على الأقل اعتبارين أساسيين فيما يتعلق بأداب المهنة، وهما: احترام الاستقلالية، مما يتطلب معاملة أولئك الذين تتوفر لديهم القدرة على التفكير المتأني بشأن اختياراتهم الشخصية باحترام لمقدرتهم على تقرير المصير؛ وحماية الأشخاص ذوي الاستقلالية التي يشوبها ضعف أو نقص، مما يتطلب توفير السلامة لأولئك الأفراد التابعين لغيرهم أو سريري التأثير بعوامل معينة ضد أي أذى أو سوء استغلال. (مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، 2004)

بينما يقصد بالمنفعة الالتزام الأخلاقي بتعظيم الفائدة وتقليل الضرر إلى أدنى حد. ويفسح هذا المبدأ المجال للقواعد التي تتطلب أن تكون مخاطر البحث معقولة في ضوء الفوائد المتوقعة. وأن يكون تصميم البحث خالٍ من العيوب، وأن يكون الباحثون أكفاء فيما يتعلق بتنفيذ البحث وحماية مصلحة حالات البحث. كما تحرم المنفعة إنزال الضرر المتعمد بالأفراد، وأحياناً ما يعبر عن هذا الجانب من المنفعة كمبدأ منفصل، عدم الإيذاء أو إلحاق الضرر.

أما العدل فيقصد به الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل شخص ما يستحقه سواء كان ذكراً أم أنثى. وفيما يخص آداب المهنة المتعلقة بأبحاث متضمنة لحالات دراسة بشرية، يقصد بالعدل في المقام الأول عدالة التوزيع، والتي تتطلب التوزيع العادل لكل من أعباء ومزايا المشاركة في البحث. ويكون الاختلاف في توزيع الأعباء والمزايا مبرراً فقط في حالة ما إذا استندت على فوارق أخلاقية بين الأفراد. وأحد هذه الفوارق هو الحساسية المفرطة. ويقصد بها فقدان القدرة بشكل كبير على حماية المصالح الشخصية بسبب معوقات مثل عدم توفر المقدرة على إعطاء الموافقة المعلنة، وغياب الوسائل البديلة للحصول على الرعاية الطبية أو أية ضرورات أخرى ذات تكلفة عالية، أو كون الفرد قاصراً أو عضواً تابعاً لجماعة ذات سلطة ما. وبناءً على ذلك، يتعين صياغة نص لحماية حقوق ومصالح الأفراد شديدي الحساسية. (مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، 2004)

## 2. دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية

إن العلاقة بين الطبيب والمريض معروفة منذ القدم، حيث تنشأ هذه العلاقة التزامات على عاتق الطبيب لمصلحة المريض. وتشكل هذه الالتزامات في الحقيقة حقوقاً للمريض، وهي منصوص عليها في لوائح الآداب الطبية والقوانين الناظمة للمهن الطبية. (فواز صالح، 2009) ومنذ آلاف السنين عرفت الأخلاقيات والآداب على أنها شرط أساسي لتكوين الطبيب. ومع أن القوانين القديمة لآداب المهنة أكدت على هذه الحاجة إلى حد ما، إلا أنها كانت ناقصة وتحتوي على أخطاء جسيمة، فالدساتير الحديثة للآداب المهنية تتجه إلى أن تكون أكثر تحرراً وأقل تقييداً، حيث يعتبر عولمة القانون الغربي في جوهره إنكاراً للقيم الأخلاقية لأن الأخلاق مرتبطة بالدين. ولذلك فشل نظام العولمة في مجال الطب وأدب المزاولة. ويرجع سبب ذلك إلى احتياج بعض المواضيع التي استجذت في هذا الخصوص لاعتبارات دينية، فوجد الأطباء والمجتمع بمجملة أنفسهم غير قادرين على مواجهة هذا التحدي الكبير لافتقار هذا النظام لعماد الأخلاق. أما الآداب القرآنية فإنها تبرز كنموذج فريد للبشرية ولكل المهن والأعمال وفي كل الأزمنة والعصور. (عبد الرحمن شيخ أمين وأحمد القاضي، الدستور الإسلامي لآداب مهنة الطب، [med-ethics.com/artclsDetails.asp?d=1&dt=1&c=8&a=22](http://med-ethics.com/artclsDetails.asp?d=1&dt=1&c=8&a=22))

غير أن أهمية الأخلاقيات اليوم هي أكثر بكثير من السابق بسبب ارتباط الآداب والأخلاق المهنية قديماً بتعاليم الدين وحيث كان التدين عند الناس معلماً واضحاً في حياتهم. أما في نهاية القرن الهجري الرابع عشر، أصبح الدين هامشياً في حياتهم وأصبحت آداب المزاولة وأخلاق المهنة مقلقة ومؤرقة. وذلك بسبب تطور التقنيات الطبية التي أدت إلى ظهور معضلات طبية جديدة مثل إنعاش الحياة وأطفال الأنابيب وغيرها، مما أصبح له أبعاداً خلقية وأدبية على حياة الناس. كما تعتبر زيادة نسبة الخروقات الأدبية والأخلاقية من قبل الأطباء الممارسين السبب الثاني لهذا القلق، فقد وجد الطبيب الغربي نفسه محاطاً بمعضلة، لأن القيم الأخلاقية وارتباطها بالدين ليست جزءاً من ممارسته الطبية في حياته. لذلك كان لا بد من صياغة وتهذيب آداب هذه الممارسة من جديد (عمر حسن كسول، 2004).

وفي المقابل، لم يواجه المسلمون مثل هذه المعضلة، نظراً لاختلاف النظام الإسلامي عن النظام الوضعي، فالأول مبني على أسس متكاملة من الآداب والأخلاق بحيث يستطيع من خلالها التعامل مع جميع المشكلات الطبية وحلها بطرق مشروعة، ناهيك عن مرونته وقابليته للتكيف والتفاعل مع الكثير من القضايا المعاصرة. وفي الحقيقة أن المسلمين ليسوا بحاجة إلى نظام وضعي جديد يتحدث عن الآداب والأخلاق لأن مثل هذا النظام موجود أصلاً في منهاج حياتهم اليومي (عمر حسن كسول، 2004). وذلك لأن الأدب والأخلاق في

الإسلام أمر حتمي لكونه مستمد من مصدر إلهي، على عكس القوانين الوضعية فهي لا تستمد من تشاريع إلهية لذلك تفشل في توحيد مثل هذه الأخلاقيات.

ومن نفس المنظور، حددت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ضمن دورتها الثانية والخمسون المخصصة للدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية خمس مبادئ للأخلاقيات الطبية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وهي: الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، 2005).

-الحياة حق لكل إنسان، وهي مقدسة محترمة مدافع عنها، وقيمة النفس البشرية الواحدة تعدل قيمة البشر جميعاً حسب قول الله عز وجل ﴿ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً﴾ (الآية 32 سورة المائدة) والاعتداء على حياة أي نفس بشرية ولو كانت جنيناً أو شيخاً أو معوقاً عدوان على البشر جميعاً، ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ (الآية 32 سورة المائدة) علماً بأن هذا الإحياء في مفهوم الإسلام ليس مقصوراً على الإحياء البدني بل يتعداه إلى الإحياء النفسي والروحي والاجتماعي.

-الإنسان مكرم، "ولقد كرمنا بني آدم" بغض النظر عن لونه وجنسه ومعتقده، ويقتضي تكريمه المحافظة عليه في صحة تامة ومعافاة كاملة، كما يقتضي احترام شخصيته، خصوصياته وأسراره، واحترام حقه في الحصول على جميع المعلومات التي تتعلق بأي إجراء طبي سوف يتعرض له، واحترام حقه في كونه وحده هو صاحب القرار فيما يتعلق بشئونه الصحية مادام ذلك في إطار هذه القيم.

-العدل، هو قيمة جوهرية في نظر الدين لأنه غاية أساسية من غايات إرسال الرسل لقوله عز وجل ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (الآية 90 سورة النحل). ومن الضروري تحقيق العدالة والمساواة في تقديم الرعاية الصحية على الصعيد الفردي والمجتمعي سواء كانت رعاية وقائية أو علاجية دون أدنى تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الانتماء السياسي.

- الإحسان، وهو قيمة جوهرية أمر الله سبحانه وتعالى بها ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (الآية 90 سورة النحل). وهي تتضمن معنى الجودة في تقديم الرعاية الصحية، بالإضافة إلى أنها تتضمن أيضاً صحوة الضمير ومراقبة الله في كل تصرف وسلوك كما يقول صلى الله عليه وسلم "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه". ويشمل مفهوم العبادة في الإسلام كل تصرفات الإنسان في هذه الحياة والتي تتوجهها النية الخالصة لله في كل عمل من الأعمال.

-لا ضرر ولا ضرار، ويراد به عدم جواز الإضرار بالنفس أو بالغير أو الإضرار بالمجتمع بأي شكل من الأشكال. ويترتب على ذلك عدم تعريض المريض إلى أي إجراء تشخيصي أو علاجي يكون من شأنه تعريضه إلى الضرر أو الخطر.

وفي نفس السياق، ذكر الإمام النووي في كتاب الأذكار ما يزيد عن ثلاثين حديثاً شملت جوهر القيم الإسلامية "مدار الإسلام" وهي بمثابة مؤشرات عامة لكيفية أداء العمل الطبي. ومن بين هذه الأحاديث ما يلي: إنما الأعمال بالنيات؛ والأفضل اجتناب الشبهات وترك ما لا يعينك؛ وأحب للآخرين ما تحبه لنفسك؛ ولا تؤذ أحداً وأد النصيحة بإخلاص وأمانة؛ واجتنب المحرمات؛ وواظب على الفروض ما في وسعك؛ واجتنب الجدل العقيم وكثرة السؤال؛ وازهد عن المباحح الدنيوية وعما بين أيدي الناس وعش حياتك بنظام وفق شرع الله، وليكن ادعاؤك بدليل؛ أما في المسائل الخلافية فاتبع ما يمليه عليك الضمير ولو خالفك الآخرون رأيك فالعمل الصالح يطمئن القلب بينما الإثم يثقل عليه. (محمد عيد شبير:13)

وعليه، يجب أن يكون أداء الطبيب عالي الجودة والكفاءة في كل مساعيه، وأن يحفظ لسانه من أذى الآخرين وأن السكوت أفضل من التكلم بما يؤذي الناس. ويجتنب الغضب وسوراته، وانتهاك حدود الله ومحارمه واستحضار وجوده في جميع مواقفه وأفعاله. وان يفعل الحسنه لتذهب السيئة وخلق الناس بخلق حسن، وتعويد النفس على كبح جماحها وعلى عادة التواضع والاحتشام والحرص على أن يكون موضوعياً متفاعلاً مع المجتمع، وان يطلب العون من الله ويجتنب الظلم وانتهاك المحرمات" .... الخ. (محمد عيد شبير،14) وعموماً، يجدر بالطبيب الالتزام بالمبادئ والأخلاقيات التالية لحماية حقوق المرضى والقيام بواجباته المهنية في إطار اخلاقي وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية وذلك كما يلي:

أ-المسؤولية الطبية: انه لفرض عين على كل طبيب تقديم خدماته الطبية لكل مريض في البلد التي لا يوجد بها طبيباً غيره أو جاءه مريضاً طالباً منه المعالجة وان كان في البلدة طبيباً غيره. أما ان وجد في البلدة أكثر من طبيب كفو فإن هذه الخدمة المقدمة تصبح فرض كفاية عليه. ويعتبر الطبيب مسؤولاً عن مريضه ما أن يبدأ العلاج له حتى وان وجد أطباء آخرون بنفس الكفاءة في مجتمعه المحلي. (محمد عيد شبير:14) وتتمثل موجبات المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي في ما يلي: (قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، 1997)

-العمد: وهو أن يحصل من الطبيب أمر محظور يفضي إلى هلاك المريض أو أحد أعضائه ويكون قصده من هذا العمل أذية المريض ومساءته، كأن يصف له دواء ساماً بقصد إهلاكه. ويعتبر ذلك جناية العمد التي توجب القصاص، وهذا أمر ينذر حصوله من الأطباء.

-الخطأ الطبي: كأن يخطئ في تشخيص المرض ومن ثم في وصف الدواء، أو يقدر الحاجة لإجراء عملية جراحية ثم يتبين بعد العمل الجراحي أن المريض كان في غنى عنها، أو تزل يد الجراح فيتجاوز الموضع المحدد لجراحته. ويعتبر الطبيب مسؤولاً عن خطئه وعن الضرر الناجم عن ذلك الخطأ، غير أن موجب الخطأ أخف من موجب العمد لعدم وجود قصد التعدي عند المخطئ. لذلك تميز عن العمد بعدم وجوب القصاص وإن اشترك ومعه في وجوب الضمان كما أن الخطأ وإن كان موجباً للمسؤولية الدنيوية غير أن صاحبه لا يأثم عند الله تبارك وتعالى. وقد شرع الله عز وجل الزواجر والجوابر لحماية أرواح الناس، فتتمثل الزواجر في الوعيد الشديد الذي يلحق الطبيب بسبب تقصيره وإهماله وإستخفافه بأجساد الناس وأرواحهم، وهذا الوعيد قد يكون في الدنيا بما يترتب على فعله من قصاص أو دية أو ضمان يلزمه به القاضي. وقد يكون في الآخرة بالإثم الموجب لعقوبة الله تعالى يوم القيامة، وقد يكون بهما معا في الدنيا والآخرة. وأما الجوابر فتكون بما شرعه الله من لزوم الضمان على الطبيب الذي ارتكب خطأ يوجب الضمان، ويكون بدفع الطبيب للمريض ما يجبر به مصيبته التي تسبب فيها. ومن وجهة نظر قانونية يمكن متابعة كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته، وإذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكفي بتطبيق العقوبات التأديبية.

-مخالفة أصول المهنة الطبية: ذلك أن إقدام الطبيب على معالجة المرضى على غير الأصول في علم الطب يحيل عمله من عمل مشروع مندوب إليه إلى عمل محرم يعاقب عليه. وقد بين الفقهاء أن إتباع الأصول المعتبرة عند أهل الصنعة يعتبر واجباً على الطبيب وعلى هذا فهو مسؤول عن الأضرار الناتجة عن مخالفته لهذا الواجب.

- الجهل: كأن يكون المتطبيب دعياً على صنعة الطب وإنما غر المريض وخذعه بإدعاء المعرفة، أو أن تكون له معرفة بسيطة لكنها لا تؤهله لممارسة هذا الفن (كطالب الطب مثلاً)، أو أن تكون له معرفة في فن من فنون الطب ثم يتصدى لممارسة العمل في تخصص آخر. ويعتبر المتطبيب في كل هذه الحالات مسؤولاً، إذ أجمع الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل ما تسبب في إتلافه بجهله وتغيره للمريض (من تطيب ولم يعلم منه قبل ذلك طب فهو ضامن). والقارئ لهذا الحديث يتبين له أنه نص في إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، لكن الفقهاء اعتبروه أصلاً في تضمين الطبيب حين يرتكب موجبا من موجبات الضمان والخطأ وغير ذلك.

- رفض الطبيب للمعالجة في حالات الضرورة (الإسعاف): يعتبر إسعاف المريض أمراً واجباً عند جمهور الفقهاء. وبذلك، من حق المريض إجبار الطبيب على إسعافه إذا كان قادر على الإسعاف وكان المريض مضطراً إلى ذلك.

-المعالجات المحرمة: ليس مما أباح الله للإنسان أن يعرض منافعه للهلاك والتلف حتى يقدم عليه. وكما لا يحق للمريض ذلك، فإن إذنه للطبيب بإتلاف نفسه أو شيء منها، لا يجيز للطبيب استباحة شيء من ذلك والعبث فيه. ولا تجيز الشريعة الإسلامية للمريض أن يأذن بهذا ولا يجعل لإذنه اعتباراً في إسقاط المسؤولية عن الطبيب في إقدامه إلى قتل المريض ولو كان ذلك بدافع الشفقة عليه.

ب-الحقيقة وكشف السر الطبي: لقد ورد في نص المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب مصطلح "يجب" doit ليفيد بأن الالتزام بالإعلام يجب أن يتوخى فيه الطبيب الوضوح والصدق بل يكون متبصراً (قندي رمضان، 2012: 230). ويقصد بذلك أن يسبق إعلام الطبيب موافقة المريض بكل جوانب العمل الطبي الذي سيقوم به. وأن يكون للمريض الحق في معرفة حقيقة مرضه ومستقبله الصحي والعلاج الذي سيقدم له، ناهيك عن المخاطر التي قد يتعرض لها في حالة رفضه العلاج. كما يجب إعلام المريض بحالة إمكانية ظهور أخطار جديدة بعد أن تجرى له الاستقصاءات والعلاجات والأفعال الوقائية، إلا في الحالات الإستعجالية أو عند استحالة إعلامه. ( أنجلوكا ستيليتا، 26) وبذلك، حق المريض في الإعلام والمعرفة أمر تقتضيه حرية الأشخاص في أفرادهم وكرامتهم لقوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ (الآية 70 سورة الإسراء) .

وعليه، من أدب المهنة أن يصارح الطبيب مريضه بكل الحقيقة، فله الحق في معرفة الفوائد والمخاطر التي قد تنجم عن العمل الطبي وإفصاح المجال أمامه كي يحكم بنفسه على إمكانية تحمل مثل هذا الإجراء أم لا. كما على الطبيب مناقشة مريضه بصراحة ويوضح له خلفيات الأمور وتوابعها...الخ. وعليه أيضاً التنبيه إلى المرضى الذين قد تؤثر المعلومات الزائدة أو الصراحة الكاملة في قراراتهم الشخصية بحق أنفسهم فيصيحون في حيرة وقلق، أما البعض الآخر فلا يتأثر بذلك. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بحسب قدرة فهم عقولهم. ( محمد عيد شبير:14)

ج- احترام الذات للمريض: يتعلق احترام الذات بالمبدأ الشرعي "النية" أو القصد، وعلى جميع العاملين في الحقل الطبي توجيه كل اهتمامهم وقصدهم لمصلحة المريض. ووحده المريض الذي يملك قرار نفسه، بينما لا يملك الآخرون حق تقرير مصيره خوفاً من التأثير بالاعتبارات الشخصية في اتخاذ القرار. ولذلك، يجب أن تتم جميع الإجراءات الطبية بموافقة المريض ولا يسمح بأي تدخل طبي عليه



دون موافقته إلا في حال عدم أهليته القانونية أو الشرعية لأخذ الموافقة منه. وفي هذه الحالة يسمح الشرع لأشخاص آخرين باتخاذ القرار عنه. ( محمد عيد شبير:14)

وبناء على المعلومات الكافية المقدمة من الطبيب للمريض عن وضعه الصحي، يقرر هذا الأخير الموافقة على العلاج من عدمه. كما تشترط في الرضا أن يكون مستنيراً وصريحاً وواعياً، وفي بعض الحالات يشترط أن يكون خطياً، كما هو الحال في بعض العمليات الجراحية الخطيرة أو في مجال الاختبارات الوراثية أو في مجال زراعة الأعضاء أو غيرها من الحالات الخطيرة. ( فواز صالح، 2009) وبذلك، لا يستطيع الطبيب إجراء أي فحص أو علاج إلا برضا المريض.

واعتماداً على القاعدة الشرعية، يعتبر الإذن من حقوق المريض الأساسية في أي علاج طبي أو جراحي ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه وفي هذا يقول الإمام القرافي "إن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنه أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة".(فواز صالح، 2009)

وفي المقابل، تشير لذلك المادة 44 من قانون أخلاقيات الطب الجزائري والتي تنص في فقرتها الأولى على أن "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون. (الجريدة الرسمية، 1992: رقم 92/276 ) وللإذن الطبي صفتان، هما: الإذن المقيد، وهو أن يأذن المريض للطبيب بإجراء فحص معين، أو معالجته من مرض ما؛ والإذن المطلق، وهو أن يأذن المريض للطبيب بمطلق المداواة، دون تحديد نوع العلاج لأنه يفترض أن المريض جاهل بالطب وطرق الفحص والعلاج في أغلب الأحوال (قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، 1997).

د-الخصوصية والسرية: إن المحافظة على الأسرار واجب ديني وأخلاقي خاصة إذا تعلق الأمر بأعمال الغير، فالسرية المهنية شيء مقدس تجدر في مهن كثيرة عبر الزمان لذلك وجب الحفاظ عليها. وفي الشريعة الإسلامية تعتبر المهن أمانة، فقد روى مسلم عن أبي ذر الغفاري أنه قال " قلت يا رسول الله ألا تستعلمني؟ فضرب يده على منكبي ثم قال إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها." (أخرجه مسلم، الحديث رقم 4719). ولم تتطرق الشريعة الإسلامية لتحديد نطاق سر المريض واكتفت بتعريف نطاق السر عامّة، حتى أتى ابن أبي أصيبعة وحدثه في كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بأنه كل ما لا ينطق به خارجاً، وهو يعني أن ما وصل إلى علم الطبيب وفهمه وتقضي الأعراف بستره في الزمان والمكان، سر لا يجوز إفشاؤه. (ابن أبي أصيبعة، 1995: 45).

ومن وجهة نظر قانونية، تنص المادة 37 من قانون أخلاقيات الطب الجزائري على أن "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه، أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته".(قانون أخلاقيات الطب الجزائري). وبذلك، لا يشمل السر التشخيص والمعالجة المقدمة للمريض فقط، ولكن يشمل أيضاً كل المعلومات الخاصة به. وعليه، يعتبر إفشاء سر المريض انتهاكاً للأمانة والثقة، مما يؤدي إلى تدهور الرابطة وضعفها بين الطبيب والمريض، بالإضافة إلى أنه يؤدي المريض (قاعدة الضرر)، فلا يمكن إفشاء السر إلا في حالات ملحة فقط (الضرورات). كما يوجب على المريض أن لا يوح بعيوب نفسه (ستر المؤمن على نفسه)، حيث حرم القرآن الكريم ما هو فاضح أو مخجل إلا أن كان فيه رفعا للظلم، فعندئذ لا يستطيع الطبيب الإداء بتصريحات خاطئة مثل ما يحدث في الدعاوي القضائية والشهادة في حالات الجرائم التي فيها ظلم. (محمد عيد شبير:14)

ه-الإخلاص: يتطلب هذا المبدأ الوفاء والإخلاص من الأطباء مع المرضى، ويشمل ذلك الوفاء في العمل وعلى ما جرى الاتفاق عليه، بالإضافة إلى الوفاء على الرابطة والثقة والأمانة. وبذلك، يعتبر خيانة وانتهاكاً للثقة، إذا ما تخلى المريض عن العلاج في أي مرحلة من مراحل دون علم الطبيب. وقد يجد الطبيب نفسه مكبلاً بتبعده والتزاماته ويرى في نفس الوقت أن من واجبه حماية طرف ثالث بضرورة الكشف عن مرض معد أو سلوك خطر يتعلق بمريضه أو يواجه وضعاً يتطلب منه ولاتين أحدهما لمريضه والآخر للعرف والتقاليد، أو وضعاً أمام حالتين مرضيتين تنشأن معا كآلام الحامل وجنينها، أو يواجه دوراً مزدوجاً خلال أداءه لمهنته كطبيب ومحقق على سبيل المثال. ( محمد عيد شبير:14)

#### الخاتمة

بعد ظهور الحاجة إلى عدة نظريات وضعية مجتمعة لحل مشكلة أخلاقية معينة، تبقى الأسس الأخلاقية الوضعية عاجزة عن تحقيق الحماية الكاملة لحقوق المريض. كما يتطلب تطبيقها العملي سن قانون يحميها وينظم عملها. ومن أجل اعتبار أية مداخلة طبية أخلاقية يجب أن تحقق جميع الأهداف المتمثلة في مقاصد الشريعة الخمس (حفظ الدين، النفس، النسل، العقل والمال). ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ارتباط وصلة هذه الأهداف بالممارسة الطبية المستمدة من الأسس الشرعية. وتتمثل هذه الأخيرة في قاعدة النية،

اليقين، الضرر، المشتقة والعرف.

وأظهرت النتائج المستخلصة من البحث مساهمة مفهوم الأخلاقيات الطبية وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية بحقوق المريض من خلال المسؤولية الطبية التي تتمثل موجباتها في: العمد في إيذاء المريض، ويعتبر ذلك جناية توجب القصاص؛ الخطأ الطبي، ويعتبر الطبيب مسؤولاً عن خطئه وعن الضرر الناجم عن ذلك الخطأ ويلزمه التعويض؛ مخالفة أصول المهنة الطبية، حيث يحيل عمل الطبيب من عمل مشروع مندوب إليه إلى عمل محرم يعاقب عليه؛ الجهل وخداع المريض بادعاء المعرفة؛ رفض الطبيب للمعالجة في حالات الضرورة، حيث من حق المريض إجبار الطبيب على إسعافه إذا كان قادر على ذلك؛ والمعالجة المحرمة أين لا تجيز الشريعة الإسلامية للمريض أن يأذن بهذا ولا يجعل لإذنه اعتباراً في إسقاط المسؤولية عن الطبيب في إقدامه إلى قتل المريض ولو كان ذلك بدافع الشفقة عليه.

كما أوضحت نتائج الدراسة أيضاً مساهمة الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المرضى وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية من خلال الحقيقة وكشف السر الطبي أين يكون للمريض الحق في إعلامه بحقيقة مرضه ومستقبله الصحي والعلاج والمخاطر في حالة رفضه العلاج. وبناء على هذه المعلومات يتم احترام الذات للمريض من خلال حقه في اتخاذ قرار الموافقة على العلاج من عدمه. كما تساهم الخصوصية والسرية كمبدأ من أخلاقيات الطبيب في حماية حق المريض في الحفاظ على سره وعدم إفشائه. بينما يساهم مبدأ الوفاء والإخلاص من الأطباء مع المرضى في حماية حق المريض في ولاء الطبيب له وللمجتمع ككل.

## المراجع

### -القرآن الكريم

-ابن أبي أصيبعة، تحقيق د. نذاريضاء، 1965، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص 45.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52/1992 المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ل 6 جويلية 1992 والمتضمن قانون أخلاقيات الطب الجزائري.

-أنجلوكا ستيليتا، كتاب المسؤولية الطبية (حقوق المرضى): 26.

-سنن أبي داود، كتاب الجنائز - باب الدعاء للمريض عند العيادة، المجلد الثالث.

-صحيح البخاري، 1417 هـ 1997- م، كتاب المرض - باب وجوب عيادة المرض، الجزء الرابع، المكتبة العصرية الطبعة الأولى، بيروت.

-صحيح مسلم، ربيع الأول 1419 هـ - يوليو 1998 م، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل عيادة المريض، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض.

-صحيح مسلم، كتاب السلام. باب الطب والمرض والرقي.

-صحيح مسلم، كتاب الإمارة- باب الإمارة بغير ضرورة.

-قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، 1997، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الريان للنشر والتوزيع، لبنان: 133-204.

-قانون الصحة الجزائري رقم 85- 50 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها. جريدة رسمية رقم 2006 / 1985 8 ، بتعديل جريدة رسمية رقم 47 /

-زياد درويش، 1977، الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا: 26.

### المقالات

-عمر حسن كسول، أخلاقيات مزاولة المهنة الطبية من وجهة نظر المقاصد الشرعية الإسلامية، المؤتمر العلمي العالمي، الأردن، 2004: 3-6-7-15.

-فواز صالح، 2009، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى: دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 25 - العدد الثاني : 469-489-282.

-قندلي رمضان، 2012، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6.

### المواقع الالكترونية

-مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، 2004، القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لبحوث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية: " رؤية إسلامية "، متوفر على الموقع: [www.mri.alexu.edu.eg/mri/islamic%20ethics%20code.pdf](http://www.mri.alexu.edu.eg/mri/islamic%20ethics%20code.pdf) تصفح يوم 2013-12-10

-م نشأ أخلاقيات المهن الطبية، 2008 متوفر على الموقع <http://www.barakh.com/vb/showthread.php?t=7730> تصفح يوم 2013-12-11

-منظمة الصحة العالمية، الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق

المتوسط، الدورة 52، 2005 متوفر على الموقع : [www.ksums.net/files/2nd/Professionalism/Female/EM\\_RC52\\_7\\_ar.pdf](http://www.ksums.net/files/2nd/Professionalism/Female/EM_RC52_7_ar.pdf)  
تصفح يوم 2013-12-17  
-محمد عيد شبير، الأخلاقيات الطبية: الأخلاقيات المتعلقة بمهنة التحاليل الطبية، متوفر على الموقع  
site.iugaza.edu.ps/mshubair/files/2012/05/pdf تصفح يوم 2013-12-03  
-عبد الرحمن شيخ أمين وأحمد القاضي، الدستور الاسلامي لأداب مهنة الطب، متوفر على الموقع:  
http://med-ethics.com/artclsDetails.asp?d=1&dt=1&c=8&a=22 تصفح يوم 2013-12-08  
-أخلاقيات الطب، متوفر على الموقع: [http://ar.wikipedia.org/wiki/أخلاقيات\\_الطب](http://ar.wikipedia.org/wiki/أخلاقيات_الطب)  
-الدقر، محمد نزار، مسؤولية الطبيب في الشريعة الاسلامية، موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة، متوفر على الموقع:  
[www.quran-m.com](http://www.quran-m.com)

## الإصلاح الاقتصادي في العالم الإسلامي وإمكانية الاستفادة من التجربة الصينية

طارق فارس - جامعة تبسة الجزائر

أستاذ جامعي

العنوان : 7 حي البلدية 313 تبسة 12000 الجزائر

الهاتف: 00213668948351 - الفاكس : 0021337486562

الايمل: fares12t@yahoo.fr

الملخص:

تكتسب تجربة الصين في الإصلاح الاقتصادي أهميتها كونها تحصل في بلد نامٍ نجحت قيادته في اختيار منهجٍ ونموذجٍ في التغيير وإدارة الاقتصاد مستوعبٍ لدروس التجارب السابقة المحلية والأجنبية بسلبياتها وإيجابياتها، فكانت النتيجة أن تحولت الصين إلى رابع قوة اقتصادية في العالم. وعلى ذلك يمكن القول إن التجربة الصينية مثلت حقل اختبار لحزمة من الإستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات الإصلاحية، وإن ما ترشح عن ذلك من نتائج يمكن له أن يساهم في دعم الفكر التنموي المتعلق بمتطلبات الانطلاق الاقتصادي وترشيد خيارات وسياسات الإصلاح الاقتصادي في دول العالم الإسلامي.

### ABSTRACT:

The chinese experience of economic reform is gaining its importance because it takes place in a developing country in which the leadership is succeeded in choosing the right methodology an model of changing and operating economics, making use of all the past national and international experiences in both the negative and the positive sides. though the result was that China became the fourth economic power in the world.

According to that we would say that this experience acts as an experimental field of a bond of strategy, policies, programs, and reform and developing procedures. The consequential results would participate in maturing the developing philosophy which is related to the needs of progressing economy and taking the right political decisions towards reformatinal manner in The Islamic world.

### مقدمة

في ظل الاتجاه المتسارع نحو العولمة وتحرير التجارة والاندماج الاقتصادي والثورة التكنولوجية في المعلومات والاتصالات والنقل، تعاني مجمل دول العالم الإسلامي أزمات اقتصادية واضحة، فمن أزمة التضخم والبطالة وانخفاض النمو الحقيقي، إلى أزمة التعليم والثقافة، إلى عجزها عن جذب الاستثمارات والأموال العربية بالخارج، إلى التآكل المستمر للثروة لقاء أثمان تصديرية زهيدة؛ خاصة أن الكثير من هذه الدول قيد الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، كما أن العديد منها أمضى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؛ مما يفرض تحديات مستقبلية ضخمة على اقتصاديات هذه الدول.

الأمر الذي يفرض على الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي في دول العالم الإسلامي بذل الجهود وبحث التدابير الناجحة للدفع في اتجاه تحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية والتشوهات الهيكلية التي تطبع اقتصاديتها، من خلال دراسة وتحليل مختلف التجارب الدولية الناجحة في مجال الإصلاح الاقتصادي وتحديد فرص الاستفادة منها. وتعتبر التجربة الصينية في هذا المجال نموذجا رائدا يحتذي به بين الدول الراغبة في تنمية اقتصادياتها من جهة والتغلب على مشاكلها الاجتماعية من جهة أخرى.

من هذا المنطلق يهدف هذا البحث إلى عرض وتحليل تجربة الإصلاح الاقتصادي في الصين ورصد مقومات نجاحها ومن ثم التوصية بأهم سياسات الإصلاح الاقتصادي الملائمة لدول العالم الإسلامي على ضوء هذه التجربة، وذلك من خلال التعرض إلى المحاور التالية :

### المحور الأول : مفهوم الإصلاح الاقتصادي ودوافعه

إن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها العديد من الدول النامية استجابة للمتغيرات الاقتصادية العالمية من خلال مختلف الإجراءات التي قامت وتقوم بها للاندماج في الاقتصاد العالمي، جعلتها مطالبة بإدخال وتنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادي على أساس تفاعلها واستجابتها للمتغيرات الاقتصادية العالمية من جهة، ولتجاوز المعوقات الاقتصادية والتشوهات الهيكلية التي تطبع اقتصاديتها من جهة أخرى.

## أولاً : مفهوم الإصلاح الاقتصادي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي

يعد مفهوم الإصلاح الاقتصادي شأنه شأن العديد من المفاهيم في حقل العلوم الإنسانية ميدانا لتعدد الاتجاهات واختلاف المنطلقات ولذلك تعددت التعريفات والمفاهيم الخاصة به. وهنا لابد من توضيح معنى الإصلاح، فالإصلاح في اللغة العربية هو جعل الشيء أكثر صلاحا يقابل ذلك في اللغة الإنكليزية The Reform أي التعديل بالاتجاه المرغوب فيه، فالإصلاح الشيء إذا جعله مناسباً ومتناسباً من أجل أداء أغراضه التي تمت من أجله عملية التعديل أو التغيير نحو الأفضل وبالتالي فإن الإصلاح الاقتصادي هو: " تعديل مفردات النسق الاقتصادي في الاتجاه المرغوب فيه"<sup>(1)</sup>، فالإصلاح الاقتصادي في جوهره هو: " عملية تستهدف تحسين أسلوب تعبئة وتخصيص الموارد بغية تلبية الاحتياجات الآنية والمستقبلية الاقتصادية منها والاجتماعية"<sup>(2)</sup>. كما يعرف بأنه: " مجموعة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي في الدولة"<sup>(3)</sup>. وهناك من يرى إن الإصلاح الاقتصادي ينصرف إلى: " ترك النشاط الاقتصادي إلى قوى السوق وتقليل نطاق التدخل الحكومي بما يكفل تحسين الكفاءة التخصيصية لموارد المجتمع"<sup>(4)</sup>، أو أنه: " مجموعة من السياسات الإصلاحية والتصحيحية تبدأ بتطبيق سياسات التثبيت لمعالجة الاختلالات القصيرة المدى وتنتهي بسياسات التكيف لمعالجة الاختلالات العميقة في الاقتصاد"<sup>(5)</sup>، أي إن السياسات التصحيحية تسعى إلى تحقيق استقرار اقتصادي كلي وكذلك تغير هيكل في الاقتصاد.

وبجانب ما تقدم فإن اصطلاح الإصلاح الاقتصادي يرد كتعبير عن السياسات التي تعمل على إزالة التشوهات الهيكلية للاقتصاد الوطني من خلال جعل النفقات المحلية متناغمة مع ما متاح من موارد وذلك من أجل إيجاد توليفة من السياسات المالية والنقدية والتجارية لضمان وجود طلب كلي يتلاءم وتركيبه العرض الكلي وباعتماد إجراءات تعمل على تحفيز قطاعات السلع والخدمات فضلاً عن اعتماد سياسات تستهدف تحسين الكفاءة في استخدام الموارد<sup>(6)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد قائم على الإصلاح، ذلك لأن إجراءاته تمثل في حقيقتها إجراءات إصلاحية تحاول التصدي لسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فهو ينكر كل صور الفساد في مجال التعامل الإنساني، ويحاول تقديم الحلول لجميع المشاكل التي تعترض الحياة الاقتصادية، ولهذا فإن تطبيقه لا يتم إلا في ظل بيئة خاصة يضعها الإسلام وتنفذ فيه تعاليمه بشكل كامل، فتستجيب في كل شؤونها لأوامر الله تعالى ونواهيه ولا تحاول الانحراف عن ذلك، بغية تحقيق العدالة والكرامة بين أفراد المجتمع<sup>(7)</sup>.

لذلك يوجد اختلاف في مفهوم الإصلاح الاقتصادي بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي والذي يرجع إلى اختلاف النظرة المرجعية والحاكمية بينهما، ففيما ترى الشريعة الإسلامية أن الحاكمية والمرجعية لشرع الله تعالى، يرى الفكر الوضعي أن المرجعية للإنسان وحده، فهو الذي يضع القوانين التي تحكم حياته على هذه الأرض، ولا دور للدين في شؤون الحياة الاقتصادية. فالإصلاح الاقتصادي في مفهوم الشريعة الإسلامية منضبط بضوابط الحلال والحرام، التي فصلها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبقية مصادر التشريع الإسلامي، لذا فهو ملائم لكل زمان ومكان؛ لأنه من الله العليم الخبير العالم بما يصلح العباد، بينما مفهوم الإصلاح الاقتصادي العلماني ليس له ضابط أو ميزان<sup>(8)</sup>.

## ثانياً : دوافع الإصلاح الاقتصادي في العالم الإسلامي

على الرغم من أن الإصلاح الاقتصادي كان متاحاً أمام دول العالم الإسلامي، إلا إن الإدارة الاقتصادية لهذه الدول كانت تفضل عدم اللجوء إليه، والعمل على تخفيف حدة المشاكل الاقتصادية القائمة بصفة مؤقتة، وذلك لارتفاع تكلفة الإصلاح ومشاكل تطبيقه.

<sup>(1)</sup> جوده عبد الخالق، الإصلاح الاقتصادي رؤية بديلة، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005، ص32.

<sup>(2)</sup> هشام ياسين شعلان، آليات التحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2004، ص23.

<sup>(3)</sup> جميل حميد وجمال داوود، الإصلاح في الدول النامية بين التوجهات الذاتية و صفات صندوق النقد والبنك الدوليين 1970-1990، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد32، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2000، ص10.

<sup>(4)</sup> حميد جاسم الجميلي، صندوق النقد الدولي بين فشل سياسات الماضي وتحديات أزمت المستقبل، مجلة أمّ المعارك، العدد 18، بغداد، ص9.

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه، ص9.

<sup>(6)</sup> إكرام عبد العزيز، الإصلاح المالي بين صندوق النقد الدولي والخيار البديل، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص16.

<sup>(7)</sup> أسماء جاسم محمد، الإصلاح الاقتصادي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلة الجامعة العراقية، عدد 27، 2003، ص605.

<sup>(8)</sup> المرجع نفسه، ص604-605.

فالإصلاح يعني القضاء على كل سلبيات السياسة الاقتصادية السابقة له، ولكن بعد تفاقم السلبيات بصورة يصعب علاجها إلا من خلال سياسات شاملة للإصلاح الاقتصادي، اتجهت دول العالم الإسلامي إلى اختيار وتنفيذ السياسات العامة على أساس تفاعلها واستجابتها للمشاكل الداخلية والخارجية التي تواجهها، ولكن كان لكل دولة أسباب خاصة بها لانتهاج مثل هذه السياسات سواء كانت دواعي داخلية أو ضغوطاً خارجية من قبل المؤسسات الدولية، والتي يمكن توضيحها كما يلي:

1- الدوافع الداخلية: عندما تسعى البلدان النامية لتحقيق أهدافها التنموية (النمو، المساواة، محاربة الجوع والفقر وحماية البيئة) يتوجب عليها القيام بعدد من الإصلاحات وغالباً ما تمثل هذه الإصلاحات تكيفاً مع تغيرات وصددمات داخلية وخارجية سواء أكانت متوقعة أو غير متوقعة، وقد تكون هذه التغيرات والصدمات ايجابية أو غير ايجابية لمجموعة من الأهداف التي تتبعها الدول النامية، ففي حالة التغير الإيجابي مثلاً (تحسن غير متوقع في التبادل التجاري، إضافات جديدة في رأس المال الأجنبي للاستثمارات المتاحة، أو منافع كبيرة من قسمة العمل الدولي)، فإن التحدي هو الحصول على أعظم منفعة منه أما في حالة التغير غير الإيجابي، فيجب التعامل معه بأقل تضحية ممكنة من الأهداف، وبأقل التكاليف الاجتماعية والعوارض الجانبية غير المرغوب فيها<sup>(9)</sup>.

2- الدوافع الخارجية: هناك جملة من الضغوط الخارجية والعوامل الدولية التي تفرض نفسها على الاقتصاد القومي لانتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي ومن أبرز الدوافع الخارجية ما يلي:

- لا يمكن فصل برامج الإصلاح الاقتصادي عن ارتفاع مستوى المديونية الخارجية للدول النامية، ولهذا حدث ارتباط بين عملية إعادة الجدولة وبرامج الاستقرار الاقتصادي التي تعقدها هذه الدول مع المؤسسات الدولية<sup>(10)</sup>.

- العولمة التي تمثل عملية كبرى لتفكيك وإعادة ترتيب العالم بناء على تصور وروى مختلفة وان هذا يفرض على كل مجتمع أن يعيد حساباته بالتوافق مع عملية التفكيك وإعادة التركيب وهذا الأمر يستدعي الإصلاح .

- توقيع اتفاقية الجات 1994، وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وهنا فان الشمال سوف يستأثر بما لا يقل عن 80% من المنافع التي تتولد عن اتفاقية الجات 1994، وسيأخذ الجنوب الباقي، ولكن بتفاوت شديد جداً، ونتيجة لهذا الإجراء يفترض اتخاذ تدابير ما.

- التحولات في أوروبا الشرقية، وانهار الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الاشتراكية وهذا يعني خسارة أسواق كانت مؤمنة وموحدة، وكانت التداعيات التي نتجت عن هذا التطور الكبير أكبر مما يمكن تصوره<sup>(11)</sup>.

### المحور الثاني : التجربة الصينية في الإصلاح الاقتصادي

تكتسب التجربة الصينية أهميتها من ما حققته من انجازات تنموية كبيرة، بعد أن كانت قبلها من اشد البلدان تخلفاً، وعليه فمن المفيد الخوض في ضمارها، وتتبع أبعادها التاريخية والحاضرة، ولأسيما فيما يتصل بما اتبعته من مسارات تنموية مقترنة بالإصلاح الاقتصادي.

#### أولاً: الاقتصاد الصيني قبل الإصلاح الاقتصادي

كانت الأوضاع الاقتصادية السائدة في الصين منذ القدم متخلفة للغاية، حيث كان يسودها علاقات شبه إقطاعية استغلالية بشكل واضح، حيث أن الزراعة كانت تمثل العنصر الأساسي بجانب بعض الحرف اليدوية والصناعات التقليدية، وحين أعلن الزعيم الصيني ماوتسي تونغ عام 1949 عن قيام جمهورية الصين الشعبية كانت الصين تمثل نموذجاً تقليدياً لدولة من العالم الثالث بالسمات والخصائص المعروفة لدولة بهذا الوصف. متوسط دخل فردي منخفض، ضغط سكاني كبير على الأرض الصالحة للزراعة والموارد الأساسية الأخرى، وغياب المؤسسات الملائمة لعملية التنمية<sup>(12)</sup>. لذلك عمد الحزب الشيوعي الصيني بقيادة ماوتسي تونغ إلى تطبيق تغيرات جوهرية في السياسات الاقتصادية، تمهيدا لتحويل كامل نحو اقتصاد موجه مركزياً وذلك من خلال إتباع إجراءات وسياسات اقتصادية تمهيدية، تعقياً تطبيق إستراتيجيات متعاقبة لبناء نظم تخطيط مركزي شامل.

شملت الإجراءات التمهيدية للتحويل نحو اقتصاد اشتراكي موجه مركزياً من قبل الدولة، القيام ببعض التغيرات من حيث شكل وإدارة الملكية، وقد شملت هذه الإجراءات أغلب القطاعات الاقتصادية. كما اعتمدت الصين في إطار التوجه أعلاه الإستراتيجيات التالية:

<sup>(9)</sup> جميل طاهر وآخرون. بعض قضايا الإصلاح الاقتصادي في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1993، ص 9.

<sup>(10)</sup> منير الحمش، الإصلاح الاقتصادي بين أوام الليبرالية الاقتصادية الجديدة وحق الشعوب بالحياة، دار الرضا للنشر، دمشق، 2003، ص 122.

<sup>(11)</sup> مصطفى السعيد وآخرون، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005، ص 37.

<sup>(12)</sup> طالب عبد صالح التجربة الصينية في الإصلاح والتنمية: بحث في خصوصية المنهج والدروس المستخلصة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد

1- إستراتيجية الصناعة الثقيلة للفترة (1952-1957): بحلول عام 1952 قرر الصينيون إعادة تشكيل الاقتصاد، واستخدموا في ذلك النموذج السوفيتي والخطط المركزية، إذ ركزوا في أول خطة خمسية لهم علي إعادة بناء الصناعات الثقيلة، وهو ما دفع الاتحاد السوفيتي لتقديم التسهيلات والتمويل والمساعدات التكنولوجية للصين، كانت الصين تستهدف من ذلك تحويل الصين من بلد زراعي فقير ومتخلف اقتصاديا إلي دولة صناعية اشتراكية كبيرة، لذلك استهدفت توسيع البناء الصناعي علي مستوى متقدم، متخطية المراحل الوسطى من التطور الصناعي المتمثلة في الصناعات الخفيفة<sup>(13)</sup>.

أما عن نتائج تطبيق إستراتيجية الصناعة الثقيلة فقد ظهرت مشاكل اقتصادية عديدة كان أهمها:

- عدم التناسب بين الصناعة الحديثة والقاعدة الزراعية المتخلفة؛

- عدم التناسب بين التجهيز الحديث المعقد للمشاريع الجديدة والتأهيل المنخفض للعمال؛

- عدم التناسب بين النمو المتزايد لسكان المدن وإمكانات تشغيلهم في ظروف إعطاء الأولوية لتطوير الصناعة الثقيلة.

مما دفع الصينيين إلى البحث في مكان الخلل وتشخيص نقاط الضعف في الجانب التطبيقي لهذه الإستراتيجية. ولقد وجد الصينيون أن الإخفاق يعود إلى الخطة نفسها فهي لم تكن نابعة من الواقع الاقتصادي الصيني بل كانت مستوردة من الاتحاد السوفيتي مع الخبراء، والواقع الصيني لم يكن يمتلك المؤهلات اللازمة لتنفيذ هكذا خطة إذ لم تكن لدى الصين قاعدة صناعية مؤهلة تنطلق منها كما لم يكن لديها الموارد المالية اللازمة لتحقيق هذه الخطة ولم يكن هناك خبرات بشرية قادرة على التنفيذ الدقيق لتفاصيل الخطة، ومن الجدير بالذكر أن الصين بلد زراعي بشكل شبه تام لذلك كان ينبغي التركيز على تطوير هذا القطاع في البداية ثم الانتقال إلى القطاع الصناعي بعد ذلك<sup>(14)</sup>. لذلك وفي نهاية الخطة الخمسية الأولى، حاول ماوتسي تونغ أن يجد حلول لتلك التناقضات من خلال إتباع إستراتيجية جديدة وفقا لخطة خمسية ثانية.

2- إستراتيجية القفزة الكبرى إلى الإمام (1958-1962):

وفي عام 1958 أطلق ماوتسي تونغ الخطة الخمسية الثانية (1958-1962) والمعروفة باسم(القفزة الكبرى إلى الإمام)، والتي هي عبارة عن إستراتيجية تهدف إلى إيجاد نموذج تنموي بديل عن النموذج السوفيتي الذي تبني الصناعة الثقيلة دون الصناعة الخفيفة والزراعية، كما تهدف هذه الإستراتيجية كذلك إلي تطوير قوي الإنتاج في والتغلب علي التخلف الاقتصادي في مدة قصيرة جدا. وقد قامت على عدة مبادئ، من أهمها فكرة التطوير الشامل التي تعني وجوب تطوير جميع القطاعات، وإعطاءها الأولوية علي حد سواء والأهم من ذلك أن ما يميز سياسة القفزة الكبرى هو اعتناقها لمبدأ اللامركزية الإدارية، أي التخفيف من شدة السيطرة المركزية إداريا وتشجيع الوحدات من المستويات الدنيا على التوسع باتخاذ القرارات والمبادرات.<sup>(15)</sup>

تم تجسيد مبدأ اللامركزية تطبيقا لإستراتيجية القفزة الكبرى إلى الإمام في شكل إداري جديد عرف بالكوميونات الشعبية، وهي نظام إداري يجمع بين الإنتاج الزراعي والصناعي، والتجارة و التعليم والنشاطات الثقافية. وتأتي هذه الكوميونات نتيجة دمج التعاونيات القديمة، بغية توفير المزيد من الإمكانات، مثل القوي العاملة الخبرة ورأس المال اللازم لاستثمار واستغلال مساحات الأراضي الزراعية الكبيرة التي تم إصلاحها. ووصل عدد هذه الكوميونات إلي 26000 وحدة اشتركت فيها أكثر من 120 مليون عائلة فلاحية<sup>(16)</sup>.

وفي مشهد آخر من مشاهد القفزة الكبرى، كان من بين أهدافها الأساسية هو تجاوز بريطانيا والحقاق بالولايات المتحدة الأمريكية في صناعة الصلب، مما دفع حكومة ماوتسي تونغ إلى استخدام الموارد على نحو مفرط في إنتاج الحديد والصلب، بعد الأزمة الاقتصادية التي رافقت تطبيق إستراتيجية القفزة الكبرى، انهمكت الحكومة الصينية في دراسة أسباب إخفاق هذه الإستراتيجية، وتم تكريس الجهود لإيجاد الطرق والوسائل من اجل نمو قوي الإنتاجية. وقد استمر ذلك قرابة الأربعة سنوات (1963-1966)، وجاء بعدها تطبيق إستراتيجية الثورة الثقافية<sup>(17)</sup>.

3- إستراتيجية الثورة الثقافية(1966-1976):

أثناء هذه المرحلة تم تنفيذ الخطتين الخمسيتين الثالثة والرابعة، التي شكلتا اخطر مرحلة مرت بها الصين، لان الفوضى والعنف شملت جميع نواحي الحياة في الصين. بدأت الثورة الثقافية عام 1966 عندما طالب ماوتسي تونغ بالعودة إلى المنابع الأصلية للتقاليد

(13) سعد محمد عثمان، التحولات الهيكلية في بنية الاقتصاد الصيني وأفاق تطوره المستقبلية، دار وائل، عمان ، 2001، ص 30.

(14) وفاء المهدي، الاقتصاد الصيني ومنهج التدرج في التحول، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، العدد 33، 2012، ص 179.

(15) زيرة الأفندي، القفزة الاقتصادية للصين في عهد ماو ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 47، 1977 ص 60 .

(16) الأمين عبد الوهاب، النظم الاقتصادية دراسة مقارنة، جامعة الكويت، 1986، ص 234.

(17) روبين ميريردين، الفيل والتنين - صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعا-، ترجمة: شوقي جلال، عالم المعرفة، 2009، ص 27.

الثورية ورفض تطعيمها بما بدا حينها عناصر ذات طبيعة " إصلاحية " وقد استهدفت الثورة الثقافية تقليص الفوارق بين الأرياف والمدن والعمال والفلاحين ومحاربة القيم والأفكار الفردية من أجل التحول نحو الاشتراكية. وضمن إطار إجراءات الثورة الثقافية تقرر إلغاء نظام القبول في الجامعات باعتباره نظاماً مصمماً لمحاربة طلبة المدن على حساب طلبة الريف، كما أن النظام التعليمي الذي اعتمده الثورة الثقافية أعطى أولوية للعمل التطبيقي للطلبة واعتبره الجزء الأساس من المنهج العلمي. ويمكن وصف الثورة الثقافية بأنها تعبير عن الغلو والتطرف في تطبيق قيم ومثاليات هي في الواقع بعيدة عن الاشتراكية بمفهومها الواقعي والإنساني وبالرغم من مظاهر العنف والقسوة التي صاحبت أحداث الثورة الثقافية وما نجم عنها من فوضى وتخبط إلا أنها اقترنت بتغيير مادي انعكس في مضاعفه نصيب الصناعة الثقيلة التي أصبحت قاعدة النهضة الصناعية وزيادة إنتاج الصناعة الخفيفة وتطور في الصناعات المحلية على مستوى الأقاليم<sup>(18)</sup>. وقد انتهت أحداث الثورة الثقافية ب وفاة منظرها ماوتسي تونغ عام 1976 ليكون هذا الرحيل بمثابة توطئة لمرحلة جديدة في المسار التنموي الصيني شهدت حزمة من التجارب الاقتصادية، لتصبح هذه التجارب فيما بعد مرجعاً للإصلاح الاقتصادي في الصين.

## ثانياً: الإصلاح الاقتصادي في الصين

### 1- دوافع الإصلاح الاقتصادي في الصين

عند وفاة ماوتسي تونغ في عام 1976 وجدت الصين نفسها في موقف لا تحسد عليه، إذ كان هناك كم كبير من المشاكل المتراكمة بسبب الثورة الثقافية. كما أن الصين وجدت أن عدد كبير من دول جنوب شرق آسيا المجاورة قد حققت إنجازات في مجال التنمية تفوق الصين، وأن الفجوة التكنولوجية ما بين الصين والدول المتقدمة قد اتسعت بشكل كبير وهي قابلة للزيادة أيضاً. يضاف إلى ذلك إن كفاءة الأداء الاقتصادي كانت متدنية في مؤسسات الدولة، وذلك بسبب انعدام الحوافز واختفاء روح الإبداع ما بين العمال في مختلف القطاعات الاقتصادية، وإن مستوى المعيشة كان آخذاً بالانخفاض بسبب زيادة السكان المستمرة وانخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الصيني. ولذلك كانت الصين بحاجة إلى إدخال تحسينات في أنظمة التخطيط والحوافز والإدارة. وكان لا بد من تطوير التكنولوجيا المستعملة وتقليص حجم الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة<sup>(19)</sup>. ويمكن إرجاع الأسباب التي حثت بالقيادة الصينية التي أمسكت بزمام السلطة بعد رحيل ماو، إلى تبني التحديثات والإصلاح الاقتصادي تتمثل بما يأتي<sup>(20)</sup>:

- انخفاض كفاءة الاستثمار نتيجة لوجود معدل مرتفع للاستثمار الإنشائي غير المنتج في قطاع الدفاع وتخلف التكنولوجيا ونظام التخطيط المفروض من أعلى بشكل غير ديمقراطي، الفساد الإداري وعدم كفاءة الأطر الحزبية وتصعد الثقة بينها وبين الجماهير والبطالة المقنعة وتعرض الاستثمارات لتقلبات كثيرة ومستمرة بسبب التقلبات السياسية؛
- وجود ثغرات في هيكل القطاع الصناعي وتراكم الاختلال الهيكلية فيه نتيجة إعطاء أولوية مبالغ فيها للسلع الرأسمالية؛
- انخفاض الفائض الزراعي وتناقص المنتجات الزراعية القابلة للتسويق في ظل نظام الكوميونات الزراعية؛
- الفارق الكبير في الدخل ما بين الريف والمدينة لصالح المدينة والذي ترك مائة مليون فلاح تحت خط الفقر؛
- الخوف من المعارضة الشعبية للحزب الشيوعي الصيني في الداخل.

### 2- السياق الفكري للإصلاح الاقتصادي في الصين

بعد وفاة الزعيم التاريخي ماوتسي تونغ عام 1976 واعتقال اقرب مؤيده (عصابة الأربعة)، أصبح المسرح خالياً أمام المحدثين لفرض سيطرتهم على الطبقة الحاكمة في الصين وبحلول عام 1978 أستلم دنغ سياو بينغ (مهندس الإصلاح الاقتصادي) السلطة في الصين، وضع مفهومه للإصلاح الصيني حيث أشار أن الإصلاح في الصين يبدأ بالإصلاح الاقتصادي<sup>(21)</sup>. ويمكن إرجاع الإطار الفلسفي للإصلاح في الصين إلى مبدأ (التجربة هي المعيار الوحيد للحقيقة)، وقد كان معنى ذلك إعادة الاعتبار للواقعية والعقلانية الاقتصادية بعد إهدارها في الثورة الثقافية. وقد وضع دنغ فلسفته الاقتصادية على هذا الأساس قائلاً ( ليس المهم أن يكون لون القط أبيض أو رمادي المهم أنه يأكل الفئران) مشيراً بذلك إلى أن المهم تحقق الصين نهضتها بغض النظر عن السياسة المتبعة إن كانت اشتراكية أو رأسمالية<sup>(22)</sup>.

<sup>(18)</sup> طالب عبد صالح، مرجع سابق، ص 184-185.

<sup>(19)</sup> سون بي سان، الصين تحت الإصلاح والانفتاح، مجلة شؤون سياسية، العدد 4، بغداد 1995، ص 124.

<sup>(20)</sup> جمال داود سلمان، الإصلاح الاقتصادي في الصين، مجلة النفط والتنمية، العدد 7، 1990، ص 135.

<sup>(21)</sup> نادر فرجاني، من الكتاب الأحمر إلى الكتاب الأصفر عرض التجربة التنموية الصينية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات

الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص 306.

<sup>(22)</sup> المرجع نفسه، ص 304.



التمس دنغ سياو بينغ سببلا إلى الإصلاح الاقتصادي من خلال البدء بخطوات متواضعة ومدروسة جيدا وفي ترو، متجنباً أسلوب دول أوروبا الشرقية في التغيير علي نحو فجائي وشامل (التحول بالصدمة)<sup>(23)</sup> فأبعاد التجربة الصينية في الإصلاح الاقتصادي انبثقت من رؤية صينية خاصة تختلف عن الرؤية المنبثقة عن المؤسسات الدولية (صندوق النقد والبنك الدوليين) المتمحورة حول التحول بالصدمة. وتتفاعل داخل هذه التجربة عناصر الثقافة القديمة للصين مع عناصر الثقافة الغربية، فقد حافظت الصين علي تراثها الحضاري واختارت نموذج التحول والإصلاح الاقتصادي الخاص بها، والنابع من ظروفها وأوضاعها الحقيقية. وكل ذلك أنتج إزالة الكثير من القيود على التفكير الصيني في مجالات متعددة، مما قاد الاقتصاديين الصينيين أن ينظروا إلى الاقتصاد الصيني نظرة واقعية وجادة. ففي عام 1979 بدء الإصلاح الاقتصادي في الصين عن طريق منهجية التحول التدريجي الموجه مركزيا من قبل الدولة إلى اقتصاد السوق، وفقا لخطة دقيقة تقوم علي المبدأ التدريجي، بحيث لاتقوم علي أساس القفز فوق المراحل واختزالها، وإنما تتم هذه العملية بقيادة الدولة ووفقا لإستراتيجية مدروسة وبرامج واضحة<sup>(24)</sup>.

لكن النقطة المحورية في التحول التدريجي نحو اقتصاد السوق في الصين، والتي ركز عليها دنغ سياو بينغ، تأتي من خلال أسلوب (الممارسة التجريبية)، وذلك عن طريق خلق مناطق اقتصادية خاصة، والتي تكف فيها الصين عن تطبيق قوانينها المألوفة المناهضة للمشروعات الخاصة، وتشريع قوانين تحررية خاصة بتلك المناطق بهدف إعادة القوي ذاتها التي حاول ماو استئصالها، إلا وهي القوة السوقية، وقد اعتبرت هذه المناطق بمثابة مختبرات يتم فيها تجريب جرعات مختلفة من عمليات الانتقال إلى اقتصاد السوق<sup>(25)</sup>.

### ثالثاً: مراحل الإصلاح الاقتصادي في الصين

تدرجت الصين في تحقيق الإصلاح الاقتصادي عبر أربعة مراحل خلال الفترة (1978 ولغاية الآن)، والتي يمكن تفصيلها كما يلي:

#### 1- المرحلة الأولى (1978-1984):

انطلاقاً من مبدأ (الممارسة التجريبية هي المعيار الوحيد لحكم الحقيقية)، بدأ المحدثون عام 1978 برنامجاً طموحاً لتحويل الاقتصاد، وهدف البرنامج إلى مضاعفة الإنتاج الزراعي والصناعي بحلول عام 2000 وكان هناك مكونان رئيسيان لهذه الإستراتيجية، الأول كان الاستيراد الكامل للتكنولوجيا، وذلك للتغلب السريع على التخلف التكنولوجي الصيني. والثاني كان إعادة بناء الاقتصاد الداخلي بالتدريج وبحذر، وذلك لتقليل سيطرة الدولة على الإنتاج والاستثمار، واستبدال ذلك بتأثير قوى السوق لجعل الاقتصاد تنافسياً<sup>(26)</sup>.

تم البدا في إصلاح القطاع الزراعي كمدخل لتحقيق الإصلاحات الاقتصادية وذلك يعود إلى أتساع نطاق تأثير هذا القطاع على الاقتصاد لكبر حجم مساهمته فيه، فضلاً عن ارتفاع حجم العاملين في هذا القطاع حيث يعمل في القطاع الزراعي ثلثي قوة العمل الصينية<sup>(27)</sup>. وقد اتخذت عدة إجراءات في هذا الصدد، منها إلغاء الكومينات، وتوزيع الأراضي علي العائلات الفلاحية فأصبح مسموحاً للفلاحين اختيار أنواع المحاصيل التي يرغبون في زراعتها ضمن أسلوب نظام المسؤولية الإنتاجية، وهو ما ساعد علي تفعيل المبادرة الإنتاجية وتفجير الطاقات، وأصبحت عوائد الفلاحين تقاس علي أساس كمية غلة الأرض، وليس بقدر ساعات العمل داخل الكومينات، وعلى أساس ذلك أصبح الفلاحون يدفعون الضرائب بدلاً من تحويل حصصهم إلى الكومينات<sup>(28)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة أربع مناطق اقتصادية خاصة على طول الساحل في العام 1980 لغرض جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة الصادرات، واستيراد منتجات التكنولوجيا إلى الصين، وكانت هذه المناطق خالية نسبياً من الأنظمة البيروقراطية والتدخلات التي تعرقل النمو الاقتصادي وتمتعت ببعض السياسات التفضيلية الاقتصادية مقارنة مع القوانين الاقتصادية الوطنية، والمناطق الاقتصادية الخاصة هي: شننتشن، وتشوهاي وشانتو في مقاطعة قوانغدونغ، وشيامن في مقاطعة فوجيان<sup>(29)</sup>.

2- المرحلة الثانية (1984-1991): خلال هذه المرحلة انتقلت عملية الإصلاح الاقتصادي من الريف إلى المدن، وتم التركيز على اصلاحين مهمين، في هذا المجال، الأول يتعلق بإصلاح نظام ملكية الشركات الصناعية وأساليب إدارتها، والآخر يتصل بإصلاح نظام التسعير، وهما اصلاحين مهمين وأساسيين في إرساء التحول الاقتصادي.

<sup>(23)</sup> رويبين ميريددين، مرجع سابق، ص 34.

<sup>(24)</sup> وفاء المهداوي، مرجع سابق، ص 185.

<sup>(25)</sup> المرجع نفسه، ص 185.

<sup>(26)</sup> شارلي هور، الصين ثورة من؟، مركز الدراسات الاشتراكية، القاهرة، 1995، ص 24.

<sup>(27)</sup> شايد جاويد بريكي، الإصلاح والنمو في الصين، مجلة التمويل والتنمية، العدد 4، 1988، ص 48.

<sup>(28)</sup> وفاء المهداوي، مرجع سابق، ص 186.

<sup>(29)</sup> إبراهيم الأخرص، التجربة الصينية الحديثة في النمو هل يمكن الاقتداء بها...؟، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 163.

ففي إطار إصلاح ملكية الشركات الصناعية، جاء الاتجاه التدريجي في تحويل الشركات العامة إلى شركات تسير وفقاً لآليات ومبادئ السوق. الإصلاح الآخر خلال هذه المرحلة يتعلق بنظام التسعير، فقد تم إتباع أسلوب التسعير المزدوج الذي يعني أن يكون تسعيرين للمنتجات السلعية، أي أن هناك أسعاراً تحدد من قبل الدولة لجزء من إنتاج السلع والجزء الآخر تحدده آليات السوق وهذا في إطار التدرج في إصلاح نظام التسعير<sup>(30)</sup>.

وقد سمحت الحكومة في بداية عام 1985 بإنشاء المناطق الاقتصادية المفتوحة في دلتا ريانجتزي ونهر اللؤلؤة ونهر منج يانج وشبه جزيرة شاندونغ حتى وصل عدد المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة في عام 1987 إلى 64 مدينة مفتوحة على العالم، وإلى عام 1986 انتقلت 80% من الصناعات الإنتاجية من هونج كونج إلى جنوب الصين، كما أن إقليم شنغهاي إحتكر لوحده 20% من الإنتاج الصناعي و 25% من إجمالي الدخل القومي حتى مطلع التسعينات، وتم إقامة منطقة بودونج الجديدة شرق شنغهاي و"شين جن" اللتين أحدثتا معاملة تفضيلية لجذب الاستثمار الأجنبي، كما زادت مساحة الخوصصة وتم إعطاء القطاع الخاص دوراً مكملًا بجانب القطاع العمومي<sup>(31)</sup>.

### 3- المرحلة الثالثة (1991-2001):

بدخول الإصلاح الاقتصادي المرحلة الثالثة، والتي من شأنها فتح المجال أمام إعطاء القطاع الخاص دوراً بارزاً، حيث أنه من أهم العناصر المولدة للنمو الاقتصادي، ومن ثم فإن هذه المرحلة تعد بمثابة المرحلة الحاسمة للإصلاح الشامل ولاندماج الصين في الاقتصاد العالمي وبداية لوضع الأساس لنظام السوق الإشتراكي، حيث أسست الصين عام 1993 نظام اشتراكية السوق وقد جاء تأسيس هذا النظام بشكل تدريجي معبراً عن سياسة الزعيم دنغ سياو بنغ والذي قال في عام 1992 أنه يجوز تطبيق اقتصاد السوق في الظروف الإشتراكية. ومن أبرز أسس نظرية اقتصاد السوق الإشتراكي التي وضعها الزعيم بنغ وعدها أساساً لنظريته ما يأتي<sup>(32)</sup>:

- لا يوجد سوق اشتراكي وسوق رأسمالي بل الأداء هو الذي يحدد ويحول السوق إلى الرأسمالية أو الإشتراكية فالسوق قابل لأن يكون اشتراكياً أو رأسمالياً وهو ليس موضوع سياسي وإنما وسيلة من وسائل تنمية الاقتصاد؛
- يركز اقتصاد السوق الإشتراكي على تنمية القدرة على الإنتاج والقضاء على الاستغلال مع رفع المستوى المادي للشعب؛
- أن الاقتصاد في السوق الإشتراكي يعتمد على القطاع العام والخاص معاً مع الحرص على امتلاك القطاع العام المساحة الأكبر في الاقتصاد؛

- يسيطر القطاع العام على المؤسسات الإستراتيجية مثل الكهرباء والسكك الحديدية والبريد؛
- تخلي الدولة عن أسلوب التخطيط المركزي بطابعه لإلزامي والقسري وتعويضه بأسلوب التخطيط التوجيهي الذي يتوسط بين التخطيط المركزي والتخطيط التأسيري عديم الإلزام الذي تعتمد بعض البلدان الرأسمالية؛
- تعزيز مظلة الحماية الاجتماعية للمواطنين والعاملين، وخصوصاً في مجالات: الإسكان، الرعاية الصحية والتأمين، وعدم السماح بتركها عرضةً فقط لتأثيرات آليات السوق وقرارات المشروع الخاص.

كذلك في هذه المرحلة من الإصلاح الشامل قامت الحكومة في ماي 1993 بوضع خطة شاملة بهدف خلق توازنات تنموية بين الأقاليم الشمالية والغربية من جهة والأقاليم الجنوبية والشرقية من جهة أخرى، بغرض إعادة التوازن فيما بينها إذ لم يعد من المقبول أن يتركز النشاط الاقتصادي في منطقة لا يتجاوز عدد سكانها 30% من مجمل عدد سكان الصين. كما تم إعداد إستراتيجية جديدة تضمنت مايلي:

- إحياء مدينة شنغهاي والتي تعد مركز التجارة والصناعة في الصين وإعطائها مفهوم "المدينة العالمية"، وتحويل المدينة إلى مركز مالي في المنطقة الآسيوية والمحيط الهادي في ظل كفاءة بورصة شنغهاي؛
- سن القوانين الخاصة بتكوين وعمل شركات حيازة الأسهم وتداولها في البورصة، وكذلك قانون البنوك وشركات الصرافة، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحرير أسعار الصرف، وهذا ما جعل اليوان الصيني قابل للتحويل بحلول 1994 ؛
- تشجيع النشاط السياحي، وتخفيض الضرائب والرسوم على السلع، فانتقل عدد السياح من 41.48 مليون أنفقوا 7.23 مليار دولار عام 1993 إلى 63.48 مليون بإيرادات فاقت 12.6 مليار دولار عام 1998 فانتقلت الصين من المرتبة الثامنة عالمياً إلى المرتبة السادسة عالمياً<sup>(33)</sup>.

### 4- المرحلة الرابعة (2001 إلى الآن):

<sup>(30)</sup> وفاء المهداوي، مرجع سابق، ص 187-188.

<sup>(31)</sup> إبراهيم الأخرص، مرجع سابق، ص 167-175.

<sup>(32)</sup> دنغ سياو بنغ، مسائل أساسية في الصين المعاصرة، دار النشر باللغات الأجنبية، بكين، 1988، ص 65-66.

<sup>(33)</sup> مجلة الصين اليوم، عدد شهر سبتمبر 1997، ص 35.

في نوفمبر 2001 ، أصبحت الصين عضو في منظمة التجارة العالمية، وأدى دخول الصين إلى منظمة التجارة العالمية إلى انفتاحها انفتاحاً أوسع على السوق العالمية، وشكل هذا الانفتاح وسيلة بيد القادة الصينيين للحفاظ على ديناميكية الإصلاحات الاقتصادية وقد نجحت الصين أثناء المفاوضات التي جرت بخصوص انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية أن تتجنب الالتزام بالفصل ما بين الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا، مع انه من المفترض أن تصعب الاتفاقية أكثر إقامة روابط ما بين الاستثمار وعملية نقل التكنولوجيا، الأمر الذي، يمكن الصين من الحصول على التكنولوجيا بمستويات غير مسبقة بالنسبة لدولة نامية، والتي بلغت ذروتها بإقناع الشركات الأجنبية بتأسيس مراكز أبحاث وتطوير على الأرض الصينية<sup>(34)</sup>.

وقد أدرك الصينيون بان مساهمهم التنموي يأخذ اتجاه مفهوم النمو وليس التنمية. أي أن جل التركيز كان ينصب على سرعة النمو مع إهمال لجودة النمو، ومن ثم كان عدم رشد في استغلال الطاقات والموارد، بالإضافة إلى سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الصيني<sup>(35)</sup>، لذلك تركز الخطة الخمسية الثانية عشرة (2011-2015) على تحقيق توازن جديد في الصين من حيث النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل، في محاولة لتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء والواقع أن الخطة الخمسية الثانية عشرة قد تشكل نقطة تحول إستراتيجي تبشر بتحول الصين من نموذج المنتج الذي حقق نجاحاً كبيراً طيلة الأعوام الثلاثين الماضية إلى مجتمع استهلاكي مزدهر، وعلى هذا الأساس تهدف هذه الخطة إلى تحقيق الأهداف التالية<sup>(36)</sup>:

- الحفاظ على نمو اقتصادي مستقر وسريع نسبياً، 7% سنوياً؛
- تحقيق نمو سنوي، بواقع 7% في الدخل القابل للتصرف للفرد في المدن، والدخل الصافي للفرد في الأرياف، في فترة الخطة، لدعم توسيع الطلب المحلي، وذلك من خلال رفع الأجور وزيادة شبكات الأمان الاجتماعي، مثل الرعاية الصحية، ومدفوعات الرعاية الاجتماعية، وتخطط الحكومة الصينية لزيادة الحد الأدنى للأجور بنسبة 40% بحلول عام 2015؛
- زيادة الواردات من السلع الاستهلاكية باعتدال خلال السنوات الخمس القادمة في إطار الإستراتيجية التي تهدف إلى توازن الاقتصاد الوطني وإعادة هيكلته، والحد من الاعتماد على الصادرات؛
- أن يبلغ الإنفاق على البحث والتطوير 2.2% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2015؛
- تخفيض استهلاك المياه لكل وحدة من القيمة المضافة للإنتاج الصناعي بنسبة 30% وتخفيض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 17% للحد من التلوث؛
- زيادة إنتاج واستخدام الطاقة النظيفة من 8.3% عام 2009 ، لتصل إلى 11% عام 2015؛
- الإصلاح المتعمق في الصناعات الاحتكارية لدخول السوق والمنافسة ؛
- العمل على أن لا تتجاوز البطالة المسجلة في المناطق الحضرية أكثر من 5%.

#### رابعاً: آثار ونتائج الإصلاح الاقتصادي في الصين

##### 1- تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي

إن تجربة الصين في الإصلاح الاقتصادي أثمرت نتائج على جانب كبير من الأهمية، فعلى امتداد الفترة التي تلت إجراءات الإصلاح حقق الناتج المحلي الإجمالي في الصين نمواً متسارعاً وبمعدلات تعتبر استثنائية وأحياناً غير مسبوقة، مقارنة بالتجارب المماثلة للتطور الاقتصادي، فكما يتبين من الجدول رقم (1) لم ينخفض الناتج المحلي الإجمالي في الصين عن حدود 9% خلال الفترة (2001-2011).

##### جدول رقم (1) معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الصين للفترة (2001-2011)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المؤشر	8,3	9,1	10	10,1	11,3	12,7	14,2	9,6	9,2	10,4	9,2

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات وإحصاءات البنك الدولي، الموقع:

<http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.KD.Z>

وتجدر الإشارة إلى أن نمو الناتج المحلي الإجمالي في الصين بمعدل (9%-10%) سنوياً على امتداد عقدين من الزمان، وهو ضعف معدل النمو المناظر للدول الأخرى في جنوب شرق آسيا والمقدر ب (5%-6%). كما كانت الصين تحتل في عام 1990 المركز العاشر على قائمة دول

<sup>(34)</sup> فرانسواز لوموان، ترجمة صباح محمود كعدان، الاقتصاد الصيني، أفاق ثقافية، الكتاب الشهري 82، دمشق، 2010، ص 13.

<sup>(35)</sup> وفاء المهدي، مرجع سابق، ص 189.

<sup>(36)</sup> Economist Intelligence Unit, "The 12th Five-Year Plan :China's Economic Transition", "An Economist Corporate Network (Shanghai) project for Takes, May 2011, p.3-7.

العالم من حيث قيمة الناتج المحلي الإجمالي، انتقلت إلى المركز الثامن عام 1995 وإلى المركز السادس طوال الأعوام من 2000 حتى 2004 ، وإلى المركز الخامس عام 2005 ، ثم إلى الرابع في عامي 2006 و 2007 ، وأخيراً إلى المركز الثالث عام 2008 بعد الولايات المتحدة واليابان<sup>(37)</sup> .

2- تطور الصادرات. جدول رقم (2) تطور الصادرات في الصين للفترة (2001-2011)

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
1899	1577.9	1.201.6	1430.7	1217.8	968.9	762.0	593.3	438.2	325.6	266.1	الصادرات
20.3	31.3	-16.0	17.5	25.7	27.2	28.4	35.4	34.6	22.4	6.8	النمو %

Source: Sustainable Investment in China www.bsr.org

يتضح من الجدول رقم (2) ارتفاع قيمة إجمالي الصادرات الدولية إلى 1899 مليار دولار في عام 2011 وهو ما يمثل زيادة المتوسط السنوي بنسبة 38.3٪ منذ عام 2001 وقت دخولها في منظمة التجارة الدولية . ويرجع هذا إلى عدة أسباب من بينها: زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الصينية المصدر، وتوسيع حصتها في السوق الدولية، كذلك بسبب زيادة استخدام الصين للاستثمار الأجنبي المباشر، وبسبب إصلاح نظام التجارة. مما جعل الصين تتفوق في حجم تجارتها الخارجية على اليابان لتحتل بذلك المركز الثالث بعد الولايات المتحدة وألمانيا.

### 3- تطور الصناعة والزراعة

خلال السنوات الخمسة والعشرين الأخيرة، شكل القطاع الصناعي محرك النمو في الصين وقد ساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة ب 3/1 من الإنتاج الصناعي، وما يحسب للصين في هذا القطاع، هو ربط الزراعة بالصناعة وفق ما يدعى بالتكامل الأمامي والخلفي، بالإضافة إلى اعتماد سياسة اقتصادية داخلية "سياسة النسخ الأقاليم أي أن المشروع الناجح يعمم في باقي (تجربة إقليم شنغهاي)، وذا غدت الصين ثالث بلد مصنع في العالم بعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان متقدمة على ألمانيا<sup>(38)</sup> ، وفيما يلي جدول يوضح تركز الصين في بعض الصناعات العالمية:

### جدول رقم (3) تركز الصين في بعض الصناعات العالمية لسنة 2006

الصناعة	المركز العالمي	النسبة من الإنتاج العالمي
الصلب	01	%34
الكيميائيات	04	-
الآلات الكهرومنزلية	01	%34
أجهزة الإعلام الآلي	03	-
السيارات	03	9.2 مليون سيارة

Source: China Statistical Yearbook, 2007

كما تتركز الصين في مواقع ريادية في إنتاج بعض المحاصيل الزراعية كما هو موضح في الجدول الموالي:

### جدول رقم (4) تركز الصين في الإنتاج العالمي لبعض المحاصيل الزراعية

المحصول	المركز العالمي	كمية الإنتاج
القمح	01 لسنة 2004	90 مليون طن
الأرز	01 لسنة 2004	180 مليون طن
الذراء الصفراء	01 لسنة 2004	130 مليون طن
تربية المائيات	01 لسنة 2006	-

Source : LI Zhaoyu ,Evolution de la politique agricole chinoise France Export Céréales, Bureau de Beijing, Paris, 17 Mars 2010.

المحور الثالث: إمكانية الاستفادة من التجربة الصينية في الإصلاح الاقتصادي في دول العالم الإسلامي

<sup>(37)</sup> الاستثمار في رأس المال البشري واقتصاد المعرفة، منتدى الرياض الاقتصادي ، الدورة الرابعة، 2009، ص 118.

<sup>(38)</sup> فرانسواز لوموان، مرجع سابق، ص 15.

تستحق تجربة الصين قدرا كبيرا من الاهتمام لخصوبتها وراثتها ولما حققتة من نتائج باهرة، والمثير في التجربة الصينية ليس فقط النجاح الاقتصادي الذي فاق كل التوقعات ولكن أيضا وبصورة خاصة، قدرة الحكومة على السيطرة على عملية النمو وما يصاحبها عادة من أزمات هيكلية اقتصادية واجتماعية حادة، وتوجيه مسار الإصلاح الاقتصادي نحو خدمة الأهداف الإستراتيجية للمجتمع الصيني، وعلى ذلك يمكن القول إن التجربة الصينية مثلت حقل اختبار لحزمة من الإستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات الإصلاحية، وإن ما ترشح عن ذلك من نتائج يمكن له أن يساهم في إنضاج الفكر التنموي المتعلق بمتطلبات الانطلاق الاقتصادي وترشيد خيارات وسياسات الإصلاح الاقتصادي في دول العالم الإسلامي. غير أنه لا يعني بأي حال إمكانية استنساخ التجربة الصينية أو إعادة إنتاجها من قبل هذه الدول، بحكم التفاوت بين حجم كل من اقتصاد هذه الدول والاقتصاد الصيني، واختلاف هيكلهما، وتفاوت ثقل القطاعات الاقتصادية في كل منهما، واختلاف الظروف والمعطيات التي جرت في إطارها التجربة المذكورة عن ظروف أي بلد آخر، إن ما هو ممكن هو التعلم والاسترشاد بالخطى التي تمسكت بها الصين في مسارها الإصلاحي والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

أولاً: القيادة الفكرية. لا تتقدم الأمم بالتقنية والمدنية والتصنيع فقط، ولكن لا بد أن يمتزج كل ذلك من خلال قيادة فكرية تدفع الأمة للأمام وتحافظ على هويتها، وتنجح في تطويع الأفكار العالمية لخدمة القضايا المحلية للأمة، وهو ما نجح فيه دنغ سياو بنغ في الصين. فرغم أنه اقتنع بضرورة الإصلاح الاقتصادي إلا أنه لم يقبل بنقل واستنساخ تجارب الدول الأخرى في الصين، وإنما قام بتطويعها ليتناسب مع طبيعة الشعب الصيني. والأمة الإسلامية ليست في حاجة لاستيراد أفكار للنهوض الحضاري، وإنما هي في حاجة إلى إيجاد صيغ عملية واقعية لتجديد الفكر الإسلامي ليتناسب مع احتياجات الأمة وطبيعتها المتعددة القوميات في القرن الحالي وهذا دور القيادة الفكرية للأمة.

ثانياً: إحياء الشخصية القومية والاعتزاز بالمووروث الحضاري. إن إحياء الاعتزاز بالهوية الإسلامية للأمة هو أحد أهم الخطوات إلى عودتها إلى مكانتها الحضارية اللائقة، ولا يعني الاعتزاز بالهوية الإسلامية التمييز العرقي أو الاضطهاد الديني للأعراق أو أبناء الديانات والشعوب الأخرى، وإنما يعني الحفاظ على مقومات الشخصية الإسلامية والاعتزاز بها وتربية الأجيال الناشئة عليها دون غلو أو تفريط. وتبرز تجربة الصين المعاصرة أهمية هذا العامل في دفع الشعب إلى الإتقان والتفاني والتضحية من أجل الأمة. كما أن الموروث الحضاري والعمق التاريخي للصين، قد أفادها في ناحيتين مهمتين: الناحية الأولى: وفراً لها دافعية ذاتية قوية لاستعادة مكانتها كأمة فاعلة ومبدعة في مجرى التطور الحضاري والإنساني. الناحية الثانية: إنهما حررا الصين من الشعور بعقدة أو مركب النقص فهي لا تشعر بالدونية إزاء الآخر المتقدم (الغرب على وجه الخصوص) فتقلده تقليداً أعمى، ولكنها في نفس الوقت لا تجد غضاضة في التعلم من الأجانب عموماً الذين استخدموا في الماضي اختراعات الصين بنجاح.

ثالثاً: التدرج في الإصلاح الاقتصادي. اعتمدت الصين في منهجها الإصلاحي التدرج والتطور الهادئ متجنباً الأخذ بأسلوب التحول بالصدمة الذي اعتمده بلدان أخرى مثل روسيا الاتحادية وتبين لاحقاً عدم نجاعته. وهنا يصح القول أن الصين تتعلم من أخطاءها وأخطاء غيرها، فمن بين أخطاء الحقبة الماوية التغييرات العنيفة والانتقالات الحادة في المناهج والإجراءات ولاسيما في مرحلتي القفزة الكبرى إلى الأمام والثورة الثقافية. ومن بين أخطاء تجارب الدول التي وُصفت إنها في مرحلة الانتقال والتي تعلمت منها الصين، خطأ القفز من مرحلة إدارة الاقتصاد بالتخطيط المركزي الشامل والأوامر إلى إدارة الاقتصاد بإطلاق العنان لآليات السوق الحرة مع تراجع غير منظم وغير محسوب لدور الدولة الاقتصادي.

رابعاً: تبني نظرة واقعية في الإستراتيجية الإصلاحية. لقد كان المنحى الذي تبناه دنغ سياو بينغ في مشروعه الإصلاحي براجماتياً إلى حد بعيد، ولعل أبلغ تعبير عن هذه النظرة تلك العبارة التي تنسب إليه: «لا يهمني لون القط بقدر اهتمامي بما إذا كان قادراً على الإمساك بالفئران من عدمه»، فكل الأساليب يمكن النظر في تطبيقها مادامت قادرة على تحقيق الهدف الجوهرى وهو الدفع بالصين إلى قلب الاقتصاد العالمي وتحسين أوضاع المواطن.

ولعل هذه النظرة العميقة للمصلح الصيني تفسر تميز التجربة الصينية عن التجربة الروسية التي قادها جورباتشوف ويلتسن. فالإصلاح والانفتاح الاقتصادي في الصين كان لمصلحة المجتمع وتحت سيطرته، في حين كان إلى حد ظاهر لمصلحة المستثمرين والمغامرين الأجانب والمحليين في روسيا، ومن ثم جاء التفاوت الواضح في نتائج كل من التجريبتين.

خامساً: الاستقلال السياسي والاعتماد على الذات. إن سياسات وآليات توجيه وتحفيز النشاط الاقتصادي في الصين، مثل: اقتصاد السوق، الانفتاح الاقتصادي، الاستثمارات الأجنبية، تتم في إطار رؤية تنموية شاملة ودور قوي وإيجابي للدولة. فالسوق في التجربة الصينية ليس السوق بمفهوم الليبرالية الاقتصادية وإنما هو سوق محكوم من قبل الدولة وموضوع تحت وصايتها والانفتاح الاقتصادي تم

بإرادة سياسية مستقلة وليس بضغط وإملاءات خارجية كما حصل في تجارب بعض الدول العربية، وتم تطبيقه بجرعات محسوبة وبما يتناسب مع حاجات الاقتصاد الصيني والاستثمارات الأجنبية يتم توطئها بالشروط الصينية، وليس بشروط الشركات الأجنبية.

سادساً: الانطلاق من المناطق الاقتصادية الخاصة. جرى الإصلاح الاقتصادي في الصين دون توقيات زمنية ضاغطة، وصيغ ومخططات صارمة وجاهرة بصورة نهائية. وقد أتاح ذلك للإصلاحيين الصينيين القيام باختبارات متعددة على نطاق ضيق جغرافياً وقطاعياً، وعند التحقق والتأكد من النجاح تعمد الحكومة الصينية إلى إقرار التغييرات اللازمة وتعميمها في مجالات السياسة الاقتصادية على الصعيدين الجغرافي والقطاعي، (تجربة تعميم نظام الكوميونات الشعبية قبل اختبار صلاحيته من الناحيتين التقنية والاقتصادية وما نتج عنه من تشوهات اقتصادية). لذلك انطلقت السلطات الصينية من المناطق الاقتصادية الخاصة لاختبار العديد من الممارسات الرأسمالية التي لا يمكن المجازفة بتطبيقها وتعميمها فوراً، فأسلوب (الممارسة التجريبية)، سمحت بابتكار حلول عملية للموضوعات الحساسة المتعلقة بالانتقال إلى اقتصاد السوق.

سابعاً: الانطلاق من إصلاح القطاع الزراعي. اتجهت الحكومة الصينية إلى إصلاح القطاع الزراعي كأول خطوة لها في عملية الإصلاح الاقتصادي، وذلك يعود إلى أسباب مختلفة من أهمها اتساع نطاق تأثير هذا القطاع على الاقتصاد لكبر حجم مساهمته فيه إذ يساهم بثلاث الناتج المحلي الإجمالي، فضلاً عن ارتفاع حجم العاملين في هذا القطاع حيث يعمل في القطاع الزراعي ثلثي قوة العمل الصينية. كما أنه عانى من تدهور كبير في المراحل السابقة أوصلت إنتاجية العامل فيه إلى حد الكفاف، وبالتالي فإن إصلاح هذا القطاع مسألة أساسية لتطوير مجمل الاقتصاد.

ثامناً: حسن استثمار مزايا التخلف. والفكرة الأساسية بخصوص هذا المفهوم هي أن الدول النامية تعتبر في وضع يمكنها من أن تتعلم من التجارب التي عاشتها الدول التي تقدمت بالفعل. فالدول النامية، فيما يخص مجالي العلوم والتكنولوجيا لا تحتاج الآن إلى إعادة اختراع طريقة إنتاج الأسمدة الكيماوية، أو توليد الطاقة الكهربائية، لأن التكنولوجيا في هذه الميادين أصبحت معروفة ومتاحة. وما على الدول النامية سوى أن تكيف وتعديل تلك الأساليب الإنتاجية لتناسب ظروفها المحلية، وإن مهمة من هذا النوع أسهل كثيراً من مهمة اختراع هذه الأساليب الإنتاجية. ولا يتعلق الأمر بمجالي العلوم والتكنولوجيا فقط، وإنما بإدارة المشروعات وصنع السياسات والتنظيمات الاقتصادية. وهنا ينبغي التأكيد على أن الاستثمار الصيني للمزايا المشار إليها لم يأخذ شكل التقليد الحرفي أو الاستنساخ الميكانيكي للأساليب التي عرفتها التجارب السابقة، بل أخذ شكل المحاكاة المطورة

تاسعاً: استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر. إن من أهم عوامل نجاح تجربة التنمية في الصين هو ارتفاع نسبة الاستثمار الأجنبي (أكبر دولة جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر)، إضافة إلى ارتفاع معدل الاستثمار المحلي الصيني، وفي نفس الوقت نجد أن العديد من الدول العربية ما زلت تضع العراقيل أمام رؤوس الأموال الأجنبية بالرغم من أهمية هذه الاستثمارات في رفع القدرة الإنتاجية للدولة، وترسيخ قواعد اقتصادها إذا ما تم التعامل معها وفق شروط وقواعد محددة مثلما يحدث في الصين (فرضت الصين على الشركات الأجنبية شروط من شأنها جعل هذه الشركات قناة فعالة لنقل التكنولوجيا، ومن بين تلك الشروط الدخول معها في إطار مشاريع مشتركة وإلزامها بتأسيس مراكز للأبحاث والتطوير في الصين).

عاشراً: الاستثمار في تنمية الموارد البشرية ودعم البحث والتطوير. استهدفت إستراتيجية الإصلاح الاقتصادي تحول الاقتصاد الصيني من الاعتماد على العمالة الوفيرة الرخيصة كركيزة للإنتاج إلى الاهتمام بالعمالة الفنية الماهرة والمؤهلة كقوة دافعة للنمو، فعملت على تكثيف الاستثمار في تنمية رأس المال البشري وعلى زيادة احتكاكها بالعالم الخارجي لنقل المعارف واكتساب الخبرات، وخاصة في مجالات التقنية الحديثة. ومن ناحية أخرى، توسعت الحكومة الصينية في دعم التعليم الأساسي، وأطلقت عدة مبادرات لتحديث المناهج الدراسية على كافة المستويات والتوسع في نظام التدريب والتعليم المهني والفني وتطويره ليكون أكثر استجابة لمتطلبات النشاط الاقتصادي مع التوسع في برامج إعادة التدريب والتأهيل للملايين من العمال المهاجرين من الريف لحين إيجاد وظائف منتجة بديلة. كما استهدفت الصين بناء قاعدة وطنية للعلوم والتقنية وللبحث والتطوير لتكون أساس الانطلاق نحو الاقتصاد المعرفي. وقد ركزت إستراتيجية الصين على توجيه اقتصادها لإنتاج السلع والخدمات ذات القيمة المضافة العالية اعتماداً على الابتكارات الوطنية لضمان استدامة النمو وتركزت الجهود بصفة أساسية في صناعة الاتصالات والمعلومات باعتبارها الصناعة الأكثر ديناميكية، وتم وضع برنامجاً للوصول بمعدل الإنفاق على البحث والتطوير إلى 2.5% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2020.

خاتمة

إن للتجربة الصينية في الإصلاح الاقتصادي خصوصية ترتبط بسياق حضاري وتاريخي وثقافي واجتماعي وبموقع جغرافي وثقل بشري خاص بالصين، يشكل بكيته حالة فريدة عالمياً. كما إن الخصوصية المذكورة ترتبط بالمنهج الذي اعتمده القيادة الصينية في إدارة عملية

الإصلاح والتنمية. إن من بين أهم ملامح خصوصية المنهج الصيني في الإصلاح والتنمية هو التدرج المتصاعد بهدوء وتوازن والابتعاد عن أسلوب العلاج بالصدمة الذي أستخدم في بلدان أخرى وثبت عدم نجاعته. وبالرغم من التفاوت بين حجم كل من اقتصاديات دول العالم الإسلامي والاقتصاد الصيني، واختلاف هيكلهما، وتفاوت ثقل القطاعات الاقتصادية في كل منهما، واختلاف الظروف المحيطة بكل منهما، إلا أن أهم درس يؤخذ من هذه التجربة هو إمكانية تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادي وتفعيل التنمية إذا ما توفرت الإرادة لذلك، وإذا ما توفرت القيادة الفكرية التي تعتمد التخطيط السليم وتحقق التعاون مع الشعب، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاعتزاز بالمرور الحضاري والاستقلال السياسي وإلغاء التبعية التي كانت العامل الأساسي في نهضة الصين.

فرج سليم الجندي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان \_ الأردن

### الملخص

شهد التمويل الأصغر نموا كبيرا خلال العقدین الاخيرین عبر توسع نشاطه وعمقه وقدرته على الوصول إلى شريحة واسعة من المستفيدين ، وأصبح صناعة تعتمد التجديد والإبتكار والإبداع . وأكتسب أهمية خاصة كونه أداة فعالة لمحاربة الفقر والحد من البطالة.

وبمواجهة النجاح الذي حققه التمويل الأصغر ولتماهي أهدافه وإتساق جوهره مع التمويل الإسلامي تم تطويعه ودمجه في آليات التمويل الإسلامي لينتج التمويل الأصغر وفقا للصيغ الإسلامية او التمويل الأصغر الإسلامي والذي يمثل ملتقى مجالين ناميين وبقواسم مشتركة تجمع بين القيم الاجتماعية الداعية الى عدالة توزيع الثروات وتكافؤ الفرص وبين القدرة على دعم حصول الفقراء والمهمشين على التمويل .

وقد سارعت الكثير من المؤسسات المالية في بعض الدول العربية والإسلامية الى تبني هذا النهج والإفادة من وفوراته سيما على صعيد الحد من الفقر ومكافحة البطالة وعلاج حالة الإقصاء المالي والمصرفي الذي تعانيه شريحة عريضة من الأفراد في تلك الدول . وبالمقابل فإن دولا اخرى ظلت بعيدة عن هذه الصناعة ، او أن مساهمتها فيها كانت غاية في التواضع – على غرار ليبيا – رغم إمتلاكها الإمكانيات المادية الكفيلة بنجاح هذه الصناعة وحاجتها لها في ظل ضعف النفاذ الى الخدمات المالية ، وتفاقم مشكلة البطالة وإنتشار مظاهر الفقر .

وغير بعيد عن ذلك . . . تأتي هذه الدراسة لتطرح موضوع التمويل الأصغر الإسلامي ومدى إمكانية إفادة المصارف الليبية من صيغه وآلياته ، وتحسس الفرص الواعدة لهذه الصناعة فيها والتحديات التي تواجهها .

يأتي هذا الطرح عبر تناولها لجملة محاور تتعلق بمفهوم التمويل الأصغر الإسلامي ، ودواعيه وواقع الاقتصاد الليبي ، ومؤشرات الاداء للمصارف الليبية ، وتتصدى الدراسة لتجربة المصرف الريفي في التمويل الأصغر ، وتنتهي الى اهم الفرص المتاحة والتحديات الكامنة في صناعة التمويل الأصغر بالمصارف الليبية

### تقديم

يمثل التمويل الأصغر فكرا وممارسة رؤى جديدة في إقتصاديات التنمية ، بل إن البعض عده بمثابة ثورة صغرى في مجال التمويل التنموي ، حيث يمثل قفزة في فلسفة وممارسات القضاء على الفقر والتمكين الإقتصادي .

وقد ولد التمويل الأصغر من رحم الحاجة إلى أسلوب تنموي إقتصادي يتصدى للإقصاء المصرفي والمالي الذى يطال شريحة لا يستهان بها من الأفراد – محدودي الدخل والفقراء – وكانت البداية عبر مؤسسات اجتماعية غير هادفة للربح بقدر استهدافها التخفيف من حدة الفقر ووطناته عبر مساعدة الفقراء على تطوير مهاراتهم المهنية والتجارية ، وتقديم القروض الصغيرة دون ضمان .

تلك البداية المتواضعة والثورية كانت القابلة لمايزيد عن عشرة آلاف مؤسسة تمويل أصغر – إجتماعية ومالية – على المستوى العالمي تقدم حزمة كبيرة من القروض والإدخارات والتمويل والتحويلات والمنتجات المالية . (ترانت جون ، بدون ط )

وأكتسب التمويل الأصغر منذ نشأته إعترافا متزايدا باعتباره وسيلة فعالة لتحسين نوعية حياة ومستوى معيشة أشد الناس فقرا ، حيث أنه يسمح لهم بحماية مصادر الدخل وتنويعها وزيادتها مما يشكل الطوق الفعال للإفلات من براثن الفقر والجوع . فالقدرة على الإقتراض لأجل الإفادة من فرصة عمل ، أو لدفع مصروفات دراسية أولسد عجز نقدي تشكل الخطوة الأولى الضرورية لكسر حلقة الفقر والتهميش التي يكابدها أولئك الفقراء . (ليتلفيد اليزابيت وآخرون ، 2003 )

وقد شهد التمويل الأصغر نموا كبيرا خلال العقدین الفاتنين عبر توسع نشاطه وعمقه وقدرته على الوصول إلى شريحة واسعة من المستفيدين ، وأصبح صناعة تعتمد التجديد والإبتكار والإبداع في نوعية المشروعات المستهدفة . وبمرور الوقت إكتسب أهمية خاصة كونه أداة فعالة لمحاربة الفقر ناهيك عن مساهمته في خلق فرص العمل ومكافحة البطالة ، وتحقيقه للمساواة فيما يتعلق بتملك الموارد وفرص الحصول عليها إضافة لإسهامه في تعبئة الموارد والمدخرات وضمان إنسيابها في العملية التنموية . دون أن ننسى قدرته



على إسترداد تكلفته وتحقيقه لأرباح تساهم في إستدامة مؤسساته ، وهو ما يعني أن التمويل الأصغر ليس عملاً إجتماعياً بقدر ما هو عمل إستثماري مزدوج الهدف يعمل على تحقيق عوائد إجتماعية إضافة للعوائد المادية لطرفي العملية الإستثمارية . ماهية التمويل الأصغر

منذ دخوله مرحلة البحث والدراسة ودائرة الإهتمام ، وإكتسابه إعترافاً متزايداً باعتباره وسيلة فعالة لتحسين نمط ومستوى حياة الفقراء ، ومنذ ظهوره في صورة ممارسات مالية جديدة إبان فترة السبعينات إكتسب التمويل الأصغر جملة من التعريفات عكست كل منها جانباً من جوانبه وجزءاً من جزئياته ، ومرحلة من مراحل تطوره . ومن هذه التعريفات :

ماذهبت إليه المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء ( CGAP ) من أنه تقديم الخدمات المالية ومنها التوفير والقروض ووسائل الدفع للفئات منخفضة الدخل من السكان على غرار الحرفيين وصغار التجار والمزارعين وحتى الموظفين ، ويشمل كذلك تقديم الخدمات المصرفية للأفراد المستبعدين من النظام المالي ، إلى جانب توفير التمويل للمنشآت بالغة الصغر والتي تستوعب أقل من عشرة أفراد ، ويمكن أن يشمل كذلك قروض الإسكان والقروض الإستهلاكية وحتى التأمين .

عرف بنك التنمية الآسيوي التمويل الأصغر بأنه توفير مجموعة واسعة من الخدمات المالية مثل الودائع والقروض وخدمات السداد وتحويل النقود والتأمين للفقراء وأرباب الأسر محدودي الدخل ومشروعاتهم متناهية الصغر .

وثمة من عرف التمويل الأصغر بأنه تقديم حزمة متكاملة من الخدمات المالية (قروض- تحويلات - تأمين - وأهمها الإدخار) وخدمات أخرى غير مالية (تدريب - نصح ومشورة ) وبصورة منتظمة ومستمرة للمبادرين والممارسين من ذوي الدخل المحدود بهدف إدخالهم دائرة الإنتاج لتحقيق التغير الإقتصادي وتحسين مستوياتهم المعيشية . ( الحسين محمد ، 2011 )

ويعتقد الباحث أن التعريف الأخير هو الأقرب للكمال ، إذ أنه يعكس قيم ومبادئ التمويل الأصغر ووجوه أهدافه حيث لا يقتصر على تقديم الخدمات المالية فقط بل يتعداها إلى الخدمات الأخرى على غرار التدريب والإستشارات وتقديم الخبرة لإصحاب المشروعات الصغرى المستهدفين من هذا التمويل والذين هم احوج ما يكونوا لمثل هذه الخدمات لنجاح مشروعاتهم وأعمالهم .

#### التمويل الأصغر الإسلامي المفهوم والمبررات

يمثل التمويل الأصغر الإسلامي ملتقى مجالين يشهدان نمواً متزايداً ويمتلكان قواسم مشتركة هما التمويل الأصغر والتمويل الإسلامي ، حيث يجمع بين القيم الإجتماعية الداعية إلى عدالة توزيع الثروات وتكافؤ الفرص وبين قدرة التمويل الأصغر على توفير فرص حصول الفقراء على التمويل . ويستوعب التمويل الإسلامي مبادئ مميزة تدعم أسس التمويل الأصغر على غرار تحريم الربا والغرر ، والعمل على تكافؤ الفرص وتقاسم المخاطر وإحترام العقود وتجنب الأنشطة المحرمة ، وتعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

ويشدد التمويل الإسلامي على أهمية تمويل النشاط الإقتصادي الحقيقي كرؤية أخلاقية أساسية تجلب النفع وتخلق الفائدة المرجوة ، وهو ما ينسجم تماماً مع أهداف التمويل الأصغر الكامنة في تمكين الفقراء من اسباب القوة الإقتصادية والتمكين الإقتصادي . وتوجيه التمويل ليكون سبباً في توليد القيمة المضافة وتعزيز النمو الإقتصادي .

ولعل ذلك التماهي في الأهداف والإتساق في الجوهر يساهم في خلق إطار عام لهيئة وحشد كلا القطاعين في صناعة متخصصة وليدة يشار إليها بالتمويل الأصغر الإسلامي . (خالد محمد وكريم نمره ، بدون ط )

ويشير مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي إلى تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء ، أو تقديم خدمات مالية أخرى لهم مثل التأمين والإدخار وتحويل الأموال وغيرها من الخدمات بصيغ تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفق معايير وضوابط شرعية لتساهم بدور فاعل في تحقيق التنمية (فرطاس فايزة ، 2011 )

ويعتقد الباحث أن التمويل الأصغر الإسلامي هو تقديم للتمويل الأصغر بأدوات إسلامية - تتسق وأحكام الشريعة الإسلامية - حيث التمويل الأصغر الإسلامي كمفهوم يلتقي والتمويل الأصغر التقليدي في أهدافه وخصائصه ، ويتقاطعان في آليات تحقيق تلك الأهداف ، حيث يعمل الأول وفق هدي الشريعة الإسلامية وأحكامها ويستخدم أدواتها المالية بعيداً عن الفوائد الربوية التي تشكل المرتكز الأساس للثاني .

ويتميز التمويل الأصغر الإسلامي عن التقليدي بأنه : (الأسرح حسين ، 2013 )

-أكثر قبولاً لدى المستفيدين بحكم خلفيته العقدية والثقافية لمجتمعاتنا الإسلامية

-يستبعد الفوائد التي يركز عليها التمويل الأصغر التقليدي والتي قد تصل غالباً لنسب مرتفعة من أصل التمويل وهو ما يمثل عبئاً كبيراً على الفقراء ومحدودي الدخل .

وتتعدد الدواعي والمبررات الداعية إلى مزيد من التوسع والإهتمام بصناعة التمويل الإسلامي بوجه عام والتمويل الأصغر الإسلامي بوجه خاص ، والتي تعزز من واقعية وملائمة هذا التمويل سيما للمشروعات الصغرى التي تعد القاطرة للنمو الإقتصادي ولكافة المشروعات الإنتاجية ، ناهيك عن الأثر المزدوج الذي تحققه عقود التمويل الإسلامية والمتمثل في : ( السويلم سامى ، بدون ط )  
-توجيه التمويل ليكون سببا في توليد القيمة المضافة وتعزيز النمو الإقتصادي .

-كبح جماح المديونية ومنع نموها دون ضوابط ، حيث لا تنشأ الديون إلا مقابل نشاط حقيقي من سلع ومنافع وخدمات .  
وغير بعيد عن ذلك تبدو الحاجة ملحة في المجتمعات العربية والإسلامية لإنتهاج هذا الأسلوب التنموي وإثرائه بالدراسة المستفيضة لجملة اسباب تجعل من طرح موضوع التمويل الأصغر الإسلامي حتمية لامناص منها في أدبيات التنمية المنشودة ومن هذه الأسباب :  
(زيتوني عبدالقادر، 2012 )

-إرتفاع حدة الفقر، حيث تعاني غالب المجتمعات الإسلامية معضلة الفقر ، وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات بأن أكثر من ثلث العالم الإسلامي يعيش تحت خط الفقر مما يجعل من هذه المعضلة التحدي الأخلاقي الأكبر الذي يواجه الأمة في الألفية الثالثة ، ناهيك عن تخبط هذه المجتمعات في مشكلة البطالة والتي بلغ معدلها 20%

-إنخفاض مستوى الحصول على الخدمات المالية ، حيث يعاني غالب الفقراء من حالة الإقصاء المصرفي والمالي ، وتنامي فجوة التمويل الأصغر وضعف مستويات النفاذ الى الخدمات المالية الرسمية .

-نمو صناعة الصيرفة الإسلامية وتنوع أدواتها ومنتجاتها حيث تشير الاحصائيات الى تعاظم أصول الصناعة المصرفية الإسلامية حتى وصلت إلى حوالي ( 1.54 ) تريليون دولار ويتوقع وصولها إلى ( 2 ) تريليون دولار العام الجاري . ورغم أن هذه الأصول غاية في التواضع عند مقارنتها بحجم الأصول المالية العالمية حيث لا تشكل سوى أقل من 1% منها ، إلا أن معدل النمو السنوي لها يتجاوز 16 % وهو مايفوق في أحيان كثيرة نمو الصناعة المالية التقليدية .(عبده رشاد ،2014 )

وفي خضم هذا النمو يتساءل الباحث ، هل أن هذا النمو لصناعة الصيرفة الإسلامية مؤشر كاف لنجاحها ؟ أم ان الأمر يتعدى ذلك لنوعية النمو نفسه ؟ ومستوى وعمق الخدمات المصرفية والمالية المقدمة ؟

وهل تجاوزت المصارف الإسلامية مرحلة الوساطة المالية ؟ وأي دور قدمته هذه المصارف على صعيد التنمية الإقتصادية ؟ وعلى صعيد الحد من الفقر الذي ينخر في هياكل إقتصادات العالم الإسلامي ؟

وهل أصابت تلك المصارف نجاحات تذكر في أهدافها الإجتماعية على أرض الواقع وبعيدا عن تقارير مجالس إدارتها وملاكها ؟  
وهل بالامكان الإفادة من صيغ وآليات التمويل الأصغر لاستعادة الدور المنشود لهذه المصارف ؟ في ظل تجارب تبدو ناجحة في الوصول الى الفقراء وتحقيق تنمية إجتماعية وإقتصادية صناعتها بنوك على غرار بنك غرامين وبنك سول وبنك راكيات وغيرها .

إن طرح هكذا أسئلة يعد ضروريا رغم صدمتها سيما عند تناولنا لموضوع دراستنا هذه والموسومة الفرص والتحديات في صناعة التمويل الأصغر الإسلامي في المصارف الليبية . شرعية هذه التساؤلات تزداد إلحاحا في ظل تحول هذه الأخيرة نحو الأسلمة .

ورغم أن هذا التحول يعد مطلبا ملحا في مجتمع يدين بالإسلام ، وخطوة مهمة في سياق التخلص من التمويل الربوي وتداعياته الخطيرة على إقتصاد الأمة ، إلا أن الامر يستدعي الإحاطة بجوهر التمويل الإسلامي ومكنونه وإستدعاء قيمه الداعية الى المساواة وتكافؤ الفرص وصولا إلى تنمية يشارك ويتشارك فيها الجميع دون إقصاء .

### قراءة في واقع الإقتصاد الليبي

تبدو ليبيا بلغة الأرقام بلدا غنيا ، فهي احدى أثرى الدول في القارة الأفريقية في ظل إمتلاكها لأكبر إحتياطي نفطي في القارة ، إضافة إلى مخزونات هائلة من الغاز الطبيعي ، وموارد طبيعية وجغرافية أخرى ليس أقلها إمتلاكها لشاطئ طويل يقترب من 2000 كم على ساحل المتوسط ومايحويه من ثروات بحرية ليست باليسيرة ، دون أن ننسى صحاريها وواحاتها الموعلة في التاريخ والتي تشكل في مجملها معينا لصناعة سياحية واعدة يمكن أن تكون رافدا مهما من روافد الإقتصاد الوطني .

ويشير تقرير التنمية البشرية للعام 2011 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undp) إلى أن ليبيا تصنف ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة ، حيث جاءت في المرتبة 64 في دليل التنمية البشرية بقيمة بلغت 0.760 .فيما بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج وفقا للتقرير 12637 دولار .

غير أن هذه الأرقام لاتعكس بالضرورة واقعا إيجابيا يتحسسه الليبيون ، فالفقر يطال شريحة كبيرة من السكان وفقا حتى للإحصائيات الرسمية ، والبطالة تقترب غالبا من معدلات تجاوز 20% . كما أن تقارير الشفافية الدولية لبيئة الاعمال تضع البلد في مراتب متقدمة على صعيد الفساد وانعدام الشفافية .

وتعاني شريحة ليست يسيرة من حالة الإقصاء المالى والمصرفي ، إذ يشير التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2012 إلى ضعف مستويات النفاذ الى الخدمات المالية والمصرفية رغم تنامي حجم السيولة في المصارف الليبية .  
وتبدو الاختلالات الهيكلية واضحة على مستوى الاقتصاد الليبي ، حيث لا يزال يعتمد بشكل كبير على النفط والغاز ، إذ يمثل ما يزيد عن 60 % من الناتج المحلي و 95 % من الإيرادات وهو ما يجعل البلد عرضة لصدمات نفطية ، ويعقد من عملية إدارة الاقتصاد الكلي .  
(صندوق النقد الدولي ، 2012 )

وفي ظل هيمنة قطاع النفط تبدو مساهمة قطاعي الصناعات التحويلية والزراعة والصيد والغابات هزيلة للغاية فلم تصل إلى 7% من الناتج المحلي الاجمالي علما بأن هذين القطاعين هما قطاعي الانتاج الرئيسيين .  
وبشير تقرير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حول ليبيا الصادر في 2012 إلى أن البلد يواجه تحديين مزدوجين يتعلقان باستقرار الاقتصاد من ناحية ، والإستجابة لطموحات الثورة وتطلعاتها من ناحية أخرى وهو ما يستدعي :

- إدارة التحول السياسي ، وإعادة الوضع الأمني إلى مساره الطبيعي ، وتحقيق إنضباط الميزانية العامة مع الحفاظ على إستقرار الإقتصاد الكلي .
- بناء القدرات المؤسسية ، وتحسين جودة التعليم .
- إعادة بناء البنية التحتية ، وتطبيق شبكة أمان إجتماعي كفؤة .
- تقليل الإعتماد على النفط والغاز ، وتطوير السوق المالية .
- وضع إطار للحوكمة يرتبط بالشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد ، وبما يدعم نمو القطاع الخاص وتحسين كفاءة الانفاق العام .

وأخيرا وإن تعرض الإقتصاد الليبي للانتهاك والإستنزاف والتخريب على مدى سنوات طوال وما زال إلا أن عناصر الأمل تبدو محفزا قويا لصياغة مستقبل إقتصادي أفضل لبلد ينام على الثروات .

#### المصارف الليبية مؤشرات ودلائل

يعد القطاع المصرفي دعامة أساسية لبناء الإقتصاد والدفع به نحو تحقيق التنمية ، ويشكل هذا القطاع المنصة التمويلية الأهم للأنشطة الاقتصادية والاستثمارية في غالب الدول . وتشير البيانات المتاحة ( التقارير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ) للفترة -2010-2011 أن الجهاز المصرفي الليبي يتشكل من مجموعة المصارف التجارية والمصرف الليبي الخارجي ومصرف ليبيا المركزي ويمكن كذلك شمول المصارف المتخصصة . وعليه فإن جملة المصارف الليبية تتكون من عدد 15 مصرفا تجاريا وعدد 4 مصارف متخصصة إضافة للمصرف الليبي الخارجي تشكل اصولها مجتمعة ما يقارب 116 مليار دينار دون حساب أصول مصرف ليبيا المركزي (مصرف ليبيا المركزي ، 2012 )

وتتوزع هذه الاصول كالآتي : -المصارف التجارية - 76.2 مليار دينار | -المصارف المتخصصة - 13.94 مليار دينار | -المصرف الخارجي - 25.14 مليار دينار. وتظهر البيانات المتاحة أن إجمالي الودائع بلغ 69.8 مليار دينار 60 % منها للقطاع العام ، وبلغ إجمالي الائتمان المقدم حوالي 15.7 مليار ذهبت منها 9.66 مليار دينار لتمويل أنشطة إقتصادية مختلفة .

وتشير البيانات المتاحة للعام 2012 أن أرباح المصارف التجارية لم تتجاوز حاجز 392 مليون دينار إلا بقليل ، وأن عدد فروع هذه المصارف بلغ 489 فرعاً فقط يبلغ عدد العاملين بها 17527 موظف . تشير الإحصائيات ايضا إلى أن قيمة الاحتياطيات الدولية المتراكمة لدى مصرف ليبيا المركزي بلغت في العام 2012 نحو 169 مليار دينار . وبقراءة متأنية لتلك الاحصائيات نستنتج :

-ضعف مساهمة القطاع المصرفي الليبي في تمويل النشاط الإقتصادي ومحدوديتها قياسا لحجم الاصول السائلة المتاحة لديه .

-الخلل في نمط الملكية حيث يستحوذ المصرف المركزي على 49% من إجمالي اصول القطاع .

-التركز المصرفي الشديد الذي يعانیه القطاع وإنعكاساته السلبية على جو المنافسة بين المصارف وتداعياته على جودة الخدمات المصرفية المقدمة . ويمكن قراءة مؤشرات هذا التركيز في :

استئثار مصرفين فقط هما ( الجمهورية والتجاري الوطني ) على قرابة 60% من إجمالي ودائع المصارف التجارية ، وكذلك 60% من الاصول ، وقرابة 65% من الائتمان المقدم ، وأكثر من 54% من الإيرادات الكلية للمصارف التجارية مجتمعة -ضعف حالة النفاذ للخدمات المصرفية في ظل العدد المحدود من الفروع المتاحة .

-ساهمت النقاط سابقة الذكر في ضعف الإيرادات وبالتالي تردي الأرباح قياسا بحجم الاصول المستثمرة .

وإضافة لتلك الملاحظات تعاني المصارف الليبية من جملة تشوهات أهمها (قدارة فرحات ؛ بدون ت )

-ضعف كفاءة التقنية المستخدمة في العمليات المصرفية .  
 -القصور الواضح في إدارة الموارد البشرية ، وضعف برامج التدريب .  
 -هشاشة الأطر الرقابية والقانونية التي تحكم العمل المصرفي .  
 وتستدعي تلك التشوهات القيام بجملة إجراءات أهمها تصحيح الخلل في نمط الملكية ، وتطوير النواح الرقابية والمالية واستحداث تشريعات تواكب التطور في العمل المصرفي على الساحة الدولية .  
 المصرف الريفي وتجربة التمويل الأصغر . تعد تجربة المصرف الريفي حديثة نسبيا في ليبيا حيث بالكاد تجاوزت العشر سنوات ، وهو بمثابة مصرف للتمويل الأصغر وفقا لنظامه الاساسي ولاتحتة الإقراضية ، وقد تأسس المصرف بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة (في ذلك الوقت ) رقم 12 لسنة 2003 برأس مال قدره 100 مليون دينار ليبي . وقد جاء في المادة ( 5 ) في قرار إنشاء المصرف أن المصرف يهدف إلى تحقيق :

-منح القروض لذوي الدخل المحدود في مجالات الانتاج الزراعي والحيواني والبحري والصناعي والحرفيين .  
 -تقديم المساعدة والمشورة الفنية للمشروعات الانتاجية والحرفية بما يكفل عملها بطريقة اقتصادية مجدية .  
 -استظهار الفرص الاستثمارية التي ترفع من المستوى الاقتصادي لذوي الدخل المحدود ، وتساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي للمجتمع .

-تشجيع ذوي الدخل المحدود على إقامة التشاركيات والشركات المساهمة الجماعية في مختلف المجالات الانتاجية والخدمية .  
 -استقطاب الاستثمارات والمشاركات الاجنبية بهدف تمويل المشروعات الانتاجية والخدمية لذوي الدخل المحدود بالقرى والأرياف .  
 -فتح حسابات إيداع للمستفيدين من قروض المصرف وتقديم الخدمات المصرفية لهم  
 وقد نصت المادة الموالية من القرار على ألتزيد قيمة القرض الممنوح من قبل المصرف عن (10000 دينار) .  
 ومنذ تأسيسه وحتى العام 2011 قدم المصرف الريفي عدد (158565 قرضا ) بقيمة إجمالية تفوق (623 مليون دينار) بمتوسط قيمة للقرض الواحد تلامس (4000 دينار) توزعت بين القطاع الزراعي والحيواني والبحري والصناعي والحرفي والخدمي .  
 وفي العام 2011 وهو العام الذي انطلقت فيه الثورة قدم المصرف عدد (13451) تمويلا بقيمة إجمالية قدرها (46.655.6 مليون دينار) بمتوسط يقرب من 3500 دينار للتمويل الواحد . وقد توزعت كالآتي :

القطاع	عدد القروض	قيمة التمويل	متوسط التمويل
زراعي	1952	6.9135 مليون	3542
حيواني	2935	10.472 مليون	3567
بحري	180	574 مليون	3189
صناعي	2208	7.4845 مليون	3390
حرفي	3128	10.673 مليون	3412
خدمي	3048	10.5386 مليون	3458

ورغم أن حجم التمويل الأصغر لا يزال محدودا قياسا بإجمالي الائتمان الذي تقدمه بقية المصارف ، حيث أنه لم يتعد % 0.3 إلا ان شريحة كبيرة من الافراد قد إستفادت من هذا التمويل .

ومما يؤخذ على ادارة المصرف ضعف سياسة المتابعة للتمويل وصورية دراسات الجدوى المقدمة عند طلب التمويل حيث يغيب الاهتمام الكافي بتلك الدراسات الامر الذي ساهم في تعثر كثير من التمويلات وحيادها عن اهدافها .

كما يلاحظ المتتبع للتواجد الجغرافي لفروع المصرف تركزها في المناطق الحضرية والمدن وبعدها عن الارياف والضواحي الأمر الذي يلقي بظلاله حول جدوى تسمية المصرف ومدى تحقيقه لأهدافه التي انشئ من أجلها خصوصا وأن ظاهرة الفقر في غالب المجتمعات العربية هي ظاهرة ريفية بامتياز .

#### تحديات التمويل الأصغر الاسلامي في المصارف الليبية

لا تختلف التحديات التي تواجه صناعة التمويل الأصغر الاسلامي في المصارف الليبية عن غيرها من المصارف إلا في جزئيات بسيطة تتعلق بخصوصية المجتمع وكذا عمق وانتشار الصناعة وثقافتها من عدمه فيه .وفي هذا السياق يمكن الإشارة للنقاط التالية :

-التحديات الأمنية في إقتصاد ما بعد الثورة وتداعياتها التي تطال كافة المؤسسات .

-محدودية القدرات البشرية القادرة على التعامل مع هذه الصناعة ومستهدفها سواء تعلق الأمر بالمتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية والعقود المرتبطة بها، او المتخصصين في صناعة التمويل الأصغر لغياب المؤسسات التعليمية الداعمة والرافدة لصناعة التمويل الإسلامي .

-ضعف قدرة المصارف في ابتكار صيغ إسلامية تتناسب ومنتجات التمويل الأصغر  
-محدودية قدرة المصارف الليبية في الوصول للمناطق المستهدفة والافراد المستهدفين لمحدودية انتشارها جغرافيا في ظل مساحة البلد الشاسعة .

-غياب الاستراتيجية التي تؤطر لهذه الصناعة، وغياب التشريعات والقوانين التي تحكم اتجاهاتها، والقصور في البنية التحتية المساندة لها .

-الافتقار لقاعدة معلوماتية تربط المصارف الليبية بالفئات المستهدفة ، وانعدام بحوث السوق والتي تحدد مدى الاحتياج لهذا التمويل وفاعليته في المجتمعات المحلية .

-المركزية التي تحكم غالب العمل المؤسسي في ليبيا ، إضافة لتفشي البيروقراطية وتعقد الاجراءات والتأخير في إتمامها .  
-غياب معايير لقياس الاداء في هذه الصناعة الوليدة ، ناهيك عن صعوبة الموازنة بين الاهداف الاجتماعية والربحية فيها .  
-تقليدية إستخدام التقنية ، والقصور في إستخدامها في العمل المصرفي الليبي بالمقارنة بفرص استخدامها بفعالية .  
-ضعف قدرة المصارف الليبية في التقييم والمتابعة والاشراف على اقراض المشروعات الصغرى .

### فرص التمويل الأصغر الإسلامي في المصارف الليبية

ثمة فرص عديدة لصناعة التمويل الأصغر بالمصارف الليبية سيما عند تناولنا لافاق هذه الصناعة الرحب في مجال الصناعات التقليدية والحرفية ، وكذلك الصيد البحري ، ومجالات اخرى عديدة .غير أنني سأركز على المؤهلات التي تملكها المصارف الليبية وتسمح لها أن تكون أحد صناعات التمويل الأصغر الإسلامي ، وفي هذا السياق يمكن الإشارة للنقاط التالية :

-دخول صناعة التمويل الأصغر في النظام المالي الرسمي ، وبالتالي ضمان الاشراف الفعال والرقابة عليها .

-الإفادة من التفتيات المصرفية في تقديم خدمات ومنتجات التمويل الأصغر .

-توافر مصدر مستديم وجاهز للموارد المالية ممثلا في قاعدة الودائع .

-انخفاض مخاطر التعثر وارتفاع معدلات العائد .

-تعدد شبكات الفروع يمكنها ويعطها الفرصة في الوصول الى عدد اكبر من العملاء المستهدفين .

-قدرتها على تقديم خدمات تمويلية متنوعة .

وأخيرا يمكننا القول أن كل التحديات التي اشرنا لها سابقا يمكن إحالتها إلى فرص إذا تمت معالجتها والتصدي لها بحكمة .

### مصادر المعلومات كما وردت في متن البحث

1-ترنت ، جون (بدون ت ) التمويل الأصغر الاستثمار مع إحداث التغيير، الاتحاد الدولي لمستثمري التمويل الأصغر ، نيويورك .

2-ليتلفيد ، اليزابيث وآخرون ( 2003 ) هل يمثل التمويل الأصغر استراتيجية فعالة من شأنها تحقيق الاهداف الانمائية للالفية الجديدة ، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ( cgap ) ، مذكرة مناقشة رقم 24 ، واشنطن .

3-الحسين، محمد علي (2011) مفاهيم التمويل الأصغر واثره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحدة التمويل الأصغر ، بنك السودان المركزي .

4-خالد ، محمد وكريم نمره ( بدون ت ) الارتقاء بالتمويل الأصغرى نطاق اوسع، البوابة العربية للتمويل الأصغر .

5-فرطاس ،فايزة ( 2013 ) التمويل الأصغر الإسلامي نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف ،الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية ، صفاقس .

6-الاسرج ، حسين (2013) اهمية التمويل الأصغر الإسلامي [halasrag.blogspot.com](http://halasrag.blogspot.com)

7-السويلم ، سامي ، مقالات في التمويل الإسلامي [kantakji.com](http://kantakji.com)

8-زيتوني غيد القادر (2012) صناعة التمويل الأصغر الإسلامي بين دوافع النمو وتحديات الممارسة Arabic [microfinancegateway.org](http://microfinancegateway.org)

9-عبده، رشاد ( 2014 ) تزايد الاصول المصرفية الإسلامية عربيا وخليجيا [Al\\_sharq.com](http://Al_sharq.com)

10-تقرير التنمية البشرية في العالم ( 2011 ) ، صندوق الامم المتحدة الانمائي .

11-تقاريربعثة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الى ليبيا (2011-2012 )

12-التقارير السنوية لمصرف ليبيا المركزي (2010-2011-2012 )

محمد عقيل محمد زائد  
جامعة العلوم الاسلامية | الأردن

### ملخص البحث

تعتبر عملية قياس وتوزيع الارباح من الأمور المهمة في المصارف الاسلامية , حيث أنها تعكس مدى إلتزام المصارف الاسلامية بمبادئ وقواعد الشريعة الاسلامية , كما أن إختلاف أسس القياس بين المصارف الاسلامية يؤدي إلى إختلاف ما يتحصل عليه كل عنصر من عناصر العملية الاستثمارية في المصارف الاسلامية , وهو الأمر الذي تناولته هذه الدراسة بشيء من التفصيل . إن فهم قواعد العمل بالنظام المصرفي الاسلامي ومعرفة أسس قياس الارباح وتوزيعها يؤدي إلى توزيع عادل للأرباح دون الوقوع في المخالفات الشرعية .

وخلص البحث إلى أنه يجب ضبط مصروفات المصرف الاسلامي في حالة إستخدام أسلوب الخلط التام بين أموال المصرف وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية حتى لا يتم تحميل أصحاب الحسابات الاستثمارية بأعباء إضافية . كما أنه يجب الإفصاح الواضح في التقارير المالية للمصارف التي تأخذ بأسلوب الخلط التام عند احتساب معدل أرباح أموالها وأموال أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الاستثمار .

### مقدمة:

يعتبر الربح من العوامل الرئيسية المؤثرة في قرارات الاستثمار التي تتخذها المصارف الاسلامية , وهو من العناصر الرئيسية التي نستطيع من خلالها الحكم على نتائج أعمالها من حيث النجاح أو الفشل , وحيث أن الربح سبب في النمو والاستمرار والسعي إليه يجب أن يتم بالطرق المشروعة وفق تعاليم الاسلام , ويظهر الربح في شكل نماء متضمن في قيمة الاصول المستثمرة أو في شكل زيادة في الاسعار عن تكلفة الشراء و الاقتناء والتخزين وحتى مصاريف البيع .

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم الفهم للنظام المصرفي الاسلامي وطريقة تحقيق الارباح والخلط بين مفهوم الفائدة في المصارف التقليدية والربح في المصارف الاسلامية المتحقق وفق مبادئ وقواعد الشريعة الاسلامية السمعاء بعيداً عن الغرر والغبن والربا .

وتتمثل مشكلة البحث في الاجابة عن التساؤل التالي:

كيف يمكن قياس الربح في حالات خلط الأموال المختلفة في المصارف الاسلامية ؟

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة قواعد قياس وتوزيع الربح في المصارف الاسلامية لما لها من أثر كبير على تطورها لتكون بديلاً للمصارف التقليدية .

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالارباح في المصارف الاسلامية والقواعد التي يتم الاعتراف بالارباح فيها والتعريف بضوابط قياس وتوزيع الارباح في المصارف الاسلامية .

منهجية البحث: يتحقق هدف هذه الدراسة باستخدام المنهج الاستقرائي من خلال تحديد مفهوم الربح وبيان قواعد قياسه وتوزيعه في البنوك الاسلامية في ضوء الإلتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية.

### الدراسات السابقة:

1. محمد عبدالحليم عمر, الاسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الارباح في المصارف الاسلامية , دراسة مقدمة إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة بالامارات العربية المتحدة الموافق 2002.9م , وهدفت الدراسة طرح المسائل المتصلة بقضية تحديد وتوزيع الأرباح في جوانبها الشرعية والمحاسبية والمصرفية وبيان الآراء والبدايل المختلفة لكل مسألة ثم محاولة اختيار البديل المناسب, وتوصل الباحث إلى أن حساب الربح وتوزيعه في المصارف الاسلامية تكتنفه بعض الصعوبات وتتعدد إجراءاته وتختلف التخرجات الفقهية في محاولة للإلتزام بالاحكام الشرعية مما أدى إلى إختلاف الآراء واختيار رأى منها لاي معنى أنه الحقيقية كاملة ولا يعنى أن الآراء الأخرى غير سليمة , وأوصى الباحث بعدم الأخذ بالربح التقديري عند قياس الربح

القابل للتوزيع ونظراً لطبيعة المصارف الاسلامية التي تختلف عن طبيعة المصارف التقليدية فقد أوصى الباحث على ضرورة أن تتحول إلى نموذج مناسب لطبيعتها وهو نموذج حسابات الاستثمار المقيدة .

2. حسين محمد سمحان , أساليب خلط مال المضاربة وأثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الاسلامية , المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية , المجلد الرابع , العدد(4), 2008م , وهدفت الدراسة إلى معرفة تأثير الاسلوب الذي يتبعه البنك الاسلامي في خلط أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية على قياس الربح وتوزيعه بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية , واستنتج الباحث: أنه لا يوجد أسلوب موحد لدى البنوك الاسلامية في خلط أموالها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية, وأوصى الباحث على ضرورة إيجاد أسلوب موحد للمصارف الاسلامية في خلط مال المضاربة للحد من الاختلافات وتسهيل عملية المقارنة من أجل تطوير العمل المصرفي الاسلامي وتحسينه .

3. موسى آدم عيسى, سياسة توزيع الارباح في المؤسسات المالية الاسلامية , مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني 2010م , وهدفت الدراسة إلى بيان السياسات التي تتبعها المؤسسات المالية الاسلامية في توزيع الارباح طبقاً لشروط وأحكام عقد المضاربة , واستنتج الباحث إلى أن المؤسسات المالية الاسلامية تتباين فيما بينها في توزيع الارباح بين المستثمرين والمساهمين طبقاً لاختلافها في التعامل مع المحددات الجوهرية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في عملية التوزيع , وأقترح الباحث منهجاً لتوزيع الارباح تتم فيه مراعاة مصادر إيرادات المصرف الاسلامي.

### المبحث الأول: مفهوم الربح

الربح في اللغة: هو الكسب والزيادة, ويقول العجلوني: (الربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه وإدارته) (العجلوني, 2012م, ص:55), ومن المعروف أن الربح في فقه المعاملات هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف, أي مقدار زيادة الإيرادات عن النفقات .

ويقول سعادة: نستمد معنى الربح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله أي أن الربح هو الزيادة على رأس المال , أو ما يتحقق من ناتج بشرط المحافظة على رأس المال أو الزيادة بعد ضمان رأس المال , ولذلك يسمى الربح نماءً , ولا يحسب ربح إلا بعد خصم التكاليف أو إستردادها , وهذه التكاليف تتمثل في مجموعة الخدمات المستنفذة في توليد الربح وبضمنها أعباء الانتفاع بعروض القنية . وفي هذا الصدد يمكن القول أن الزكاة لا تعتبر من بنود تكاليف الانتاج لأن الذي لا يملك النصاب لا تفرض عليه الزكاة أي أن الزكاة متعلقة بالذمة المالية للمزكي وليست متعلقة بالمشروع أو التجارة , فبى بمثابة المصروف الشخصي ( المسحوبات ) كما أن الزكاة تفرض على المسلم سواء مارس عملاً تجارياً أم لم يمارس , والربح هو النوع الثاني من الدخول التي يقرها الاسلام ويعتبرها مشروعة . (سعادة: 2010م, ص:341).

والربح مرتبط بالتصرف بالمال وليست الزيادة نتيجة زيادة المال نفسه كما في القروض , والربح كنتيجة للنشاط الاقتصادي يخضع للضوابط الشرعية حتى يكون حلالاً من الناحية الشرعية , حيث يجب أن لا يكون الربح ناتجاً عن نشاط اقتصادي محرم كتجارة الخمر وتهريب المخدرات أو تربية الخنازير مثلاً , كما يجب ألا يتحقق الربح نتيجة غش أو إحتكار أو تدليس أو خداع .

أنواع الربح:

حسب ما ذكر أعلاه يمكن تقسيم الربح إلى نوعان:

أولاً: ربح مشروع

ويمكن تقسيمه إلى:

أ. الربح العادي : وهو ناتج عن ممارسة النشاط العادي , أو المتاجرة في الأصول المتداولة .

ب. الربح الرأسمالي :

وهو ناتج عن بيع أصل ثابت (عروض القنية) ويسعى عند المسلمين بالفائدة وهو ربح غير متكرر وتسمى الفائدة الاسلامية في الفكر الاسلامي الحديث بالربح الرأسمالي, ويقول سعادة: لاتعتبر الفائدة (الاسلامية) قابلة للتوزيع في شركات المضاربة على الشريك المضارب , لأن المضارب يأخذ نصيبه من نماء عروض التجارة ( الأصول المتداولة المعدة للتقليب في ظل المخاطرة بنية الربح والنماء ) وليس من نماء الاصول الرأسمالية , أما الفائدة هذه الأيام فتطلق على الربا الذي تتعامل به البنوك والمنشآت المختلفة, لتضليل المسلمين وإيهامهم بأن الربا شيء آخر, فالفائدة والربا لفضتان مترادفتان . فالفائدة الآن هو الربا بعينه .

ج . الغلة :

وهي ثمرة من الأصول موازية للربح وتنتج دون الحاجة إلى جهد الإنسان أحياناً مثل عسل النحل, وناتج الارض والحيوانات .

ثانياً: ربح غير مشروع



وهو ناتج المتاجرة بالمال ( نفس العملة ) شراءً أو بيعاً بقصد الربا , وهو حرام وغير مشروع , كما أنه يشمل الربح الناتج عن البيوع والمعاملات التجارية غير المشروعة .

المبحث الثاني: المعايير المحاسبية التي يعتمد عليها النظام المحاسبي للبنوك

الاسلامية في التقويم لتحديد الربح:

هناك نظريات سائدة لتحديد الربح ( العززي, 2012م, 19 ):

1. نظرية القيمة التاريخية:

حيث يتحدد الربح بالفرق بين القيمة الدفترية لها في الأصول في آخر الفترة وقيمتها الدفترية في أول الفترة , وهذا ماجرى عليه أغلب المحاسبين الحديثين رغبة في تطبيق مبدأ الموضوعية في البيانات المحاسبية .

ويؤخذ على هذه الطريقة ولأنها تفترض ثبات الاسعار خلال الفترة , وهو إفتراض بعيد عن الحقيقة , ولذلك يقول جماعة من الاقتصاديين إن هذه البيانات مضللة , كما أنه لا يساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقي خاصة عند حساب الاهلاك , حيث تم الابتعاد تدريجياً عن هذه النظرية في بعض الجمعيات والمنظمات المحاسبية في بريطانيا والولايات المتحدة .

2. نظرية التكلفة الاستبدالية:

تعتمد على قياس التغيرات عن الفترة على أساس القيمة الاستبدالية في نهاية الفترة , وهذا ما بدأ تحقيقه لدى بعض جمعيات المحاسبين في أمريكا .

حيث أنها لا تطبق في جميع مفردات المركز المالي مما جعله لا يعبر عن الحقيقة , كما أن احتياطات الاهلاك المحتجزة لا تكفي للاستبدال الفعلي للأصول الثابتة , وأنها تفتح الطريق إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققة , وتؤدي إلى تقليل حصيلة الضرائب مما جعل التشريعات الحديثة تعزف عن تطبيقها .

3. نظرية القوة الشرائية

تعتمد على إعادة تقويم جميع الأصول والخصوم وعناصر قائمة الربح وفقاً لتغيرات مستوى الاسعار , وباستخدام الارقام القياسية التي تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد حتى يعبر عن هذه القيم بوحدات نقد موحدة , وتقرب هذه النظرية من قياس الربح بمعناه الاقتصادي .

ويلاحظ عليها أن الارقام القياسية لا تكشف التغيرات النسبية في جميع البنود بالاضافة إلى أنها لا تكشف الأرباح , أو الخسائر التي ترجع إلى التغيرات في القيمة الحقيقية لأصول معينة .

4. نظرية القيمة الجارية :

إن النظرية الاقتصادية التي تبناها الاقتصاد الاسلامي عن النظام المحاسبي للبنوك الاسلامية هي نظرية تقوم على التنضيق الحكيم أو التقويم وهي ماتسمى عند بعض المحاسبين في ظل النظام المحاسبي للبنوك الاسلامية بنظرية القيمة الجارية التي تقوم على تقويم جميع مفردات المركز المالي بالقيمة الجارية , أما النفقات والايرادات الفعلية فلا تغيير في قيمتها التاريخية .

وعلى ضوء هذه النظرية يرى علماء وفقهاء الشريعة الاسلامية ضرورة التفرقة بين ميزانية التنازل التي تقوم فيها الاصول بالقيمة البيعية أي بما اشترت به البضاعة, وميزانية الاستمرار التي تقوم بالقيمة السوقية , والشريعة الاسلامية تركز في مثل هذه الأمور على التقويم العادل كما ذكره السابقين في كتب الحديث والفقه .

ويؤكد العززي: بأن التقويم العادل هو المبدأ العام , ثم تأتي الطرق والوسائل والكيفية لتنفيذ ذلك تحت مظلة الاطار الشرعي ومجال الاجتهاد فيه , وهذا من مميزات الشريعة الاسلامية , أنها تستوعب قبول أية نظرية محاسبية تحقق العدالة .

ووفق النظرية المحاسبية الاسلامية في الاصول والقيمة فإنها تركز على مفهوم المال المقوم , وتقويم الاصول المختلفة أصلاً تقويماً إيجابياً , وتجميعها مع التفكير في قيمتها من حيث المتغيرات التي تأخذ مكانها من تواريخ محددة حتى يتم التعرف على قيمة الملكية .

وذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في البحرين على أن التنضيق الحكيم ( التقويم ) يجب الأخذ به في جميع الاستثمارات بشرط الالتزام

بالمبادئ التالية:

1. أن تكون المعلومات المفصح عنها دقيقة وموثوق بها .

2. استخدام وسائل مقبولة تناسب ملائمة تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

3. أن يتم إعداد الميزانية على أساس التنضيق الحكيم .

4. أن يتم الاعتماد على المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق .
5. استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها سواء كانت إيجابية أو سلبية .
6. الثبات في استخدام طريقة التنضيق الحكى لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة .
7. إمكانية معرفة مقدار الزكاة لأنها تعتمد على هذا التقويم .
8. الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .
9. الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في إختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .
10. أن يتصف التقويم بالإظهار العادل والموضوعية والحياد التام .
11. أن تكون القيمة الحقيقية وقت التقويم التي تعتمد على القيمة السوقية التي يتبادل الأصل على أساسها .
12. الاعتماد في التقويم على المستقبل والأحداث المتوقعة , وعدم النظر إلى الحقائق التاريخية السابقة .
13. مراعاة أن يتم التمييز بين الربح العادى والربح غير العادى عند إعادة تقويم الأسعار .
14. إثبات الأرباح غير العادية في الجانب الدائن من حساب الإيرادات .
15. التأكد من أنه لا يتم إثبات أى ربح إلا بعد سلامة رأس المال .
16. إن وحدات النقد التي تظهرها جميع مفردات الميزانية تكون موحدة لإظهار المركز المالى والأرباح الحقيقية .
17. مراعاة أى تغيرات طارئة في قيمة السلعة مثل تغير ظروف العرض والطلب والتغير في القوة الشرائية للنقود وتغير أسعار صرف النقود مما يجعل بيانات المركز المالى أكثر قرباً للحقيقة من غيرها , وهذا يتوافق مع الشريعة الاسلامية .

#### المبحث الثالث: أسس توزيع الأرباح في البنوك الاسلامية

يتم توزيع الأرباح المستحقة في البنك الاسلامى وفق مجموعة من الاسس والقواعد الفقهية والمحاسبية , مع الاخذ بالاعتبار طبيعة العقود وإنفاق الاطراف .

وهذه الاسس هي:

1. تحديد المشاركون في الاستثمار:
- وهم : مساهمو البنك , أصحاب الودائع الاستثمارية , أصحاب الودائع الادخارية .
2. تحديد أشكال الاستثمار:
- وهي الخدمات المصرفية وأشكال الاستثمار التي يجنى منها البنك عوائده وهي :
- المرابحة للأمر بالشراء | المضاربة | المشاركة | السلم | الاستصناع | المزارعة | المساقاة | المتاجرة | صرف العملات | أعمال أمناء الاستثمار
3. تصنيف أرباح البنك:
- أ. الأرباح المباشرة : من استثمار أموال المساهمين والمشاركين في الاستثمار .
- ب. الأرباح غير المباشرة : من استثمار حصيلة أموال المشاركين في العمليات الاستثمارية .
- ج. أرباح العمليات المصرفية .
- د. أرباح استثمار الودائع الجارية
- هـ. أرباح العمليات الاستثمارية التي يمولها البنك من ماله الخاص .
4. التكاليف والمصروفات :
- وهي التي يتحملها البنك :
- تكاليف مباشرة : مرتبطة بالاستثمار .
- تكاليف غير مباشرة : وتشمل المصروفات الادارية والعمومية .
- الضرائب على المبيعات وعلى الدخل .
- الزكاة .

#### قواعد قياس الأرباح :

عند قياس الأرباح لابد من مراعاة الاعتبارات الشرعية والمحاسبية التالية:

1. يتحمل البنك لوحده التكاليف غير المباشرة .

2. يختص البنك لوحده بإيرادات الخدمات المصرفية .
3. تقتطع مخصصات الخسائر المقدرة والمؤكددة الحدوث من كافة أرباح البنك الاجمالية .
4. تقتطع الاحتياطيات من أرباح البنك لوحده .
5. تقتطع مكافآت الادارة من أرباح المساهمين .
6. تقتطع مكافآت هيئة الرقابة الشرعية من أرباح المساهمين .
7. تعتبر أجور العاملين من المصروفات الادارية والعمومية .

#### قواعد توزيع الأرباح:

يتم توزيع الأرباح حسب القواعد التالية :

1. فصل حصة البنك من المضاربة كرب عمل .
2. بعد فصل حصة البنك من المضاربة يتم توزيع الربح حسب حصة كل طرف في رأس المال .
3. تحديد رأس مال البنك المشارك في الاستثمار .
4. الودائع الجارية: لاتستحق هذه الودائع أرباح لأنها مضمونة من البنك والجزء المساهم في الاستثمار يضاف إلى رأس مال البنك .
5. الودائع الاستثمارية والادخارية : تتحدد حصتها بنسبة مساهمتها في الاموال المستثمرة بعد طرح الاحتياطيات القانونية والاستثمارية .
6. أرباح المساهمين : وتستحق من خلال:
  - أ. حصة المضارب بالعمل وهي نسبة متفق عليها من الربح .
  - ب . حصة رأس المال المشارك في الاستثمار .
  - ج . أرباح الخدمات المصرفية من العمولات وأجرة الخدمات التي يقدمها .
  - د . أرباح أصحاب الودائع الادخارية والاستثمارية: وتستحق وفقاً لحصة أموالهم المساهمة بالاستثمار كنسبة من اجمالي الاموال المستثمرة وبعد طرح حصة المضاربة , ويتم توزيعها بين المودعين حسب طريقة النمر حسب فترات بقاء الودائع في الحسابات .

#### المبحث الرابع: خلط مال المضاربة

ويقصد به قيام المضارب بخلط ماله مع مال رب المال , أو قيامه بخلط أمواله بأموال أرباب الأموال المخلوطة جميعها , وإستثمار تلك الاموال بهدف تحقيق الربح .

وتختلف البنوك الاسلامية من حيث الاسلوب المتبع في خلط الاموال , وهذه الاساليب هي :

1. الفصل التام بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار وأموال البنك الاسلامى .
2. الخلط التام بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار وأموال البنك الاسلامى .
3. الخلط الجزئى بين أموال البنك الاسلامى وأموال المضاربة .

#### أولاً: الفصل التام بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار وأموال البنك الاسلامى

وفق هذا الاسلوب فإن البنك الاسلامى يستثمر أمواله بمعزل عن إستثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار, ويقول (سمحان, 2008م, ص:82): هذا الاسلوب لاتستخدمه المصارف الاسلامية إلا في حسابات الاستثمار المخصص ( مضاربة مقيدة ) عندما تكفى هذه الحسابات لتمويل الاستثمارات المخصصة لها , ويتم خلط أموال المساهمين بهذه الحسابات عندما لاتكفى لتمويل المشروع المخصص .

1. قياس إيرادات الخدمات المصرفية:

يتم قياس الايرادات من خلال تحميلها لجميع المصروفات التي دفعت من أجل الايرادات عملاً بقاعدتى الخراج بالضمان والغنم بالغرم ( سمحان , 2008م,ص:82 ) .

2. قياس أرباح الاستثمار والتمويل وتوزيعها:

يجب هنا تحديد مصدر تمويل العمليات المصرفية عند الاستثمار فإذا كانت من أموال البنك الخاصة أو التي على ضمانه تكون الايرادات في هذه الحالة من حق البنك وحده , وإذا كانت مصدر الاموال من أصحاب الحسابات الاستثمارية تكون الايرادات من حق أصحاب الحسابات الاستثمارية ويأخذ البنك حصته كمضارب فقط ويتم تحميل الايرادات بالمصروفات التي تحملها البنك في سبيل الحصول عليها إلا أن سمحان يرى أنه أن أعاب المحاسب القانونى يجب توزيعها بنسبة إستفادة كل طرف منها .

3. المخصصات والاحتياطيات :

إذا كانت العمليات ممولة من أصحاب الحسابات الاستثمارية فإن المخصصات تخصم من أرباح المستثمرين ولا علاقة للبنك بها بشرط عدم التعدي والتقصير ، وفي حالة العمليات ممولة من أموال المساهمين فإن المخصصات تخصم من أرباحهم ، أما الاحتياطيات فإنها تخصم من أرباح للبنك .

4. صندوق مخاطر الاستثمار:

يتم تمويله من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية .

ثانياً: الخلط التام بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار وأموال البنك الاسلامي

في هذه الحالة يتم اعتبار جميع أموال المستثمرين والمساهمين وما في حكمها وحدة واحدة وبالتالي فإن حصة كل طرف من الأرباح تحسب بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة مقابل تحميل الإيرادات الناتجة عن استثمار هذه الاموال بكافة المصاريف بغض النظر عن نوعها .

1. إيرادات الخدمات المصرفية:

في هذه الحالة البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية شركاء في الأصول ويجب خصم جميع المصروفات من إيرادات شركة المضاربة وبالتالي تكون صافي الإيرادات من حق طرفي المضاربة كلاً بنسبة مساهمته في أموال المضاربة.

هذا ويتم حساب نسبة مشاركة كل طرف بقسمة الاموال الخاصة بهذا الطرف على مجموع الاموال المتاحة للاستثمار .

ثالثاً: الخلط الجزئي بين أموال البنك الاسلامي وأموال المضاربة

هذا الاسلوب يجمع بين الاسلوبين السابقين حيث يقوم البنك الاسلامي بخلط أمواله السائلة التي يمكن استثمارها مع أموال المضاربة ويفصل أصوله الثابتة .

1. إيرادات الخدمات المصرفية :

في هذه الاسلوب الإيرادات تكون من حق المساهمين وحدهم مقابل أن يتحمل البنك كافة المصروفات في سبيل إنجاز هذه الخدمات .

2. أرباح التمويل والاستثمار:

تعتبر جميع أعمال التمويل والاستثمار من حق شركة المضاربة ومن ثم الأرباح توزع بنسبة كل طرف في رأس مال المضاربة ويقسم الربح بين طرفي المضاربة على الوجه الذي شرطاه .

وجرى التعامل محاسيباً مع المصروفات وفق هذا الاسلوب كالتالي :

. المصروفات المتعلقة بشركة المضاربة مثل نقل بضاعة المرابحة أو أى مصروفات أخرى متعلقة بشكل مباشر في استثمار أموال المضاربة تعارف الجميع على تحميلها لشركة المضاربة وليس المضارب .

. المصروفات المتعلقة بالمضارب (البنك الاسلامي) والتي تعتبر من العمل الذي يجب عليه أن يقدمه فيتحمّلها البنك .

3. المخصصات والاحتياطيات :

يقول سمحان: جميع المخصصات المكونة لمواجهة أى خسائر في المصرف الاسلامي نفسه أو المكونة لتحميل كل سنة مالية بنصيبها من استهلاك أصول المصرف الاسلامي نفسه تعتبر تكلفة محسوبة على أرباح المصرف وحده دون أصحاب الحسابات الاستثمارية . وكذلك الحال بالنسبة للاحتياطيات التي يقوم البنك الاسلامي بحجزها والمطلوبة منه كشركة مساهمة مثل الاحتياطي الاجباري والاحتياطي الاختياري.

أما الاحتياطيات والمخصصات التي يتم تكوينها من أجل حماية أموال المضاربة من الخسائر مثل صندوق مخاطر الاستثمار أو مخصص الديون المشكوك فيها فيتم خصمها من إيرادات الاستثمار المشترك إلا إذا تعدى البنك أو تقصيره .

المبحث الخامس: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج :

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. أنه في حالة الخلط التام بين أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية وأموال البنك الاسلامي ينتج عن ذلك ظلم للمستثمرين بسبب خصم جميع المصروفات من الإيرادات وقد يشجع هذا إدارة البنك على زيادة المصروفات وتحميل أصحاب الحسابات الاستثمارية أعباء إضافية .

2. بنك دبي الاسلامي ومؤسسة الراجحي المصرفية السعودية من المصارف التي تأخذ بأسلوب الخلط التام وتعتبر مكافأة هيئة الرقابة الشرعية من المصروفات الادارية والعمومية وتخصم من الربح المشترك .

3. لا يوجد في التقارير المالية للمصارف التي تأخذ بأسلوب الخلط التام إفصاحاً واضحاً عن احتساب معدل أموالها أو أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الاستثمار.

ثانياً : التوصيات

1. يجب ضبط مصروفات البنك أو وضع سقف لها في حالة استخدام أسلوب الخلط التام بين أموال البنك وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية حتى لا يحدث ظلم لأصحاب الحسابات الاستثمارية وتحميلهم لأعباء إضافية .

2. إعتبار مكافأة هيئة الرقابة الشرعية من المصروفات التي يتحملها المضارب ( البنك) ولا علاقة لها بحسابات الاستثمار.

3. يجب الإفصاح الواضح في التقارير المالية للمصارف التي تأخذ بأسلوب الخلط التام عن احتساب معدل أموالها أو أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الاستثمار.

المراجع :

أولاً: الكتب

1. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية، في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط2 (عمان: دار المسيرة) 2011م .

2. خالد أمين عبدالله، حسين سعيد سعيقان: العمليات المصرفية الإسلامية ، الطرق المحاسبية الحديثة ، ط2 (عمان : دار وائل ) 2011م .

3. شهاب أحمد سعيد العزعزي: النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية ، ط1 (عمان: دار النفائس ) 2012م .

ثانياً: المجلات

1. حسين محمد سمحان: المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الرابع، العدد (4)، 2008م .

ثالثاً: المؤتمرات

1. محمد عبدالحليم عمر: الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ،(مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالامارات العربية المتحدة ، 2002/9/7م.

2. موسى آدم عيسى : سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية ، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، طرابلس . ليبيا ، ابريل / 2010 م .

د. الهام يحيايوي (\*)

أ. ليلي بوحديد

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة باتنة

الجزائر - الهاتف: 00213696903100 - الفاكس: 0021333860620

ملخص:

تتواجد المنظمات في بيئة تتسم بالتطورات والتغيرات، ولمسايرتها لا بد من وجود قيادة إدارية ذات أبعاد ومقومات أساسية، إضافة إلى نمط وأسلوب قيادة فعال لضمان تحقيق أهداف المنظمة ومواجهة التحديات الخارجية، حيث نلاحظ تعدد النظريات المفسرة لنوع القيادة الملائم، إلا أن الإسلام يعكس الطريق الصحيح لانتهاج قيادة فعالة وفق نظام متكامل، فهو يحرص على وجود نظام للجماعة ويحث دائما على تحديد قيادة الجماعة من خلال اتفاق الجماعة ذاتها على اختيار شخص معين من بينها يتميز بحسن التوجيه والقيادة لشؤون الجماعة. وتتأكد حتمية القيادة كضرورة للجماعة في الإسلام لقول رسول الله (ص): " إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم". وفي قول آخر: "ولا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم".

وبناء عليه، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على القيادة الإدارية من وجهة النظر الإسلامية وصفات ومهام القائد الإداري المسلم، وبالتالي اقتراح نموذج إسلامي لنظام قيادة إدارية فعالة مبني على أسس ومبادئ إسلامية مستمدة من القرآن الحكيم ومن السنة النبوية الشريفة. ويتكون هذا النظام من مدخلات أساسية متمثلة في الموارد والمحددات التي يتم تحويلها وفق عمليات تخص الطرفين القائد والجماعة لتعطي مخرجات تشمل الفرد والجماعة والمجتمع.

مقدمة

يحظى موضوع القيادة الإدارية بالاهتمام من طرف الباحثين، وذلك نظرا لما يمثله من أهمية في مجال الإدارة الحديثة، فالتطورات المتسارعة في شتى الميادين: الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، التكنولوجية، وغيرها، أدت إلى العديد من التغيرات سواء على مستوى المنظمات أو المجتمع. والاستراتيجيات التنظيمية لا بد أن تتغير لتواكب التطورات الجديدة، والهيكل التنظيمية يجب أن تتوافق مع كل الاستراتيجيات والبيئة التنظيمية، كما أن أي تغيير في المنظمة لا بد أن يتوافق مع التغيير في المجتمع.

إن كل هذه التغيرات تتطلب قيادة إدارية ذات أبعاد ومقومات أساسية لمواجهة تحديات البيئة الخارجية ومطالب الزبون والمجتمع، إضافة إلى نمط وأسلوب قيادة فعال لضمان تحقيق أهداف المنظمة ومواجهة التحديات الخارجية، فلقد تعددت النظريات المفسرة لنوع القيادة الملائم، إلا أن الإسلام يعكس الطريق الصحيح لانتهاج قيادة فعالة وفق نظام متكامل.

إن هذه الورقة البحثية ستركز على القيادة الإدارية من وجهة نظر الإسلامية من خلال محاولة اقتراح نموذج إسلامي لنظام قيادة إدارية فعالة، حيث نطرح الإشكالية في صيغة التساؤل التالي: ما هو النموذج الإسلامي المقترح لنظام قيادة إدارية فعالة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، سنقسم الدراسة إلى المحاور التالية:

- ماهية القيادة الإدارية في الإسلام.

- صفات ومهام القائد الإداري المسلم.

- اقتراح نموذج إسلامي لنظام قيادة إدارية فعالة.

أولا: ماهية القيادة الإدارية في الإسلام

1- مفهوم القيادة الإدارية في الإسلام:

سننطلق من التعاريف الخاصة بمفهوم القيادة لنستنتج منها المفهوم العام للقيادة الإدارية في الإسلام، نذكر أهمها:

- تعرف القيادة بأنها "عملية توجيه مجموعة من الأفراد من خلال التأثير فهم لبلوغ هدف معين". (1)

- تعرف بأنها "صمام الأمان الضمان للتنفيذ السليم للبرامج وتحقيق الأهداف المرغوبة". (2)

- وتعرف أيضا بأنها "قدرة الفرد في التأثير في الآخرين وتوجيههم وإرشادهم من أجل كسب تعاونهم وحفزهم للعمل بدرجات كفاءة عالية لتحقيق الأهداف التنظيمية". (3)

من خلال التعاريف السابقة، يتضح ان القيادة عملية ديناميكية تعبر عن علاقة تفاعلية بين القائد ومرؤوسيه من خلال التأثير في سلوكهم وتحفيزهم وإرشادهم لكسب تعاونهم لتحقيق أهداف المنظمة. وهي ظاهرة إنسانية سلوكية اجتماعية نتيجة طبيعة التفاعل

الاجتماعي بين البشر حيث يلعب دور القائد بينهم، بينما باقي الأعضاء هم الجماعة التي تقبل التوجيه. ويحض الإسلام على القيادة- إلزاما ووجوبا-، فنجد رسول الله (ص) يقول: " إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمرؤا أحدهم". وفي قول آخر: "ولا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمرؤا عليهم أحدهم".

ويقول الإمام الشوكاني تعليقا على هذين الحديثين الشريفين (أن فهما دليل على أنه يسرع لكل عدد من الناس يبلغ ثلاثة فصاعدا أن يختاروا من بينهم من يتولى القيادة عنهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الهلاك، فمع كل خلاف قد يستمد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون جميعا، ومع تأمير أحدهم عليهم يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة). (4) ويتميز مفهوم القيادة في الإسلام بالوسطية والاعتدال، حتى قال المصطفى (ص) "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". ومما تقدم، يمكن أن نصل إلى مفهوم القيادة الإدارية سواء كان من وجهة نظر الكتاب أو الفكر الإسلامي، يقوم على دعامين أساسيتين هما:

- العقيدة: وهي ما يؤمن به القائد، وما يرسم له المثل العليا والأهداف المثلى التي بذل كل جهد في سبيل تحقيقها، وتجعله يضحي براحته ومصالحه الخاصة في سبيل مثله وأهدافه.  
- الأدوات: وتتمثل فيما يتيسر للقائد من أدوات مادية وفكرية وبشرية مثل السلطة الملائمة، وشبكة الاتصال الفعالة، والقوى البشرية اللازمة، والإمكانات الطبيعية والأموال.  
ولا شك أن تكامل عناصر القيادة الإدارية ودعاماتها قد أصبح أمرا لازما للحفاظ على وجود الجماعة وتماسكها واستمرارها محققة لأهدافها في إشباع الحاجات الجماعية والفردية لكل عضو منها، وهذا ما يدعو إليه الفكر الإسلامي.

2- مقومات القيادة الإدارية في الإسلام:

تتميز القيادة الإدارية في الفكر الإسلامي بالاعتدال، فلا هي متسلطة مستبدة وفق الاتجاه المتطرف في الفكر الحديث، ولا هي قيادة متسببة متراخية في الاتجاه المعاكس. فالقيادة في الفكر الإسلامي تركز على أسس وجذور قوية تستمد من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، كما تستمد من سيرة الصحابة رضوان الله عليهم. ويعتمد القائد الإداري المسلم بالدرجة الأولى على النص القرآني:  
﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ سورة آل عمران- 159.  
وفي ضوء هذا التوجيه الإسلامي للقيادة السوية التي أوصانا الله سبحانه وتعالى بها، وفي ضوء ما قدمه رسول الله (ص) من أسوة حسنة، نعرض لأهم مقومات القيادة الإدارية في الإسلام والتي تتمثل فيما يلي:

- العدل:

وتتجلى أوضح صور العدل في قوله تعالى:

﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ سورة النساء- 58.

- الشورى:

لقد أمر الله رسوله الكريم في مواضع عديدة من القرآن الكريم بالمشاورة كمبدأ من أهم مبادئ ومقومات القيادة السليمة حيث قال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ سورة آل عمران- 159. ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ سورة آل عمران- 38. ومن الأحاديث النبوية في مجال الشورى: "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم" و"ما ندم من استشار ولا خاب من استخار" و"المستشار مؤتمن".  
- القدوة الحسنة:

إن القائد بالنسبة للمجموعة التي يتولى قيادتها بمثابة المثل الأعلى الذي يقتدي به.

ويقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ سورة الأحزاب- 21.

ولعل المقومات الثلاثة التي أشرنا إليها (العدل، الشورى والقدوة الحسنة) تعد من أهم الركائز التي يستند إليها القائد الناجح الذي يتخذ الإسلام منهجا وشريعة يؤمن بها ويلتزم بما ورد فيها.

3- أهم نظريات القيادة الإدارية:

بالرغم من تعدد النظريات التي تناولت موضوع القيادة الإدارية، إلا أنه يمكن إجمالها في ست نظريات أساسية هي: نظرية السمات، نظرية الرجل العظيم، نظرية الموقف، النظرية الوظيفية، نظرية حاجات التابعين والنظرية التفاعلية. (5) وسوف نعرض بإيجاز لكل من هذه النظريات لكي نقارن بينها وبين ما ورد في الفكر الإسلامي حول نفس الموضوع.

- نظرية السمات:

تركز هذه النظرية على أهم الصفات الشخصية التي يتميز بها القائد، وأنه متى توافرت هذه الصفات فيه، أصبح مؤهلاً للقيادة ومن بين أهم هذه الصفات: حسن المظهر، طول القامة والذكاء، بالإضافة إلى بعض الصفات الإضافية التي حددها الباحثون في هذا المجال. ولا شك، أنه لا يمكن الاعتماد بشكل كامل على هذه النظرية، نظراً لما يشوبها من أوجه قصور مختلفة، يأتي في مقدمتها عدم الاتفاق على صفات معينة كمؤهل للقيادة.

- نظرية الرجل العظيم:

تتلخص هذه النظرية في أن قائد المجموعة يمكنه - بما توفر لديه من قدرات فذة- أن يؤثر في الجماعة، وأن يغير من سماتها وخصائصها. وتتفق نظرية الرجل العظيم مع نظرية السمات في أن الأساس في عملية القيادة هو ما يوفر للقائد من قدرة على التأثير الشخصي على مجموعته. وتهمل النظريتان أهم العوامل الأخرى في القيادة وهي ظروف الجماعة والموقف الذي يواجهونه.

- نظرية الموقف:

تعتمد نظرية الموقف على ردود فعل الناس في موقف معين سواء كان المقصود بهؤلاء الناس القائد أو التابعين. وخلاصة هذه النظرية أن التفاعل الذي يحدث بين قائد ومجموعة تابعة في موقف معين، وما ينتج من رد فعل من هذا القائد، قد لا يصلح لأن يتبع نفس الأسلوب مع جماعة أخرى، أو حتى مع نفس الجماعة في موقف آخر.

وتعتبر نظرية الموقف من أكثر النظريات قبولاً للمدير القائد الذي يختلف رد فعله باختلاف الموقف ذاته. وقد ظهرت العديد من الأنماط القيادية في ظل هذه النظرية ومنها: المدير الاجتماعي، المدير المتفاني، المدير الضعيف، المدير الوسط والمدير المتكامل.

- النظرية الوظيفية:

تعتمد هذه النظرية على الدور الهام لأعضاء الجماعة، ومدى معرفتهم بالمهام الموكلة لكل منهم. وتكون وظيفة القائد في هذه النظرية هي تحقيق التعاون والتفاعل بين أعضاء المجموعة وتوجيه جهودهم الفردية نحو تحقيق الهدف الكلي، مع المحافظة على الحماس والدافعية التي تسهم في تماسك الجماعة. فالقيادة وفقاً لهذه النظرية قد يؤديها عضو واحد بالجماعة، أو مجموعة متعاونة مع بعضها البعض.

- نظرية حاجات التابعين:

تقوم هذه النظرية على أن القائد الجيد هو الذي يسهم بأفضل صورة ممكنة في إشباع رغبات واحتياجات الجماعة التي يتولى قيادتها حيث يكون هذا القائد أكثر قبولاً من مجموعته. ولا شك أن هذه النظرية لا تصلح للتطبيق في كل الظروف، حيث أنها تبدو قاصرة على إمكانية التطبيق في بعض المجالات دون المجالات الأخرى.

- النظرية التفاعلية:

وتعد هذه النظرية مزيجاً من كافة النظريات السابقة، حيث تعتمد على أساس التكامل بين كل العوامل التي تؤثر في القيادة سواء كانت تتصل بالقائد وصفاته الشخصية، أو بالمجموعة التي يتولى قيادتها، ومدى قبولها للقائد، أو بالظروف المحيطة بالموقف. وبإيجاز تعتبر هذه النظرية أن القيادة هي محصلة التفاعل الاجتماعي بين القائد ومجموعته التي يشاركها مشاعرها وأحاسيسها ومشكلاتها ومثلها وأهدافها، ويبذل كل جهده لكسب ثقتهم وتعاونهم معه نحو تحقيق الأهداف العليا للجماعة.

4- أنماط القيادة الإدارية

أورد الكتاب العديد من النظريات التي تفسر سلوك القائد في موقف معين. وسنحاول أن نعرض أهم النظريات التي وردت في هذا المجال، حيث أن أهم تقسيم لأنماط القيادة، وأكثرها شيوعاً هو ذلك الذي يصنفها إلى أنواع ثلاثة رئيسية حسب مدى سماح القائد لمجموعته بالاشتراك في صنع بعض القرارات، وهي على النحو التالي: (6)

- القيادة التسلطية:

يقوم القائد في هذا النمط بكل العمل، ويتخذ القرارات بنفسه دون الرجوع إلى مرءوسيه، فهم لا يعرفون عن العمل شيئاً، ولا يمكنهم أن يتوقعوا ما هي الخطوة القادمة أبداً. فله الأمر والنهي، وعلمهم الطاعة والولاء فقط فهو القانون الأعلى، يفاخر بأعماله، وقلما يعترف بأخطائه.

ولا شك أن هذا النمط للقيادة لا يصلح أن يكون منهجاً دائماً وأسلوباً قويمياً للعمل، لأنه لا يولد إلا الكراهية والحقد بين المجموعة وقائده. وبالرغم من ذلك، فإن هذه الأسلوب قد يصلح في مواقف طارئة وظروف محددة تحتاج إلى حزم وقوة من القائد لكي يحسم الأمور وينقذ الموقف دون الرجوع إلى مجموعته.



- القيادة الفوضوية:

ويقع هذا النمط من القيادة على الطرف الآخر من خط القيادة التسلطية، فالقائد في هذا النوع من القيادة لا يتدخل ولا يكاد يتسلم أمور العمل إلا ويبدأ كل شيء في التدهور، وتظهر الشللية والأحزاب المتنازعة على السلطة، ويقتصر دور القائد هنا على تقديم المعلومات أو الرد على الاستفسارات، ويترك للمجموعة اتخاذ القرار وفق أهوائهم. وفي واقع الأمر فإن هذا النوع السلبي تماما من القادة نادر الوجود، وإن وجد فإنه يكون سريع الانهيار لأنه يكون قد فقد أهم مقومات القيادة الفعالة.

- القيادة الديمقراطية:

وهو أكثر الأنماط شيوعا اليوم. ويقوم القائد في هذا النمط باستشارة مرءوسيه ويتناقش معهم كل الأمور، ويكسب تأييدهم وحماسهم نحو آرائه، كما أنه ينهي فهم روح الفريق والحماس نحو أداء العمل بأفضل صورة، في إطار منافسة شريفة.

- النمط الإسلامي للقيادة الإدارية:

يتميز النمط الإسلامي للقيادة الإدارية بالتوسط والاعتدال، فهو ليس بالنمط المتسلط المتعالي الذي ينظر إلى الناس من أعلى، كما أنه ليس النمط المتسبب الغير مبالي الذي يترك الأمور تسير وفق الأهواء الشخصية لصاحبها. كما تتميز الشخصية القيادية الإسلامية بقوة الإيمان والعزيمة والحرص والإصرار على الوصول إلى الغاية المرسومة عن طريق الإقناع والتعاون مع أعضاء المجموعة المؤمنين برسالة قائدهم، وفي إطار التعاليم السماوية السمحة، وبحيث يكون هدف الجميع- قائدا ومجموعة- ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى.

وحول علاقة القائد بمجموعته، نظم القرآن الكريم لنا منهجا وشريعة سمحاء وردت في مواضع عدة من القرآن الكريم نورد منها ما يلي: حول أدب التعامل مع القائد الأول- محمد (ص) - قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وانتم لا تعلمون﴾ سورة الحجرات-4. كما قال تعالى في سورة النساء -59 ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ والمقصود هنا بأولي الأمر كافة من يتولى قيادتكم وتصريف شؤونكم في كل زمان ومكان. ومن جانب آخر، وحول كيفية توجيه القائد لمجموعته التي يتولى قيادتها نحو تحقيق الأهداف في إطار إسلامي قال تعالى:

﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ سورة آل عمران-159. ويقول المصطفى (ص): " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله". ولعل ما أورده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حول نمط القيادة المثلى يعتبر نموذجا يحتذى به حيث قال: (أن هذا الأمر لا يصلح فيه إلا اللين في غير ضعف، والقوى في غير عنف) كما قال في أول خطبة له لما ولي الخلافة: (أيها الناس: أنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى أخذ له الحق، ولا اضعف عندي من القوي حتى أخذ الحق منه).

ويمكن هنا أن نعرض ما خلص إليه الدكتور أبو سنن من أهم الصفات والخصائص التي يتميز بها نمط القيادة الإدارية في الإسلام بأنها قيادة:

- وسطية في الأسلوب تعري الحقوق والواجبات للفرد وللجماعة المسلمة في آن واحد.

- إنسانية تحفظ للإنسان كرامته.

- تنتمي إلى الجماعة ولا تتميز عن أعضائها.

- تؤمن وتلتزم بالهدف وتضع التابعين على طريق القدوة الحسنة.

- ذات مهارة سياسية، تضع حسابات دقيقة لكل القوى المؤثرة في البيئة.

وإذا كان لنا أن نضيف إلى هذه الصفات، فإن أهم ما يجب أن يتصف به القائد المسلم هو أنه يخشى الله في السر وفي العلن، ولا يخشى في الحق لومة لائم فقد قال (ص) في خطبة الوداع:

" تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي". ولعل السياسة التي اتبعها الرسول الأعظم (ص) في مخاطبة قادة الروم والحبشة. في دعوته لهم لدخول دين الإسلام، تعد مثلا يحتذى به للقائد العظيم، ولقد أثمرت هذه السياسة الكثير من الإيجابيات نذكر منها على سبيل المثال- لا الحصر- جواب إمبراطور الروم إلى النبي (ص) :

(إلى احمد رسول الله الذي بشر به عيسى، من قيصر ملك الروم أنه جاءني كتابك مع رسولك، وإني اشهد أنك رسول الله، نجدك عندنا في الإنجيل بشرنا بك عيسى بن مريم، وإني دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا، ولو أطاعوني لكان خيرا لهم، ولو أردت إني عبدك، فأخدمك واغسل قدميك).

ثانيا: صفات وواجبات القائد الإداري المسلم

1- صفات القائد الإداري المسلم

- استنادا إلى ما ورد في التراث الإسلامي بمصادره المتنوعة يمكن التأكيد على أن القائد الإداري المسلم يتميز عن غيره بصفات حميدة مثلى، إذا اجتمعت فيه استطاع أن يكون مثالا للقائد الإداري الناجح. ونورد فيما يلي بعضا من هذه الصفات: (7)
- صدق العقيدة وثباتها: حيث يوفر هذا الجانب نوعا من الرقابة الذاتية ومراجعة للنفس، فلا يخشى مع توفره من وجود أي شكل من أشكال الانحراف أو السلبية، فالإيمان بالعمل هو المدخل الحقيقي للقيادة الفعالة.
  - التشاور مع الآخرين: حيث لا ينفرد القائد باتخاذ القرارات، بل يشرك معه بعض معاونيه من ذوي الخبرة والمعرفة بيوطن الأمور.
  - القوة والأمانة: قال تعالى: ﴿أَنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ﴾ سورة القصص (26). فالقوة والإيمان صفتان متلازمتان في القائد الناجح.
  - الفطنة وبعد النظر: قال (ص): " المؤمن كيس فطن " ولا شك أن الذكاء وسرعة البديهة، وإدراك الأمور بظاهرها، واستنتاج ما وراءها من خبايا، إنما تعد من الأمور الهامة التي تحتاج لمهارة عالية من القائد الإداري.
  - الشجاعة والحزم: أن الشجاعة والحزم والقوة من غير الكفاء، واللين من غير ضعف، تعد جميعها من الأمور الهامة واللازمة لتكوين شخصية القائد المسلم.
  - العفو عند المقدرة: قال تعالى في سورة المائدة (13)- ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ أَنْ اللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.
  - وفي سورة الأعراف (199)- ﴿أَخِذْ بِالْعَفْوِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَاعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.
  - فالقوة الحقيقية للقائد تتجلى في قدرته على الردع، في نفس الوقت الذي يتسامح فيه إذا لزم الأمر، دون مكابرة أو ترفع.
  - التحلي بالصبر: لا شك أن الصبر من أهم صفات القائد المسلم. فقد قال تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ سورة البقرة (153).
  - ﴿أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُونَ مَائَتِينَ﴾ سورة الأنفال (65).
  - ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة النحل (127).
  - والقائد الصابر هو الذي يستطيع مواجهة الشدائد ولا ينهار أمامها فهو القائد المسلم الحق.
  - ولقد أورد أحد الكتاب المعاصرين قائمة بأهم الصفات التي يجب أن يتحل بها القائد الناجح، والتي نرى أنها تتصف بالشمولية إلى حد كبير والتي يمكن إضافتها إلى الصفات المذكورة سابقا وهي: الاستناد إلى الحقائق، الحرص الشديد، القابلية البدنية، القدرة على تحمل المسؤولية، المعرفة بالأصول العلمية للإدارة، القدرة على حوز الثقة، المحبة المتبادلة والشخصية الناقدة. (8)
  - وإضافة إلى ما سبق، توجد جملة خصال يجب توافرها في القائد المسلم: (9)
  - ينبغي أن يكون حكيما ملتصقا بالحكمة.
  - وأن يكون قدوة لرعيته.
  - يجب ألا يجزعن مما لا بد منه، ولا يأتي الأمر إلا في حينه.
  - يجب أن يحافظ على الشكر ويحرص على الإحسان.
  - يجب أن يكون جيد الحدس والتخمين ولا يغيب عنه حال من أحواله.
  - أن يجعل الحق والعدل أمانة ويمتثل لما يأمر به.
  - ينبغي أن يقهر شهوته، فإن من كان عبدها لا يستحق الملك.
  - ينبغي أن يكون شديد القوة عالما بالفروسية.
  - يجب أن يكون حسن الصورة مقبول الشكل.
  - ينبغي أن يكون كامل الأعضاء تامها متمكنا من الحركة.
  - أن يجتهد في استمالة قلوب جمهور الرعية وجعل طاعتهم رغبة لا رهبة.
  - أن لا يغفل عن البحث عن رعيته بلطيف الأخبار حتى يقف على أسرارهم.
  - أن يجعل محبتهم له اعتقادا دينيا لا طمعا في أعراض الدنيا.
  - ينبغي أن يعرف أكثر أخلاق رعيته ليؤهل كلا لما يصلح له من الولايات.
  - ينبغي أن يسمع قول القائل والمقول فيه ثم يعاقب الباغي.
  - ينبغي أن لا يخلي الرعية من وعد ووعيد، وإيقاع وإنجاز، ورخاء وخوف.
  - يجب أن يكون أهم الأشياء عند بسط الخير للناس وأن يعمهم بفضله.

- ينبغي أن لا يجمع المحسن والمسيء بمنزلة واحدة فيزهد أهل الإحسان.

- أن ينهي عن اعتقاد رياسة غير رياسته ليرجع الأمر بأسره إليه.

2- وظائف وواجبات القائد الإداري المسلم:

باستعراض مختلف الآراء والتوجهات في هذا المجال، يمكن استنباط الوظائف والواجبات الأساسية التي يتعين على القائد أن يقوم بها، وتمثل التزاما عليه قبل المجموعة التي يتولى قيادتها وهي:

- القيام بتفسير وإعلان المواقف التي تواجهها الجماعة وبخاصة إذا كانت تلك المواقف من ذلك النوع الذي يصعب فهمه أو إدراكه.

- العمل الدائم على تحقيق التعاون بين مجموعة العمل واستقطاب الكفاءات ومنحها الفرصة لتقديم أفضل ما لديها من خلال إثارة روح المنافسة الشريفة والحماس القوي لأداء العمل.

- رسم الخطط التي تسهم في تنسيق جهود الأفراد وتكفل تحقيقهم لأهدافهم سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

- القيام بتمثيل الجماعة رسميا والتعبير عن آرائها وأفكارها ومعتقداتها أمام الغير وبشكل لا يقبل الشك. فالقائد هنا يكون بمثابة الفكرة التي تؤمن بها الجماعة مجسدة في شخصه.

- تقديم المساعدة للعاملين معه ودعم قدراتهم الفنية والمادية.

- العمل الدائم على توجيه الجماعة نحو تحقيق أهداف القائد التي تؤمن بها الجماعة وتتكاثر في سبيل إنجازها.

ونظرا لأن القائد الإداري ما هو إلا فرد معين من قبل سلطة أعلى لقيادة مجموعة بشرية من جماعات متعددة للوصول إلى أهداف خاصة بالمنظمة التي يعمل بها. فبالتالي تصبح القيادة ذات شقين أساسيين: الشق الإداري والشق السياسي. ويتمثل الشق الإداري في

قدرة القائد على توجيه سلوك المجموعة نحو تحقيق هدف معين. أما الشق السياسي فيتمثل في كون تلك الأهداف الفرعية تنبع من الأهداف العامة للدولة، ومن توجهات القيادة السياسية صاحبة الحق الأول في اتخاذ القرارات العليا.

ولا شك أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر في تحديد واجبات ووظائف القائد وتؤثر فيها بالزيادة أو النقصان ومنها: نوع الجماعة، دوافع القيادة، الحاجة إلى التبعية والعلاقة الانفعالية بين القائد والتابع.

ثالثا: النموذج الإسلامي المقترح لنظام قيادة إدارية فعالة

سنحاول أن نستنتج نظاما للقيادة الإدارية وفق نموذج إسلامي من خلال الربط بين ما سبق عرضه من صفات للقائد المسلم، ومن خلال نظرة الإسلام لشروط ومتطلبات ومكونات العملية القيادية من ناحية وبين مفهوم النظم باعتبار أن النموذج الإسلامي هو نظام

مفتوح مرتبط ببقاء الإنسان ويصلح للتطبيق في كل زمان ومكان. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويتكون النظام من مجموعة من الأجزاء الأساسية التي تكمل بعضها البعض، وتعمل في إطار دقيق وتتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية هي المدخلات، المخرجات والعمليات إضافة إلى التغذية العكسية والبيئة الخارجية.

- المدخلات:

تتمثل المدخلات في عنصرين أساسيين هما:

- الموارد: يقصد بها الموارد البشرية (الأفراد) والمادية (الألات والمواد) والروحية (العقيدة، النفس المطمئنة، النفس اللوامة وروح التعاون).

- المحددات: هي تلك القيود التي تحد من طاقة الفرد ويجب التفتن لها منها احتمال عدم توفر بعض القدرات المطلوبة أو ظهور النفس الأمارة بالسوء عند احد عناصر الجماعة.

- العمليات:

تتمثل العمليات في تحويل المدخلات إلى مخرجات من خلال جهود الطرفين القائد والمرؤوسين أي تتوزع الجهود التي تبذل في هذه المرحلة بين كل من القائد والجماعة التي يتولى قيادتها. فبالنسبة للقائد، أن يضرب المثل والأسوة الحسنة في كل أعماله وأفعاله، وعليه

أن يتشاور مع الجماعة في الأمور الهامة، كما يجب عليه أن يبحث عن عناصر القوة في جماعته ويدفعها نحو تحقيق الأهداف من خلال الحشد المستمر وإزكاء روح الفريق والحماسة بينهم. وعلى القائد أيضا ألا ينفصل عن الجماعة المسلمة التي يتولى قيادتها، بل

يجب أن يكون حريصا كل الحرص على التعرف على احتياجاتهم المادية والمعنوية، ويعمل جاهدا في سبيل تحقيقها.

وبالنسبة للجماعة، فإن عليها بذل أقصى طاقاتها في اتجاهين أساسيين: أولها إرضاء القائد وإتباع تعليماته وتوجيهاته، وثانيتها المشاركة الفعالة مع الجميع في سبيل تحقيق الهدف الأسمى- ألا وهو ابتغاء مرضاة الله جل وعلى.

ولا شك أن هذا كله لن يتحقق إلا من خلال العقيدة الثابتة التي تلزم صاحبها بطاعة الله ومراعاة حدوده في السر والعلن.

## - المخرجات:

تمثل المخرجات الناتج النهائي والهدف المنجز من وراء كل هذا العمل. وهدف منظومة القيادة من وجهة نظر القائد المسلم هو ابتغاء مرضاة الله، ونشر تعاليمه، وعبادة الله في أرضه، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ سورة الذاريات- 56.

وتتوزع هذه المخرجات بين كل من الفرد والجماعة والمجتمع ككل. فعلى مستوى الفرد يكون الهدف قد تحقق إذا ما حدث ما يلي:

- الإشباع الروحي الكامل الذي يسمو بالذات البشيرية.

- الإشباع المادي للحاجات الأساسية للإنسان.

- تعمق الإحساس بالانتماء والالتصاق بالهدف الأعلى.

- ثبات العقيدة ووضوحها في قلوب الأفراد.

أما على مستوى الجماعة، فالمخرجات تتمثل فيما يلي:

- زيادة درجة التكاتف بين المجموعة الواحدة.

- تنامي روح الفريق.

- انتشار روح التعاون على البر والتقوى.

- تعاضد درجة الإيثار بين المجموعة الواحدة.

أما على مستوى المجتمع ككل، فإن مخرجات القيادة الإسلامية السمحة تتمثل فيما يلي:

- الوصول إلى إعلاء كلمة الله.

- تحقيق مستوى أفضل من الكفاية والعدل بين الجميع.

- تعاضد دور المودة والرحمة بين الجميع.

- زيادة الأمن والأمان بين أعضاء المجتمع.

- التغذية الراجعة:

تتمثل التغذية الراجعة في الآثار المترتبة على العمل، وردود فعله التي تظهر من خلال عملية تقييم وتقويم مستمرين، فيظهر التناصح بين الناس (الدين النصيحة)، كما يسود مبدأ النقد الذاتي ويتعاضد دور (الذات اللوامة) التي تراجع الإنسان من وقت لآخر ليعترف بأخطائه إن وقع فيها، ويعمل جاهداً على تحقيق مستوى أفضل للأداء من أجل رفع راية الله العلي القدير وإعلاء كلمة الدين.

- البيئة الخارجية:

ويقصد بها البيئة المحيطة، والظروف الخاصة التي يتعامل فيها القائد مع جماعته، حيث يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار كافة المتغيرات الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية، بحيث تكون قراراته وتوجهاته للجماعة في حدود ما يمكن تحقيقه. (إذا أردت أن تطاع، فأمر بما يستطاع).

**الخاتمة:**

من خلال محاولتنا لاقتراح نموذج قيادة من وجهة نظر إسلامية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- القيادة الإدارية الإسلامية هي عملية ديناميكية تعبر عن علاقة تفاعلية بين القائد ومرؤوسيه من خلال التأثير في سلوكهم وتحفيزهم وإرشادهم لكسب تعاونهم لتحقيق أهداف المنظمة. وتتميز بالوسطية والاعتدال وهي تقوم على دعامين أساسيين هما العقيدة والأدوات.

- القائد الإداري المسلم يجب أن يتميز بصفات حميدة مثلى، إذا اجتمعت فيه استطاع أن يكون مثالا للقائد الإداري الناجح.

- يتشكل النموذج الإسلامي المقترح لنظام قيادة إدارية فعالة من مدخلات أساسية متمثلة في الموارد والمحددات التي يتم تحويلها وفق عمليات تخص الطرفين القائد والجماعة لتعطي مخرجات تشمل الفرد والجماعة والمجتمع.

وبناء على هذه النتائج، نقدم التوصيات التالية:

- الالتزام بتعاليم الإسلام من طرف القائد والجماعة لأنه فكر صالح للتطبيق في كل البيئات والمجتمعات وفي مكان وزمان، فهو شامل ومتكامل ومتجدد وعقلاني.

- القائد الإداري المسلم مطالب بان يكون مثالا يحتذى به وقدوة للجماعة وذا تأثير إيجابي في توجيه سلوكهم.

- يجب على المرؤوسين التعاون والمشاركة والالتزام العقائدي.

## المراجع

أولاً: المصادر الأساسية:

- القرآن الكريم

- الأحاديث النبوية الشريفة

ثانياً: الكتب

- (1) نبيل عبد الحافظ عبد الفتاح، القيادة الإدارية بين الفكر الإسلامي والمفهوم المعاصر، مجلة الإداري، متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.google.com](http://www.google.com)
- (2) علي السلعي، إدارة التميز، دار غريب، مصر، 2002، ص. 162.
- (3) سهيلة عباس، القيادة الابتكارية والأداء المتميز، دار وائل، الأردن، 2004، ص. 12.
- (4) نبيل عبد الحافظ عبد الفتاح، مرجع سابق.
- (5) نواف كنعان، القيادة الإدارية، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص. 309-383.
- (6) مرجع سابق، ص. 135-217.
- (7) محمد السيد الوكيل، القيادة الإدارية في الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1988.
- (8) ستيفن أركوفي، القيادة المرتكزة على مبادئ، مكتبة جرير، السعودية، 2005، ص. 29-38.
- (9) كويك نوتس، ترجمة عماد الحداد، فن القيادة، دار الفاروق، مصر، 2004.

د. عماد الدين محمد الحسن أحمد

جامعة الخرطوم – الامين العام لهيئة أوقاف الجامعة

emad\_12366@yahoo.com

المبحث الأول

الإطار العام للدراسة

(1-1) المقدمة:

كان المسجد هو الصورة الأولى للجامعة فى الإسلام، إذ لم يكن مكاناً للتعبد وحسب، بل تصدى لمهمة تعريف الناس بدينهم. وتدعمت فكرة الجامعة فى الإسلام بعد الفتوحات الإسلامية الكبرى، ونشأ نوع آخر من مراكز العلم فى الدولة الإسلامية، كالمدارس، الخوانك، الزوايا، وكلها كانت تعنى بالدين وتهتم بالقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وقد أنشئت بدوافع دينية وسياسية، وكانت تهتم بالمعلم والمتعلم اهتماماً كبيراً، وتوفر لهم جميع سبل الراحة، وكانت تمويل هذه المؤسسات العلمية من قبل منشأها، أو ما يوقف عليها من عقارات، تضمن لها الاستمرار فى أداء وتحقيق أهدافها.

تطور التعليم العالى فى السودان تطوراً كمياً، وذلك من خلال التوسع فى الجامعات، والبرامج، وأعداد الطلاب، ولكن هذا التوسع الكمي لم يواكبه بنفس المستوى توافر فى التمويل والدعم المالى، فأدى الى نقص حاد فى البنىات الضرورية فضاقت القاعات بالطلاب، وحدث نقص فى الأدوات والأجهزة بالمعامل، وضعف تجديد المراجع، والدوريات، وتدنت البيئة الجامعية.

(1-2) أهمية الدراسة:

شهد السودان فى عقد التسعينات من القرن الماضى نهضة تعليمية تمثلت فى زيادة عدد مؤسسات التعليم العالى من خمس جامعات إلى ستة وعشرون جامعة، وإرتفاع أعداد المستوعبين فى هذه المؤسسات والتخصصات. هذا البحث يكشف عن واقع ومشكلات التمويل فى الجامعات السودانية. وكذلك يعد الخطوة الأولى نحو تأصيل التمويل الجامعى والوقوف على بعض الصبيغ الإسلامية لتمويل التعليم الجامعى، ومن المؤمل أن تخرج هذه الدراسة بنتائج، وتوصيات تساعد فى طرح أفكار جديدة لتمويل التعليم العالى بالسودان.

(1-3) مشكلة الدراسة:

فى بداية التسعينات من القرن العشرين الميلادى. حدثت نقلة مهمة فى تاريخ تطور التعليم العالى بالسودان، أدت إلى تطور كمي فى أعداد الطلاب، والجامعات، وذلك من أجل معالجة مشكلة الاختناق فى الإستيعاب بالتعليم العالى نتيجة للزيادة الهائلة فى أعداد الطلاب المؤهلين للالتحاق به، ولكن هذا التوسع الكمي لم يواكبه بنفس المستوى توافر فى التمويل، فضاقت القاعات بالطلاب، وحدث نقص فى الأدوات والأجهزة بالمعامل، وضعف تجديد المراجع، والدوريات، وتدنت البيئة الجامعية، وذلك بسبب نقص التمويل الحكومى للجامعات وإحادية التمويل من جهة وإرتفاع تكلفة التعليم الجامعى من جهة أخرى، فكان لا بد من دراسة التمويل الحكومى للجامعات وكيفية إيجاد مصادر تمويل جديدة وفق الفكر الإسلامى.

فى ضوء ما سبق يمكن أن تتحدد مشكلة الدراسة فى السؤال الرئيس التالى:

ما صبيغ تمويل التعليم العالى المستقاة من الفكر الإسلامى وأوجه الإستفادة منها فى تمويل التعليم الجامعى السودانى؟

وينبثق من هذا السؤال عدة أسئلة منها:

1- ما هو مفهوم تمويل التعليم العالى ومصادره؟

2- ما واقع تمويل التعليم الجامعى فى الجامعات السودانية؟

3- ما هى الصبيغ المقترحة لتمويل التعليم العالى المستقاه من الفكر الإسلامى؟

(1-4) أهداف الدراسة:

- (1) معرفة واقع تمويل وزارة التعليم العالى للجامعات السودانية.
- (2) معرفة مدى توفر الدعم الحكومى المالى اللازم للجامعات وأثرها على إستقرار الحياة الجامعية.
- (3) التعرف على صبيغ التمويل الجامعى من الفكر الإسلامى.
- (4) إقتراح السياسات، والمعالجات لمشكلة تمويل الحكومى للتعليم العالى وإيجاد صبيغ تمويلية أخرى.

#### (1-5) منهج البحث:

إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي و التاريخي في تحديد مشكلة البحث التي تمثلت في إبراز دور الفكر التربوي الاسلامي في إيجاد مصادر أخرى لتمويل التعليم الجامعي، والمعروف عن المنهج الوصفي التحليلي أنه يستخدم " لدراسة أوصاف دقيقة للظواهر التي من خلالها يمكن تحقيق تقدم كبير في حل المشكلات، وذلك من خلال قيام الباحث بتصوير الوضع الراهن ( العساف، 1989:206)، وتحديد العلاقات التي توجد بين الظواهر في محاولة لوضع تنبؤات عن الأحداث المتصلة، ومن أدوات المنهج الوصفي أداة بطاقة المقابلة المقننة بهدف التعرف على واقع التمويل الحكومي للجامعات السودانية. من خلال تحليل الأبعاد، ومدى مطابقتها للمعايير التي تضمنتها أدبيات الدراسة

#### (1-6) حدود الدراسة:

تحدد مجال البحث بالحدود التالية:

الحد الموضوعي ( الأكاديمي ) : اقتصر البحث في حده الموضوعي على دراسة واقع تمويل الحكومي للجامعات السودانية من خلال دراسة وجهت نظر أعضاء هيئة التدريس ومدراء الجامعات ورؤساء الأقسام وخبراء في مجال التعليم العالي .

الحد الزمني : اقتصر البحث على تحليل الدراسة للاعوام 2000 -2010

الحد المؤسسي : تتمثل في مؤسسات التعليم العالي الحكومي في السودان بولاية الخرطوم، وهي الجامعات التي أنشئت قبل العام 1992 م وقد جاء إختيار، وتحديد المؤسسات الجامعية بولاية الخرطوم كمكان للدراسة لأنه تتواجد بها مقر أربع مؤسسات جامعية من خمس قديمة أنشئت قبل العام 1992م.

#### (1-7) مجتمع الدراسة:

تمثل مجتمع الدراسة في أفراد المجموعات التي إختارها الباحث، والتي تشمل ثلاث مجموعات فرعية هي:

- 1- أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
- 2- مديري الجامعات، وعمداء الكليات، ورؤساء الأقسام.
- 3- أعضاء من المجلس القومي للتعليم العالي، والخبراء، والباحثين في مجال التعليم العالي.

#### (1-8) مصادر المعلومات:

سوف يتم الاعتماد في هذا الدراسة على نوعين من مصادر المعلومات:

##### النوع الأول: مصادر أولية

أ/ ورقة السؤال المفتوح، و التي سوف توزع على (أعضاء هيئة التدريس، مديري الجامعات، وعمداء كليات، و أعضاء من المجلس القومي للتعليم العالي، والخبراء، والباحثين في مجال التعليم العالي ).

ب/ المقابلة، وشملت عينة من مديري الجامعات، ومديري إدارات بوزارة التعليم العالي .

##### النوع الثاني: مصادر ثانوية:

أ/ تقارير الإدارات المختلفة بوزارة التعليم العالي.

ب/ الدراسات، والبحوث ذات الصلة بالتعليم العالي، والتي قدمت خلال مؤتمر داخل السودان وملتقيات دولية.

ج/ المراجع، والدوريات، والمجلات الخاصة بتمويل التعليم العالي.

#### (1-9) اصطلاحات الدراسة:

##### 1- التعليم العالي: Higher Education

يقصد بالتعليم العالي أي تعليم لاحق للتعليم الثانوي، سواء كان في الجامعات، أو المعاهد، أو سواهما، وتطلق عليه تسميات تختلف باختلاف البلدان، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يسمونه التعليم التالي للتعليم الثانوي، ويدل على أي تعليم نظامي يتم بعد المدرسة الثانوية، ويضم أيضاً بالتالي تعليم الكبار. أما في بريطانيا، وأستراليا يعرف بمصطلح التعليم اللاحق (Future Education) . وفي بعض الدول يعرف بالمرحلة الثالثة من التعليم وأيضاً يعرف بالتعليم التالي لمرحلة الإلزام حيث يشمل الإلزام المرحلة الثانوية ( عبد الدائم 1977-45).

##### 2- التمويل :

نعنى بتمويل التعليم بأنه تعبئة الموارد النقدية، وغير النقدية اللازمة، و التخطيط والإشراف على إدارتها بهدف القيام بمشروع معين، والمحافظة على إستمراريته، وتطويره لتحقيق أهدافه الحالية، والمستقبلية بشكل أكثر كفاءة و فعالية ( صائغ 2000-631).

### 3- الوقف :

عرف الوقف في الشرع عدة تعريفات، أجمع تعريف له كما رأى الفقهاء المعاصرون تعريف أبو زهرة وهو: " منع التصرف في رغبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها- وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً، وإنهاءً" ( الأمين، 1994\_ 104).

### 4- الفكر التربوي الإسلامي :

وقد عرف الفكر التربوي الإسلامي بأنه " عبارة عن الإطار النظري الذي يتسع ليرسم مسار العملية التربوية في شكلها النهائي وفق فلسفة الأمة، وعقيدتها وقيمتها، واتجاهاتها، ومصادرها منطلقاً من فكرها العام ليفي بحاجات المجتمع، وتطلعاته، وأماله وطموحاته، في مجال الفرد، وبناء الأمة، وحضارتها." ( عمر حسنة 1981- 54-55 ).

### 5- تمويل التعليم الجامعي :

هو مجموع الموارد المالية المخصصة للتعليم العالي من الموازنة العامة للدولة، أو بعض المصادر الأخرى مثل الهبات و التبرعات أو رسوم الطلاب أو المعونات المحلية و الخارجية. و إدارتها بفاعلية بهدف تحقيق أهداف التعليم الجامعي خلال فترة زمنية محددة ( البحيري، 2004- 96 ).

(1-10) الدراسات السابقة :

### دراسة موسى " (1996) مصادر تمويل مؤسسات التعليم العالي."

يهدف إيضاح المصادر الأساسية المألوفة لدى الكثير من مؤسسات التعليم العالي في العالم، وذكر مصادر التمويل الخارجية التي قد تعتمد عليها بعض الجامعات في توفير مواردها المالية والمادية. وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن لتحقيق أهداف الدراسة. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن المصادر الأساسية لتمويل التعليم هي الحكومة والطلاب أما المصادر الخارجية لتمويل التعليم العالي فهي متنوعة كالمناح الدراسية والهبات والمعونات والبحوث المشتركة مع الشركات والمؤسسات الصناعية والتبرعات من قبل خريجي تلك الجامعات والكليات. وهناك مصادر أخرى لتمويل التعليم العالي مثل مصادر الخدمات الجامعية والأنشطة الجامعية.

### دراسة زاهر " (1998) تطوير إدارة وتمويل التعليم الجامعي في ضوء بعض الاتجاهات المعاصرة."

يهدف التعرف إلى واقع إدارة وتمويل التعليم الجامعي المصري، واستعراض أهم الاتجاهات العالمية المعاصرة في إدارة وتمويل التعليم الجامعي، والخروج بتصور مقترح لتطوير إدارة وتمويل التعليم الجامعي المصري. ولتحقيق هذه الأهداف اتبع الباحث المنهج الوصفي. من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن أهم الاتجاهات العالمية لتمويل التعليم هو إعطاء الجامعات أقصى درجات الاستقلال والحرية للتصرف في التمويل المخصص لها من الدولة وفقاً لمتطلبات التعليم الجامعي أو معايير الكفاءة، وتمويل التعليم من مصادر غير تقليدية مثل ( فرض الضرائب على السلع الترفيهية المستوردة، وتحصيل نسبة من أرباح المؤسسات الصناعية والتجارية، ومساهمة جمهور المستفيدين من التعليم الجامعي في تمويله، مثل تحصيل رسوم قيد، وخاصة في مراحل الدراسات العليا مع المحافظة على مجانية التعليم، كأساس لتكافؤ الفرص التعليمية، و الاتجاه نحو زيادة موازنة التعليم الجامعي وزيادة كفاءته، وقدمت الدراسة تصوراً مقترحاً لتطوير تمويل التعليم الجامعي المصري فمن هذه المقترحات: العمل على تشجيع المشاركة الشعبية كمصدر من مصادر تمويل التعليم الجامعي مثل التبرعات والهبات عن طريق حث الجماهير ورجال الأعمال على المشاركة في تمويل التعليم الجامعي مع رصد حوافز معنوية.

### دراسة السيدية وباطويح " (2000) تطوير مصادر التمويل للتعليم الجامعي وتنويعها."

يهدف التعرف على أزمة التعليم الجامعي في الدول العربية بشكل عام وأزمة التمويل ومصادرها وتحديد مصادر التمويل للتعليم الجامعي، وتوضيح الطرق والأساليب الممكنة لتطوير مصادر التمويل وتنويعها، وتقديم بعض المقترحات والتوصيات. ولتحقيق هذه الأهداف اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة أن التعليم الجامعي في الدول العربية يساهم في تعميق أزمته في الجوانب الكمية والنوعية ويرسخ بذلك حالة التخلف العلمي والتكنولوجي في الوطن العربي وتعتبر أزمة التمويل المالي أكبر التحديات التي تواجهها الجامعات العربية، ذلك لأن المخصصات المالية التي تعتمد عليها الجامعات لا تتناسب وحجم الطلب الاجتماعي، ولا تلي الاحتياجات الأساسية للخطط والبرامج. وتعتمد الجامعات العربية في تمويلها بشكل كبير على ما يخصص لها من قبل الحكومة، وعلى نسبة ضئيلة من مصادر أخرى كالهبات والتبرعات والمنح ومصادر التمويل الذاتي والرسوم الدراسية. وخلصت الدراسة أيضاً إلى أن هناك زيادة في نسبة النفقات الجارية في موازنة الجامعات العربية، مقارنة بالنفقات الاستثمارية وهذا أدى إلى ضعف البنية الأساسية وعدم قدرة الجامعات على مواكبة التغيرات العلمية والتكنولوجية على المستوى العالمي. في حين استطاعت جامعات بعض الدول العربية أن تتغلب على أزمة التمويل عن طريق التمويل الذاتي -الذي يعتبر مصدراً قابلاً للاستمرار بالنسبة لبعض الدول وذلك بالقيام بأنشطة إنتاجية في مجالات مختلفة كالزراعة وتربية



الحيوانات والصناعة والمشاغل الهندسية. والاستثمار المالي لمواردها وإقامة المعارض الدائمة والتركيز على التأليف والنشر والاختراعات والابتكارات في مجالات متعددة. وأن أفضل السبل والأدوات للاستغلال الأمثل والفعال لمصادر التمويل هي: ترشيد الإنفاق والربط بين النفقة وأغراضها والتخطيط الكفء للموارد البشرية.

دراسة متولى (1983م) عن تمويل التعليم العالي في كل من السودان، ومصر، وظائف التعليم الجامعي، وتمويله

حاول التعرف علي واقع التعليم العالي في كل من مصر، والسودان، و أوضح أن التعليم الجامعي في مصر شهد ازدهاراً، ونمواً لم يشهده من قبل، تمثل في الزيادة المتصاعدة لأعداد الطلاب المقبولين الأ أن هذه الزيادة في أعداد الطلاب لم تواكبها زيادة في الدعم لإمكانيات الجامعات المادية، والبشرية كما حدث في التجربة السودانية، وقد إستخدم الباحث المنهج الوصفي الإحصائي المقارن الذي يقوم علي المقارنة، وتوصل الباحث الي نتائج أهمها أن هنالك أوجه شبه تتمثل في أن كل من الجامعات في السودان ومصر تعتمد علي المصادر الذاتية، والذي تتحمل فيه الدولة العبء الأكبر، كما أن هنالك تشابه في أسلوب، وطرق إعداد ميزانية الجامعات في القطرين، أما أوجه الإختلاف بين جامعات مصر، وجامعات السودان فتمثلت في أن معدل نمو إجمالي الميزانية في مصر أفضل، بينما في السودان اقل نمواً منها في مصر. وإختتم الباحث دراسته بعدد من التوصيات أهمها:

مراعاة توجيه الإنفاق علي التعليم الجامعي، والعالي في مصر والسودان وفقاً لخطة تعليمية موضوعة في إطار الخطة الشاملة للدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ترشيد الإنفاق علي التعليم الجامعي، بتحويل الميزانية العامة للجامعات في كل من مصر والسودان الي ميزانية أنشطة بدلاً من ميزانية بنود، منح مؤسسات التعليم السودانية الحرية الكاملة في تحديد حاجياتها من الميزانية.

### المبحث الثاني. الإطار النظري

#### 2-1 تعريف مصطلح الجامعة:

أشتق مصطلح جامعة (University) من اللفظ اللاتيني (Universe) الذي يعني مجموعة، أو اتحاد، أو رابطته تضم المشتغلين بعمل واحد، أو حرفه واحدة، وتطور اللفظ فأصبح يطلق علي الاتحاد العلمي، أو الثقافة الذي يضم عدداً من رجال العلم سواء كانوا أساتذة أم طلاب، وفي مرحلة لاحقه أصبحت الكلمة تعني اتحاداً أو جمعية من الطلاب، والأساتذة معاً، ثم أطلقت فيما بعد لتعني المعهد العلمي الذي يستخدم الأساتذة ليعلم الطلاب. ( سليمان 1993 ص11)

التعليم الجامعي قديم قدم الحضارات الإنسانية، فما من حضارة قامت، إلا وكان هذا التعليم ثمرة من ثمراتها، أو سبباً من أسبابها. وقد اشتهرت مصر في تاريخها الفرعوني بالعديد من الجامعات مثل جامعة اون بعين شمس وجامعات معابد الكرنك، وممفيس، وادفو، وهيراكوبويس، وتل العمارنة، كما ظهرت في حضارات أخرى جامعات قديمة مثل جامعة نيارس، وجامعة ناويا، وغيرها من الجامعات، والبرهمنان في الهند، وكلية هان لين يوان في الصين. وقد شهد القرن الثاني عشر الميلادي مولد أول الجامعات الأوربية والتي توالى بعد ذلك بحوالي ثلاثة قرون، ومن بينها جامعة باريس عام 1200م، وجامعة نابولي 1224م، وغيرها من جامعات مثل سالونيا Salerno وبولينا Bologna واكسفورد Oxford وكمبرج Cambridge .

#### 2-2 تعريف إقتصاديات التعليم:

إقتصاديات التعليم علم يبحث أفضل الطرق لاستخدام الموارد التعليمية مالياً وبشرياً، وتكنولوجيا، وزمنياً من اجل تكوين البشر. بالتعليم والتدريب . عقلاً وعلماً، ومهارة، وخلقاً، وذوقاً، ووجداناً، ورحمة، وعلاقة في المجتمعات التي يعيشون فيها حاضراً ومستقبلاً. وإقتصاديات التعلم بهذا المعني تركز علي أربعة أمور أساسية وهي:

1. العملية التي يتم بموجبها إنتاج التعليم.
2. توزيع التعليم في المجتمع بين الأفراد، و الجماعات.
3. مقدار ما ينفقه المجتمع . ظاهراً وباطناً. علي التعليم.
4. نتائج التعليم، وكفايته الكمية، والنوعية ( سليمان، مرجع سابق ص 157)

ويعتبر الفريد مارشال ( Alfred Marshall 1930) أول من أشار بصورة مباشرة الي إعتبار التعليم العالي نوعاً من الاستثمار وأكد ضرورة اهتمام العلماء الاقصاديين بدور التعليم في التنمية الاقتصادية، وأشار أيضاً إلي إن ما ينفق علي التعليم ينبغي أن لا يقاس بالعائد المباشر فيه فهناك فوائد عائدة لا يمكن أن تحصر، وأكد ذلك في مقولته: ((إن أكثر أنواع الاستثمار الرأسمالية قيمة ما يستثمر في البشر)) (A. Marshall 1930, 120). من هنا نجد أن فكرة إعتبار التعليم بمثابة مجال للاستثمار ليست فكرة حديثة ولكن تحليل التعليم تحليلاً اقتصادياً بوصفه استثماراً يعتبر أمراً حديثاً نسبياً. وقد أوضحت الدراسات الحديثة ما بين التنمية الاقتصادية، وتنمية الموارد البشرية عن طريق التعليم من وشائج، وروابط قوية، وينطبق هذا التفاعل بين التنمية الاقتصادية، و الاجتماعية ونمو التعليم

في اغلبه كما يقول تيدور شولتر (Schults1960, 123) من الجانب الاستهلاكي، والإنتاجي للتعليم بإعتباره خدمة تقدم للفرد بنمو الطلب عليها خدمة مرتبطة كأى خدمة استهلاكية أخرى بمستوي الدخل، ويعد التعليم استثماراً إقتصادياً ناجحاً من أجل التنمية الشاملة في جوانبها المختلفة.

ومما سبق يتضح لنا أن التعليم العالي خليط من ثلاث خصائص:

1 - بضاعة استهلاكية .

2 - بضاعة استثمارية لحظية.

3 - بضاعة استثمارية غير لحظية.

ونجد أن إقتصاد التعليم التقليدي يدرس نظام التعليم من وجهة نظر اقتصادية، وهي كيفية تمويل التعليم العالي، و المؤسسات التي تقوم بالتمويل مقارنة بالإرباح، والتكاليف التشغيلية، والراسماليه للتعليم العالي (Andreas 2002 P7).

ظهرت مشكلة تمويل التعليم العالي منذ بداية عقد السبعينات من القرن الماضي، وكيفية تمويله هل يتم عن طريق القطاع العام، أم يترك أمره للقطاع الخاص ليقوم بتمويله، ويديره حسب آلية السوق. وقد رأى بعض الاقتصاديين أن التمويل الحكومي للتعليم العالي في بعض الأحيان غير فعال، و بالمقابل نجد أن هنالك نظريات اقتصادية أخرى ترى أن يكون تمويل التعليم العالي بواسطة القطاع الخاص، أو على الأقل أن يجمع بين التمويل الحكومي، و الخاص معاً، والمدافعون عن هذه النظرية الأخيرة يرون أن تمويل التعليم العالي بواسطة القطاع الخاص فقط قد يؤدي إلى تقليل مبدأ تساوى الفرص بالإضافة لانعدام الاستقلالية داخل مؤسسات التعليم العالي، و ابتعاد هذه المؤسسات عن أسس التقييم و التقويم بالإضافة لانعدام الاستقلالية داخل المجالس العلمية. كما أن تمويل التعليم العالي بواسطة القطاع الخاص يؤدي إلى توفر دراسات مريحة، و سيكون الطلبة عبارة عن مستهلكين. علماً بأن التعليم العالي ليس سلعة اقتصادية (Andreas 2002 P9).

### 2-3 تمويل التعليم العالي والتحديات :

يعتبر تمويل التعليم مدخلاً مهماً لأي نظام تعليمي، ذلك لأنه من عوامل تحريك كفاءة التعليم، وتقاس مدى أهمية التعليم لأي دولة من الدول بمدى إنفاقها وتمويلها عليه، لأنه يزود المجتمع بالقوى الاقتصادية الضرورية، التي تمكنه من الحصول على احتياجاته من الموارد البشرية، والمادية، وبدون التمويل اللازم يقف التعليم عاجزاً عن أداء مهامه الأساسية. وعرف التمويل بأنه " الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليه " ( الحاج، 2002: 21 ) وهو: "الإمداد برأس المال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال " (الحجازي 2001-10) . كما يرى إسماعيل (1986-10) بأن " التمويل يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على النقدية للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاق.

أما أبو الوفا وزميلاه (2000-68) فيرون أن المقصود بتمويل التعليم هو " مجموع الموارد المرصودة في إطار التعليم إلى المؤسسات التعليمية لتحقيق الأهداف التي يتعين تحقيقها بالموارد المتاحة وإدارة هذه الأموال واستخدامها بكفاءة".

مبادئ تمويل التعليم العالي : يقوم تمويل التعليم العالي على مبادئ تتمثل في:

أولاً: تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية :

إنتشر هذا المبدأ في الدول الاشتراكية، و التي تسعى لإقامة المجتمع غير الطبقي، و على ضوء هذا الهدف إتجه النظام التعليمي بتلك الدول إلى إلغاء المصروفات الدراسية، و تقديم مساعدات للطلاب الفقراء لمساعدتهم في أكمل مسيرتهم التعليمية. أما في الدول الرأسمالية فهذا المبدأ يخضع لعوامل كثيرة حيث أن الفرص المتاحة من حيث الكم و الكيف تختلف من طبقة الى أخرى ( زينب 1988 ص 83).

ثانياً : المشاركة بين السلطات و الهيئات المركزية و المحلية :

رغم اختلاف العوامل الثقافية من مجتمع لآخر، إلا أن معظم نظم التعليم العالي تسعى لتحقيق أهداف متشابهة، و بالتالي لكل نظام تعليمي بهذه المجتمعات سماته التي تميزه عن غيره. ومن أهم العوامل التي تؤثر في صياغة هذه النظم هي: أيديولوجية المجتمع، ونظام الإدارة التعليمية السائدة، و نظام التمويل، و مدى فعاليته و كفايته (فرانك 1984 ص 111)

وتمثل مساهمة المجتمعات المحلية تمثل أحد المصادر الرئيسية، و التقليدية في تمويل مؤسسات التعليم العالي تاريخياً، وخاصة في شكل المنح، و الهيئات المالية و العينية التي تقدمها هذه المجتمعات لمؤسسات التعليم العالي التي تنشأ في أحضانها سواء كانت الجهات المانحة أفراداً، أو مؤسسات. و لكن بدأت هذه الفكرة تنكمش منذ عقد الخمسينات من القرن الماضي، و ذلك بسبب تنامي فكرة أن التعليم العالي جزء من الخدمات التي ينبغي أن توفرها الدولة لأفراد المجتمع.

ثالثاً : توزيع ميزانية التعليم العالي توزيعاً سليماً

هنالك اتجاهان بارزان في تمويل التعليم، يركز الأول على ضرورة الإنفاق على التعليم العام، بإعتبار أن الأغلبية العظمى من المجتمع تستفيد منه. أما الاتجاه الآخر يركز على زيادة الإنفاق على التعليم العالي على أساس أنه يلبي الإحتياجات الفعلية لخطط التنمية الإقتصادية، و الإجتماعية.

يؤكد محمد سيف ( 1977، ص 10) على أهمية الالتزام بعدالة توزيع ميزانية التعليم العالي بناءً على أعداد الطلاب الملتحقين بكل النوعين من الدراسات الإنسانية و التطبيقية، وفقاً للتكلفة الحقيقية لكل طالب يدرس بهما. و يضيف بأن هنالك عدة شروط ينبغي مراعاتها عند توزيع ميزانية التعليم، و تتمثل في: حاجة القطر الى كل نمط من أنماط التعليم العالي . ظروف القطر، و إمكانياته، و أخيراً ميول، و إهتمامات، و إحتياجات الطلاب، و قدراتهم.

#### مصادر تمويل التعليم العالي

من خلال التعريفات السابقة وجد أن كلها تؤكد على أن المقصود بتمويل التعليم هو توفير الموارد النقدية و غير النقدية للمؤسسات التربوية، من مصادر مختلفة. وتعني مصادر التمويل " تشكيله المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال بهدف تمويل استثماراتها" ( هندي 1998:5)

أما مصادر تمويل التعليم فيقصد بها " الجهات التي يمكن الحصول منها على التكاليف اللازمة لبرامج التعليم" ( التركي وآخرون، 1962:225) و التعليم الجامعي يستمد موارده المالية من مصادر و جهات عديدة منها:: المصادر الحكومية،. المصادر الخاصة،. المصادر الذاتية، الأوقاف، الزكاة، وفيما يلي سوف نتناول كل مصدر بالتفصيل .

#### أولاً: المصادر الحكومية

تعد الحكومات في بعض الدول هي المصدر الرئيسي لتمويل معظم الجامعات، حيث تساهم الحكومة في تمويل الجامعات بعدة طرق و عبر العديد من الوسائل، و تمول الحكومات التعليم الجامعي بهدف " أن يصبح مواطنوها قادرين على الكسب المادي و على المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمع .. وذلك لإنشاء مجتمع أفراده مثقفون و يحملون مهارات و معارف ضرورية لبناء المجتمع ( على و هو انه 1996:65) و يعبر عن التمويل الحكومي للجامعات بالإنفاق العام الذي يقصد به " حجم الأموال التي تستقطع من الناتج القومي، والتي تدرج في الموازنات الحكومية، سواء كانت حكومات مركزية، أو محلية أو غيرها من الجهات الرسمية بصفة دورية و دائمة" ( درويش، 1994:704)،. و هو" أي إنفاق مستمد من حصيلة ضريبية" (عبدالله، 1996:25) .

تلجأ الحكومات بتمويل الجامعات بصورة مباشرة عن طريق الواردات الثابتة المنتظمة للدولة و ذلك من خلال ميزانية تخصص من الدخل القومي للتعليم، و يتم تخصيص نسبة منها للتعليم العالي. و يقصد بالميزانية "الأرقام التقديرية المعتمدة لمصروفات الدولة إيراداتها مدة معينة قادمة تكون عادة سنة، فهي تشمل جميع النفقات العامة التي تسمح للحكومة إنفاقها في شتى المجالات كالخدمات العامة و الأمن و الدفاع و العدالة و المشروعات الإنتاجية ( الجمال، 1980 . :609).

#### التعليم العالي و الإنفاق الحكومي:

تتسم نظم التعليم العالي السائدة بدرجة عالية من التنوع، و التعاون، فبعض الأنظمة تتسم بهيمنة القطاع العام على التعليم العالي، و بعضها الآخر يغلب فيه دور القطاع الخاص و يرى (Tilak 1993) أنه ليس هنالك أسلوب معين لتمويل التعليم العالي العام، و الخاص، فبعض نظم التعليم العالي، تعتمد بصورة كبيرة على الدعم الحكومي، و بعضها على برامج القروض الطلابية، و بعض المؤسسات الخاصة على رسوم الطلاب ( الحوت 1989، 44)، و عليه يمكن تصنيف أنظمة تمويل التعليم العالي في ثلاثة نماذج كما أورد د. صباحي (1997) هي :

النموذج الأول : هيمنة الدولة :

تقوم الدولة بتمويل النشاطات الأساسية لمؤسسات التعليم العالي، و توفير الإعاشة للطلاب، و غالباً ما تكون الدراسة بدون مقابل أو بمصروفات منخفضة. و يتم التمويل بصورة مباشرة من وزارة المالية، او بطريقة غير مباشرة (لجنة المنح الجامعية أو ما شابهها) وهو نظام انجليزي و يعمل به في المملكة المتحدة، و كينيا، و الهند و السودان.

النموذج الثاني : استرداد التكاليف :

يعتمد هذا النموذج على استرداد بعض التكاليف التعليمية بفرض رسوم دراسية علي الطلاب حسب مستوى دخل أولياء أمورهم.

النموذج الثالث : تنوع مصادر الدخل :

مصادر التمويل للتعليم العالي تتأثر الى حد كبير بالنمط الاقتصادي الذي تتبناه الدولة المعنية ( اقتصاد سوق - اقتصاد مخطط - اقتصاد مختلط) وقد تعاضم الدور الذي تلعبه الجامعات في العالم الحديث، وزادت أهميتها الاستراتيجية. وقد أدى هذا الوضع الى زيادة إنفاق الدولة على مؤسسات التعليم العالي عامة، والجامعات بشكل خاص، وأصبح التعليم العالي يستهلك نسبة متزايدة من الناتج القومي الإجمالي في معظم البلدان المتقدمة، والنامية على حد سواء، ويرجع هذا الى زيادة الطلب على التعليم العالي سواء كان هذا طلباً خاصاً، او اجتماعياً .

وعلى الرغم من الزيادة المضطربة في ميزانية التعليم العالي بالمقارنة مع مستويات التعليم الأخرى، فإنها مازالت منخفضة تماماً بالمقارنة مع الطلب الاجتماعي المرتفع لهذا النوع من التعليم، وذلك لمقابلة التكلفة العالية، والمتعاظمة التي تعتبر مشكله أساسية تواجه الدول النامية علي وجه الخصوص.

دراسة H.Lee Upcraft (2001) بمركز دراسات التعليم العالي جامعة ولاية بنسلفانيا بعنوان (التعليم العالي في متناول الجميع، الاستجابة لتكاليف التعليم العالي الأخذ في الإرتفاع) ، هدفت الى التعرف على كيفية جعل التعليم العالي ميسوراً للطلاب، وأولياءهم رغم ازدياد تكاليف التعليم العالي، وكذلك هدفت لمعرفة الدور الملثم لشئون الطلاب في شأن تكاليف التعليم العالي، وقد استخدم المنهج الوصفي لإجراء دراسة، وتوصل الباحث لعدة نتائج أهمها: إن قضية جعل التعليم العالي ميسوراً ظهرت لتبقى، وتظل قائمة، وبالرغم من تواصل ارتفاع تكاليف التعليم العالي، وقد حددت اليونسكو والمؤتمرات الدولية معدلات عالمية لميزانية التعليم تتراوح من 17-14% من الميزانية العامة للدولة وحوالي ( 4- 5% ) من الدخل القومي ، وذلك لتبصير الحكومات بما ينبغي أن تخصصه للتعليم ( موسى، 1977 (ب) : 189 ) .

**التمويل الحكومي غير المباشر:** يتخذ هذا النمط من التمويل عدة أشكال منها :

- 1- فرض ضرائب ورسوم خاصة للتعليم الجامعي .
- 2- القروض .
- 3- تسهيلات ضريبية للجامعات .

**ثانياً : المصادر الخاصة**

أصبح تمويل التعليم الجامعي بشكل عبثاً كبيراً على كاهل الحكومة لهذا قامت الكثير من الدول بتخفيض المخصصات الحكومية للجامعات ، "وقد شهدت فترة الثمانينات أكبر هذه التخفيضات في كثير من دول العالم، منها اليابان وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية." (بويطانة 21:1991)، لذا سمحت الحكومات للجامعات بفرض رسوم على الطلبة (الرسوم الدراسية)، وقبول الهبات والتبرعات من جهات خارجية وداخلية، وفرض ضريبة على الخريجين وضريبة أرباب الأعمال .

**ثالثاً : المصادر الذاتية**

والتمويل الذاتي ضمن إطار الجامعة المنتجة له عدة أساليب، كأسلوب التعليم الممول ذاتياً (الدراسات المسائية، والتعليم الموازي)، وخدمة المجتمع لقاء مردود مالي (التعليم المستمر والتدريب، والاستشارات العلمية)، والنشاطات الإنتاجية .

**رابعاً : الأوقاف**

لجأت كثير من جامعات العالم في الوقت الحالي إلي التبرعات والأوقاف لاعتمادها مصدراً من مصادر التمويل في ظل التراجع في التمويل الحكومي، فقد إعتمدت سياسة بعض الجامعات في سنغافورة منذ بداية التسعينات على تنمية مواردها الخاصة وتقليل الإعتماد على الحكومة، وفي ظل هذه السياسة إستطاعت جامعتان هناك في عام 1991 م الحصول على أوقاف لتمويل التعليم بها تصل قيمتها إلي بليون دولار أمريكي، ومن ثم ألزمت الحكومة نفسها بتقديم ( 250 ) مليون دولار للجامعات في شكل أوقاف خلال السنوات الخمس التالية، واستطاعت أن تحصل على مثل هذا المبلغ من مصادر غير حكومية (الهلال، 2003: 151).

وقد لعب الوقف في المجتمع الإسلامي، دوراً مهماً في نهضة الدعوة الإسلامية العلمية، وفي نهضة التنظيم الاجتماعي والإقتصادي، فقد قدم جميع أنواع الخدمات التعليمية من إنشاء مؤسسات تعليمية ومكتبات ومساكن للطلاب والخدمات الصحية، كما نشأت كثير من المؤسسات الجامعية العربية العريقة إعتماداً على المال الخاص الذي كان يقدم في شكل أوقاف، كجامعة الأزهر الشريف في مصر، وجامعة القرويين بفاس، وجامعة الزيتونية في تونس، وجامعة النظامية في العراق.

لهذا يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أنه أصدق تعريف مصور جامع عند الفقهاء الذين قرروه هو ما ذكره الشيخ الفقيه / محمد أبو زهرة رحمه الله بقوله " الوقف: هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها - وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير إبتداء وإنهاء " ( الأمين، 1994: 104 ) أو " كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري " : إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها،

وصرف المنعة" (بوركة، 1983:228) فقوام الوقف في أغلب التعريفات السابقة: هو حبس العين، ( فلا يصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث والمنفعة) مع تسبيل المنفعة، تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

#### مشروعية الوقف

لا خلاف بين الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين في أن الوقف مشروع لأنه من أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وقد استدلل الفقهاء على مشروعيته بالنصوص العامة من القرآن الكريم، والسنة النبوية. ففي العهد الأموي والعباسي صار للأوقاف ديوان مستقل تحت إشراف القاضي، ووضع لها سجلات خاصة حماية لحقوق الفقراء والمساكين، وأصبحت تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وقبض ريعها وصرفه للمستحقين حسب شروط الواقف، وإذا عين الواقف الناظر يكون عمله تحت إشرافه، ولا يتولى القضاة النظر في الوقف" (الدغهي، 1991:15).

حكم الوقف: في الدنيا بر الأحاب، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله. (ابن عابدين،: 1984 ج 4)

أقسام الوقف : قسم الفقهاء الوقف إلي نوعين وذلك لاعتبارين:

#### أ- باعتبار الغرض

يقسم الفقهاء والأئمة الوقف بالنظر إلى الغرض منه، أو المنتفعين به، أو بحسب الجهة التي أوقف عليها إلى نوعين:

1-وقف خيري "هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة )

2-وقف ذري أو أهلي "وهو ما جعل استحقاق الربع فيه ابتداء للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص الذي يعينهم بالاسم أو الوصف سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم " ( الحسني د.ت. 12)

#### ب-باعتبار المحل

ويقصد بمحل الوقف "هو المال الموجود المتقوم" (الحنفي، 1981:14)، وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن "الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه بهذا يكون الوقف يصح أن يكون من العقارات والمنقولات . وهنا بيان للرأي الفقهي في بعض أنواع الموقوف.

1. وقف العقار: يجوز وقف العقار: وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق.

2. وقف المنقول: اتفق الجمهور، غير الحنفية، على جواز وقف المنقول مطلقاً، مثل آلات المسجد كالقناديل والحصر، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، وسواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف.

3.وقف المشاع: يجوز عند الجمهور، غير المالكية، وقف المشاع الذي لا يحتل القسمة، مع الشيوخ،

4.وقف حق الارتفاق: قال الشافعية والحنابلة: يجوز وقف علو الدار دون سفليها، وسفليها دون علوها؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر .

5. وقف الإقطاعات: الإقطاعات "هي أراضي مملوكة للدولة، تعطى لبعض الناس ليستغلها بالزراعة أو غيرها من أوجه الانتفاع، ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة-وهو إقطاع استغلال-أو لإحيائها على أن يفرض فيها، ما يفرض في مثلها .

6.وقف أراضي الحوز: أراضي الحوز: هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها. فلا يصح وقفها.

7.وقف الإرصاء: الإرصاء: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة. ولكن يسمى هذا إرصاءً لا وقفاً حقيقة"

8.وقف المرهون: قال الحنفية: يصح للراهن وقف المرهون، لأنه يملكه لكن يبقى حق المرتهن معلقاً بالمرهون، فإن وفي الراهن الدين تطهرت وخلصت العين المرهون من تعلق حق المرتهن بها .

9.وقف العين المؤجرة: يصح عند الجمهور، غير المالكية، للمؤجر وقف العين المؤجرة، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المؤجر، ولا يصح وقفها عند الجمهور" (الزحيلي،: 1989 ج 8/168)

#### أركان الوقف و شروطه:

لوقف أركان أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. ولكل من هذه الأركان شروط، وفيما يلي شروط كل ركن من هذه الأركان.

1-شروط الواقف :يعتبر الوقف من التبرعات، لهذا اشترط على أن يكون الواقف، حراً بالغاً عاقلاً، وغير مرتد ولا مديون محجور عليه (الحنفي، 1981:14) .

2-شروط الموقوف : الموقوف هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد -وهو المال الموقوف وغالبية فقهاء الأحناف ترى أن الوقف يجب أن يكون على التأييد. أما المالكية فإنهم يقولون بعدم اشتراط التأييد.

ت - شروط الموقوف عليه

لقد ذكرت مشهور (27، 1997) أن للموقوف عليه شرطين هما:

1. أن يكون أهلاً للتملك حقيقة ، أو حكماً كالمسجد، والربط و ابن السبيل وغيرها من المرافق العامة كالمدارس .
2. أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة ولو في المال، فالأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا الشرط يقول به الأحناف والحنابلة، أما المالكية والشافعية فإنهم لا يشترطون ذلك، وإنما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالوقف على الخمر.

ث - شروط العقد :لوقف ركن أساسي وشرعي وهو العقد، " والعقد هنا بيانه..على الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، ولا سيما أن الموقوف عليه قد يكون جهة بر وإحسان فقط كالمسجد والمدرسة، وقد يكون أشخاصاً غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل ( الزرقاء، د.ث : ج 1 / 29).

خامساً: الزكاة

هي أول ضريبة إسلامية فرضت على الأغنياء والقادرين، وهي مظهر من مظاهر التضامن والتكافل الاجتماعي والإخوة في العقيدة، ومورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، والناظر إليها ومصارفها يعي أهميتها. حيث خمسة من مصارفها الثمانية تعطى لذوي الحاجات الأصلية والطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرفها السادس لخدمة القائمين عليها (الجهاز الإداري)، والمصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية، ورسالتها في العالم، ومهمتها بالداخل والخارج، وللزكاة أيضاً دور في تمويل الجهاد، ونشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة لتعلو كلمة الإسلام .

المبحث الثالث. الاقتصاد السوداني و الإنفاق على التعليم العالي

3-1 الإنفاق على التعليم العالي و الناتج المحلي الإجمالي

يعتبر الإنفاق على التعليم العالي، من أهم أوجه الصرف في قطاع الخدمات، وتعتبر نسبة هذا الإنفاق من أجمالي الإنفاق الحكومي مؤشراً هاماً جداً، لمدى إهتمام الدولة بالتعليم عموماً، و التعليم العالي على الأخص . كان لا بد من تناول نسبة الإنفاق الحكومي على التعليم العالي كنسبة من الناتج الإجمالي . الجدول رقم (1) يظهر نسبة الدعم الحكومي للتعليم العالي من إجمالي الناتج القومي خلال فترة الدراسة .

الجدول رقم (1). الدعم الحكومي للتعليم العالي كنسبة من الناتج الاجمالي و من المصروفات الحكومية(م. جنيه) 91-2010 م

النسبة	الناتج	الدعم العام للتعليم العالي	الدعم للتعليم العالي كنسبة من الناتج الاجمالي %	الدعم للتعليم العالي كنسبة من المصروفات %
93/92	860090	3.500.0	0.4	2.2
94/93	1753563	8.500.0	0.4	5.3
95/94	2974103	15.000.0	0.5	5.9
1995	4133657	12.000.0	0.2	2.2
1996	10217502	40.851.0	0.3	4.3
1997	15929308	49.000.0	0.3	4.7
1998	19916126	65.430.0	0.3	4.7
2000	23337689	69.851.0	0.3	4.2
2002	45500009	71.000.0	0.3	4.0
2004	54000980	75.430.0	0.4	4.0
2006	70065444	90.851.0	0.5	4.4
2008	130887677	92.000.0	0.3	4.0
2010	148800888	95.430.0	0.2	3.9

المصادر:1/ وزارة المالية – العرض الاقتصادي 89/90-91/91-92/92-93/93-94/94\_2 / وزارة التعليم العالي – إدارة التمويل وتطور ميزانيات التعليم العالي والبحث العلمي ص 9 92/93-94/95-96/96-97/97-98/98-2000-2002-2004-2006-2008-2010 م

نلاحظ أن الدعم الحكومي للتعليم العالي لا يحظى بالنصيب المعقول من الموارد الاقتصادية، والمالية، فنجد أن نسبة الدعم الحكومي للتعليم العالي إلى الناتج الإجمالي منذ العام 90/89م وحتى العام 1996 لم تزيد على 0.5% وقد تحققت فقط في الأعوام 1991/90م و 1995/1994م وقد انخفضت بعد ذلك لتحقق أدنى مستوى لها ( 0.2% ) في العام 1995م و العام 2010م . بالتالي يتضح أن نسبة دعم الدولة للتعليم العالي من الناتج الإجمالي نسبة متدنية إذا ما قورنت بالدول الأخرى مثال لذلك بعض الدول المختارة ( الجدول رقم (2) ) وهذه نسبة لم تسجل إلا في الدول النامية مثل إثيوبيا، وتزانيا .

الجدول رقم ( 2 )، ترتيب بعض الدول حسب دليل التنمية البشرية واختلال التوازن في التعليم كنسبة من الأنفاق الحكومي

م	القطر	ترتيب الدول حسب دليل التنمية البشرية	التعليم نسبة % من الأنفاق الحكومي	ملحوظة
1	سنغافورة	26	24.2	
2	أيران	70	18.1	
3	بيرو	89	22.5	رتبت 175 دولة بالتسلسل حسب المؤشرات لتحديد التنمية البشرية في الدولة المعنية.
4	غانا	132	24.3	
5	السودان	158	4.8	

المصدر: تقرير التنمية البشرية للعام 1997 ص 146-180

يرى أبراهيم صباحي (1995) إن التعليم العالي بوضعه الحالي لا يسهم بفعالية في تعزيز التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، و يقدم أربعة أسباب لتأكيد موقفهم تتمثل فيما يلي :

1- إنخفاض الاستثمار في التعليم عامة.

2- سوء توزيع الموارد بين أنماط التعليم العالي المختلفة الأكاديمي، والتقى.

3- الإستخدام غير الفعال للموارد داخل مؤسسات التعليم العالي وفقاً لمعدلات الرسوب .

4- عدم التكافؤ في توزيع الفرص التعليمية بين المجموعات المختلفة، فالقلائل الذين فازوا بدخول التعليم العالي يحصلون على دعم أكثر من الذين لم يستطيعوا دخوله ( صباحي 1995 ، 42).

الملاح الرئيسية للتعليم العالي بالسودان

من خلال دراسة الباحث لتاريخ تطور التعليم العالي بالسودان للفترة من 89 – 2010م ، توصل الى أن هذا التطور تميز بعدد من الملاح أهمها :

1- حداثة مؤسسات التعليم العالي :

باستثناء جامعة الخرطوم، و التي يرجع تأسيسها ل 1902/11/18م بأسم كلية غردون التذكارية، حيث قام اللورد كيتشنر بافتتاح مباني الكلية، نجد أن كل الجامعات والكليات لم يتعد عمرها ربع القرن من الزمن ( أربع جامعات ). أما باقي الجامعات فهي حديثة عهد، ولم يتجاوز عمرها عشر سنوات، و هي فترة قصيرة جداً إذا ما أخذنا في الاعتبار أهمية الخبرة، و عمر الجامعة في خلق رصيد تراكمي من المعرفة، والخبرات، والإرث التربوي داخل هذه المؤسسات

الجدول رقم (3). الأعداد المخططة للقبول بالتعليم الحكومي و الأهلي 2000-90/89م

مؤسسات التعليم العالي	الجامعات والمعاهد الحكومية	الجامعات والكليات الأهلية	المجموع
ألاماكن قبل ثورة التعليم العالي 90/89	5087	933	6080
الأول 90/89	11425	1945	13370
الثاني 91/90	19280	4194	23474
الثالث 93/92	21267	5521	26388
الرابع 94/93	25170	4830	30000
الخامس 95/49	26535	7605	34140
السادس 96/95	25823	7650	33473
السابع 98/97	26970	7890	34860
الثامن 98/97	29525	10785	40310
العاشر 2000	44890	21765	66655

المصدر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الإدارة العامة للقبول - نتيجة القبول للاعوام 89/90-91/92-92/93-93/94-94/95-95/96-96/97-97/98-98/99-99/00م

## 2- إرتفاع معدلات النمو في أعداد طلاب التعليم العالي:

معدل نمو الطلاب المقبولين في مؤسسات التعليم العالي الموجودة قبل 1989م، شهد تطوراً ملحوظاً كان له أثراً كبيراً على البنيات التحتية لهذه المؤسسات، فمتوسط معدل الزيادة السنوي للطلاب المقبولين للفترة من 89-1998م بجامعة الخرطوم بلغ حوالي 7.3%. بينما بلغ متوسط معدل زيادة الطلاب المقبولين بجامعة الجزيرة 142.1% كأعلى نسبة بالجامعات الحكومية القديمة، أما جامعات السودان، و أم درمان الإسلامية، وجوبا فقد تراوح متوسط معدل النمو بين 24 % و 39% . بصورة عامة نجد أن أعداد الطلاب المقبولين بلغت في العام 1998/1997م حوالي 29525 طالب، وطالبة بنسبة متوسط نمو مقدارها 480.4 % مقارنة بالعام 1990/89م . وبالرغم من ارتفاع أعداد الطلاب بمؤسسات التعليم العالي إلا أن نسبة الطلاب شكلت فقط حوالي 6.3 % من الشريحة العمرية 18-23 سنة من السكان، وهي نسبة متدنية جداً بمقاييس الدول النامية ناهيك عن المتقدمة. حيث وصلت هذه النسبة في مصر 17% في العام 1995 وفي جنوب أفريقيا 13%، كما أن متوسط النمو في الدول النامية قد بلغ 9.6 % .

## 3- إرتفاع أعداد الجامعات والكليات

بلغ عدد الجامعات قبل قرارات ثورة التعليم العالي في العام 1990/89م خمس جامعات حكومية. وهي، جامعة الخرطوم، وكان عدد كليتها 12 كلية وقد تطورت أعداد الكليات بها لتصبح في العام 1999/98م - 19 كلية ، وذلك بنسبة نمو 58.3 %، أما جامعة الجزيرة فكان عدد كليتها خمس كليات في العام 1990/89م وقد تطورت أعداد الكليات بها لتصبح في العام 1999/98م -19 كلية بنسبة نمو مقدارها 280% وكذلك الحال بالنسبة لجامعات جوبا، والسودان، وأم درمان الإسلامية فقد تراوحت معدلات نمو الكليات الجديدة بها ما بين ( 150% - 240% ) وفي هذا العام 99/98 بلغ عدد الجامعات 26 جامعة منتشرة في كل ولايات السودان بنسبة نمو مقدارها 420% . أما الجامعات الأهلية في العام 1990/89م فقد إنحصرت في مؤسستين فقط هما كلية الأحفاد للبنات، وكلية أم درمان الأهلية ارتفعت في العام 2000/99م لتصبح 23 مؤسسة تعليمية ( كلية - جامعة ) .

## 4- التمويل الحكومي كمصدر رئيسي لتمويل التعليم العالي

إن كل الجامعات الحكومية كانت ومازالت تعتمد على التمويل الحكومي في أداء رسالتها وذلك من خلال إدارة تمويل خاصة بوزارة التعليم العالي، وإن كانت بعض الجامعات تعتمد قبل 1990/89م في أنشطتها البحثية على التمويل الخارجي ( منظمات - دول ) . أما نسبة الإيرادات الذاتية في هذه الجامعات لم تتعد 3 % من حجم الاعتمادات المالية المخصصة لها. وعلى الرغم من الزيادة المضطردة في ميزانية التعليم العالي بالمقارنة مع مستويات التعليم الأخرى، فأنها مازالت منخفضة بالمقارنة مع الطلب الاجتماعي المرتفع لهذا النوع من التعليم وذلك لمقابلة التكلفة العالية والمتعاظمة والتي تعتبر مشكلة أساسية تواجه الدول النامية على وجه الخصوص . وقد ورد في التقرير الوزاري لأدارة التمويل ( هذا الموقف المالي الحرج لعام 1996م والأعوام التي سبقتة دفع الجامعات إلى إلغاء عدد من برامجها وكان الإتجاه إلى الحل الجزئي للمشاكل المتفاقمة والمتراكمة حفاظاً على استقرار العام الدراسي والبيئة الجامعية، كما كان لهذا العجز المالي الأثر في الأحجام عن تمويل بعض المشروعات الاستثمارية التي قد تخرج التعليم العالي من قبضة الدعم الحكومي المتناقص ( تقرير وزاري - إدارة التمويل -1997 ص3).

أما الإيرادات الذاتية لمؤسسات التعليم العالي فهي لا تشكل رافداً مهماً من ناحية الأرقام المرصودة في الموازنات السنوية السابقة . و نجد على سبيل المثال، أن إيرادات جامعة الخرطوم تشكل نسبة تفوق 54% من الإيرادات الذاتية للتعليم العالي قاطبة، ولم يتعد إجمالي الإيرادات الذاتية 3% من الميزانية الجارية طوال الأعوام السابقة في عقد التسعينات، مما يدل على أن المؤسسات ليس لديها نشاطات استثمارية توفر إيرادات ذاتية (الجدول رقم3 ) أو أنها لا تقدم مقترحات تضمنها أرقاماً واقعية لما تحصل عليه من الدخل خشية إن يؤثر ذلك على نصيبها من الدعم المقترح . أما مؤسسات التعليم العالي الأهلئ، رغم أنها لا تتلقى دعماً حكومياً مباشراً، الأ أنها كانت تحصل على تسهيلات حكومية من خلال منح أراضئ لأقامة الجامعات عليها بإعفاء كامل من الرسوم ، كذلك الإعفاء الجمركي لدخلات المعامل والوسائل التعليمية .

الجدول رقم (4) : تطور الإيرادات الذاتية لكل مؤسسات التعليم العالي 2000-91/90م

العام	مليون دينار	% من إجمالي الميزانية المخصصة للتعليم العالي
1991/90	1.68	1.98%
1992/91	1.48	1.05%
1993/92	5.78	1.6%



1994/93	25.04	2.86%
1995/94	23.11	1.52%
1996	44.4	1.08%
1997	89.8	1.83%
1998	120.0	1.83%
1999	145.0	1.79%
2000	354.0	2.0%

المصدر: إنجازات التعليم العالي 1990-2000 – وزارة التعليم العالي 2001 ص 127

### المبحث الثالث

#### الدراسة الميدانية

يهدف هذا المبحث جمع معلومات من المصادر الأولية والثانوية عن تمويل التعليم العالي في السودان. و من ثم يتم عرض و تحليل البيانات وفق الوسائل والأساليب التي تستخدم في معرفة مدى توافر التمويل الحكومي للجامعات، وقد تم استخدام أسلوب المقابلة والاسئلة المفتوحة لثلاث مجموعات هي :

1- مجموعة أعضاء هيئة التدريس تشتمل على عينة عشوائية طبقية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية في ولاية الخرطوم، والتي تتميز باحتوائها على جامعات قديمة وأخرى حديثة، بالإضافة لتوافر كل التخصصات النظرية والتطبيقية بها. ولقد حدد الباحث حجم هذه المجموعة بـ100 فرد، وفقاً للوزن النسبي للمجموعة من إجمالي أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المختاره، وهي تمثل نسبة 3 % من مجتمع الدراسة 3170 فرداً .

2- مجموعة مديري الجامعات و عمداء الكليات تشتمل على عينة عشوائية نسبية طبقية من مدراء الجامعات وعمداء الكليات و رؤساء الأقسام الذين أشرفوا على تخرج طلاب أثناء الفترة التي تناولتها الدراسة بالجامعات الحكومية في ولاية الخرطوم، ولقد حدد الباحث حجم هذه المجموعة بـ60 فرداً. وفقاً للوزن النسبي لمجموعة من إجمالي المجتمع بالجامعة و تمثل نسبة 10% من المجتمع البالغ عدده 594 فرد، مدير جامعة أو عميد كلية .

3- مجموعة أعضاء من المجلس القومي للتعليم العالي و الخبراء و الباحثين تشتمل على عينة عشوائية طبقية لأعضاء من المجلس القومي للتعليم العالي والخبراء والباحثين في مجال التعليم العالي والتربية عموماً، والمتواجدين داخل ولاية الخرطوم، وقد حدد الباحث حجم هذه المجموعة من العينة بـ34 فرداً وهي تمثل نسبة 40 % من المجتمع والذي قدر بعدد 85 فرداً.

#### إستجابات مجموعات مجتمع الدراسة للأسئلة المفتوحة

##### 1/ مجموعة أعضاء هيئة التدريس

تم توجيه السؤال التالي في إستمارة المقابلة الخاصة بأعضاء هيئة التدريس، والذي نصه: ( ما هي أهم المسببات التي تعوق الجامعات من أداء وظائفها )

الجدول رقم ( 5 ) أستجابات أفراد مجموعة أعضاء هيئة التدريس

م	السبب	تكرار	النسبة
1	ضعف التمويل الحكومي	88	93.6%
2	العدد الكبير للطلاب الذي لا يتناسب مع البنيات التحتية المتوفرة	86	91.4%
3	عدم تجانس التعليم العالي مع المجتمعات المحيطة	83	88.2%
4	الضغط المتواصل على الأساتذة بدون وجود أجازات مبرمجة	80	85.1%
5	ضعف الكادر الإداري	78	82.9%
6	عدم حداثة المناهج	59	62.7%
7	ضعف التدريب لأعضاء هيئة التدريس	56	59.5%
8	تدخل الدولة في إدارة الجامعات لإنفاذ سياسات معينة	62	56.9%
9	انعدام المراجع وعدم تأهيل القاعات و المعامل	62	56.9%
10	السياسات التعليمية غير المدروسة	51	54.2%

يتضح من الجدول رقم ( 5 ) أن ضعف التمويل الحكومي حقق أعلى نسبة 93.6 % ، وقد تلتها السلبية التي تحدثت عن العدد الكبير للطلاب، و الذي لا يتناسب مع البنيات التحتية بنسبة 91.2%. وقد حققت سلبية السياسات التعليمية غير المدروسة أدنى نسبة 54.2%.

## 2/ مجموعة مديري الجامعات وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام

تم توجيه السؤال التالي في إستمارة المقابلة الخاصة بمديري الجامعات، وعمداء الكليات، ورؤساء الأقسام والذي نصه: (أهم المعوقات التي تواجه الجامعات في أداء دورها )

### الجدول رقم ( 6 ) إستجابات أفراد مجموعة مديري الجامعات وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام

م	المعوقات	تكرار	النسبة
1	ضعف التمويل الحكومي	55	94.8%
2	انعدام المراجع وعدم تأهيل القاعات والمعامل	52	89.6%
3	ضعف التدريب لأعضاء هيئة التدريس	50	86.2%
4	ضعف المخصصات المالية لأعضاء هيئة التدريس	50	86.2%
5	قلة المؤتمرات العلمية	49	84.4%
6	عدم حداثة المناهج	48	82.7%
7	ضآلة المبالغ المخصصة من الدولة لتطوير وتحديث الجامعات	48	82.7%
8	ضعف الكادر الأدارى	42	72.4%

باستعراض الجدول رقم ( 6 ) نجد أن أعلى نسبة 94.8% تحقق في البند الذي تناول ضعف التمويل الحكومي، وفي المرتبة الثانية البند الذي تحدث عن إنعدام المراجع، وعدم تأهيل القاعات، والمعامل بنسبة 82.7%، أما باقي النسبة فكانت بين (86 – 72)% وتمثلت في عدد 6 معوقات وهي:

ضآلة المبالغ المخصصة من الدولة لتطوير، وتحديث الجامعات، ضعف المخصصات المالية للأساتذة، ضعف الكادر الأدارى، عدم حداثة المناهج، قلة المؤتمرات العلمية، ضعف التدريب لأعضاء هيئة التدريس.

### 3/ مجموعة أعضاء من المجلس القومي للتعليم العالي والخبراء والباحثين

تم توجيه السؤال التالي في إستمارة المقابلة الخاصة بفئة أعضاء من المجلس القومي للتعليم العالي، والخبراء، والباحثين في مجال التعليم العالي، الذي نصه ( أهم الوسائل التي من شأنها رفع الكفاءة النوعية لنظام التعليم العالي  
الجدول رقم (7) إستجابات أفراد مجموعة أعضاء من المجلس القومي للتعليم العالي والخبراء

م	الوسائل	تكرار	النسبة
1	توفير البنيات التدريسية والمعملية وتحسين بيئة الدراسة	28	82.3%
2	النوعية المميزة لأعضاء هيئة التدريس	28	82.3%
3	مراجعة المناهج وتحديثها	27	79.4%
4	التخطيط السليم لقبول الطلاب المميزين	25	73.5%
5	إعداد الكوادر الإدارية المؤهلة	21	61.6%
6	الاهتمام باللغة الأجنبية لأتاحة التواصل مع العالم	21	61.6%
7	تفعيل دور الهيئة العليا للتقويم والاعتماد	20	58.8%

من الجدول رقم ( 7 ) برزت أهم وسيلة من شأنها رفع الكفاءة النوعية في توفير البنيات التدريسية، والمعملية، وتحسين بيئة العمل، و النوعية المميزة لأعضاء هيئة التدريس، والتي حققت أعلى نسبة هي 82.3% .

### المبحث الرابع. مناقشة النتائج والمقترحات والتوصيات

مناقشة النتائج : تشير نتائج التحليل الى أنه عندما نتناول التمويل الحكومي للجامعات فهذا يعني التحدث عن دعم وتأهيل البنيات التحتية و التدريسية، وعندما نتابع الزيادة الكمية في أعداد الطلاب، والجامعات ، وزيادة المقاعد المخصصة كل عام للطلاب الجدد

بالجامعات الحكومية، وما يترتب علي ذلك من تكاليف، حيث نجد أنه حدثت نقلة مهمة للتعليم العالي في السودان تستوجب الدعم الحكومي لها، وعندما نتفحص ميزانيات التعليم العالي خلال عقد التسعينات نجد أن هناك تطور رقمي ملحوظ ولكن عند إسناد هذه المبالغ الضخمة لمرجعية الدولار الأمريكي (معظم مدخلات البنية التحتية من الخارج ويتم شراؤها بالعملات الصعبة) فنجد أن هنالك تدني واضح في هذه الميزانيات خاصة في الجامعات القديمة ( ملحق رقم 1) ) وقد مارست هذه الجامعات نتيجة لذلك عدة أساليب لإيجاد مصادر تمويل أخرى لمعالجة العجز في الدعم الحكومي منها القبول علي النفقة الخاصة، والاهتمام ببرامج الدراسات العليا وتوسيع القبول، والبرامج في كليات التنمية البشرية. ونتيجة لهذه السياسات التمويلية المترتبة عن ضعف الدعم الحكومي، لم تستطع الإدارات الجامعية مواجهة التدني في البيئة الجامعية. وهذا ما أتفق عليه أعضاء مجموعات الدراسة المختلفة من ضعف التمويل الحكومي و ضعف توافر البنيات التدريسية .

جاء في تقرير لجنة جامعة الخرطوم الموافقة علي زيادة أعداد طلابها المقبولين بنسبة 50% مقابل توفير 2 مليون دولار لمقابلة هذه الزيادة، بجانب تخصيص ميزانيات صرف أساسي للقاعات، والمعامل في المستقبل، وذلك علي مدي خمس سنوات . وفق ما جاء في تقرير اللجان المكلفة بدراسة أوضاع الجامعات الحكومية القديمة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الأمانة العامة لعام 1990م- ص 113. يتضح أن الوصول إلى تحقيق أهداف التعليم العالي يستوجب توافر إمكانيات مالية، ومادية لازمة، وكافية بمؤسسات التعليم العالي حتى تستطيع القيام بدورها خير قيام، تشير نتائج التحليل عن ضعف التمويل الحكومي، مما أثر سلباً على البنيات التدريسية و البيئة الجامعية وأداء الجامعة لوظائفها .

نتائج السؤال الرئيسي والذي نصه: ما هي صيغ تمويل التعليم المستقاة من الفكر التربوي الإسلامي وما أوجه الإفادة منها في تمويل التعليم الجامعي السوداني؟

وللإجابة على هذا السؤال تم تحليل بعض كتب التاريخ الإسلامي المتضمنة لدراسات عن مؤسسات التربية الإسلامية وذلك بهدف الكشف عن صيغ تمويلها، وقد اتضح من خلال التحليل عدة أمور:

أولاً: انتشار المؤسسات التربوية بشكل كبير في العهدين الأيوبي والمملوكي فقد وصل عددها في بيت المقدس إلى حوالي ( 128 ) مؤسسة، وفي القاهرة إلى أكثر من ( 147 ) مؤسسة، وفي دمشق إلى أكثر من ( 207 ) مؤسسة

ثانياً: إن المؤسسات التربوية التي أنشئت في العهود الإسلامية أغلبها كانت خاصة وذلك لأنها أنشئت من خلال تبرعات وهبات من أفراد المجتمع عامة سواء ( أمراء، أميرات، قضاة، أطباء، تجار، ) وإن اعتمادها في التمويل على الدولة الإسلامية كان قليلاً جداً حتى أنه يكاد أن يكون جزئياً. فهذا يعني أن الصيغ التمويلية التي كانت سائدة ومنتشرة في العهود الإسلامية ثلاث وهي:

أ- الصيغة الحكومية: ممثلة بالسلطين والماليك، وبيت مال المسلمين حيث كان يساهم السلطين في بناء المؤسسات التربوية في العهود الإسلامية كالسلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدرسة الصلاحية في كل من بيت المقدس، القاهرة، وبلاد الشام.

ب -الصيغة الخاصة: عبارة عن التبرعات والهبات التي كان يقدمها أفراد المجتمع للمؤسسات التربوية، فقد أنشئت كثير من المؤسسات التربوية في العهود الإسلامية بفعل جهود أفراد المجتمع فقد تنافس الأمراء والأميرات والقضاة والتجار لبناء المدارس .

ت - صيغة الوقف: لقد اعتاد السلطين والأمراء والتجار والقضاة في العهود الإسلامية على وقف ممتلكاتهم على الأعمال الخيرية، وخصوصاً على المؤسسات التربوية، وقد انتشرت هذه الظاهرة في عهد الدولتين الأيوبية والمملوكية، فقد كان الأهالي والسلطين والأمراء يوقفون بعض العقارات ليعود ريعها على المؤسسات التربوية.

أبعاد التمويل بالصيغ الإسلامية :-

#### البعد الاجتماعي

لقد كانت سياسة تمويل المؤسسات التربوية الإسلامية تراعي الجوانب الاجتماعية للطلبة والمعلمين، فقد كان الممولون للمدرسة يوقفون أوقافاً لمساكن الطلبة، فكان من سمات المدرسة في العصر المملوكي إنشاء بيوت خاصة للطلبة ملحقه بالمدرسة، وكان الطلبة لا يدفعون رسوماً مقابل دراستهم، وكان الواقف يخصص نسبة من إيراد الأوقاف الخاصة بالمؤسسة للطلاب هكذا يتضح أن سياسة التمويل الإسلامية كانت تراعي الجانب الاجتماعي من حيث مجانية التعليم، وإتاحة الفرصة للجميع للتعليم، وبذلك تكون السياسة التمويلية بجانب مراعاتها للجانب الاجتماعي فإنها أيضاً حققت مبدأ ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية فالتعليم في الإسلام حق للجميع بدون استثناء.

#### البعد الاقتصادي

لقد أدى الإنفاق على المؤسسات التربوية الإسلامية من قبل العقارات الموقوفة عليها إلى ازدهار الحياة الاقتصادية في شتى أنحاء الدولة الإسلامية ذلك لأن الأوقاف كانت تدر أموالاً ضخمة يصرف من ريعها على المؤسسات التربوية والفائض منها كان يستخدم لتقديم خدمات عامة، فأنشأت ونمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربيه، وأنشأت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقراءهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم، وكان الفائض من المحاصيل الزراعية للمزارع الموقوفة على المؤسسات التربوية، يصدر للخارج ويعود بالنفع الاقتصادي علي الدولة .

#### البعد السياسي

لقد تهاقت السلاطين والأمراء والممالك وكافة أفراد المجتمع إلى إنشاء المؤسسات التربوية في العهدين الأيوبي والمملوكي ووقف ممتلكاتهم لصالح التعليم و ذلك لدوافع السياسية. فلقد كان يشعر أمراء وسلاطين الممالك بعدم الأمان والاطمئنان على ثرواتهم بسبب كثرة التغيرات السياسية في ذلك الوقت وانتشار القتل، والخوف من مصادرة الأملاك، لذلك لجأ الكثير منهم إلى وقف ممتلكاتهم خوفاً وخشية من مصادرتها وضياعها، فكانوا يوقفون أملاكهم جزءاً للمدرسة وجزءاً للذرية ويشترطون نظر الوقفية على أبنائهم من بعدهم.

#### صيغ التمويل المقترحة :

تعتمد فلسفة تمويل التعليم العالي المقترحة على التكامل و التكافل الاجتماعي و ذلك من خلال مشاركة الطلاب في التمويل من خلال دفع رسومهم الدراسية للمقتردين، و تكافل المجتمع عن طريق الاوقاف و الزكاة في تمويل رسوم الطلاب الفقراء، و مساهمة قطاع الاعمال عن طريق رسوم الجمارك و ضرائب الارياح .

#### أ- التمويل الحكومي :

نجد أن الحكومة بوصفها الجهة المسئولة قانونياً عن التعليم وتمويله، فلذلك لا بد من تنوع مصادر تمويلها للتعليم في عدة أنماط و إيجاد بدائل للنظام التقليدي القائم على التمويل النقدي المباشر، ويمكن أن يأخذ التمويل الحكومي الاطر التالية :

1- المنح والقروض المخصصة للتعليم الجامعي وطلابيه، حيث تمنح الدولة قروض حسنة لدفع الرسوم الدراسية تتركز على تقديم المساعدات إلى طلاب الجامعات ذلك عن طريق تقديم منح مالية وقروض حسنة في الاجل الطويل المخصصة لمواصلة تعليمهم حيث تقوم الدولة بدعم الجامعات عن طريق دعم الطلاب في الرسوم الدراسية . وتعد المنح والقروض الطلابية واحدة من أليات إستعادة تكاليف تمويل التعليم العالي، ولا بد من ربطها بدخل ولى الامر و الاداء الأكاديمي .

2- إصدار سندات مالية تخصص عائداها للجامعات .

3- دعم الجامعات مباشرة، ويتم إما بصورة مساعدات نقدية أو غير نقدية، مثل منح الأراضي أو الإعفاءات ومنح إستثمارات مميزة للجامعة في المدن الصناعية و شراء خدمات أستشارية منها كبيت خبرة .

4- التوسع في استخدام القروض طويلة المدى من أموال الزكاة وجعلها ميسورة لطلاب التعليم العالي كي يستفيدوا منها في تمويل تعليمهم الجامعي تدفع جنباً إلى جنب مع المنح والمساعدات المالية، مع التركيز على دعم تكلفة الطالب الجامعي في الرسوم الدراسية للطلاب بدلا عن دعم الجامعة .

#### ب- التمويل الخاص :

1- الرسوم الدراسية التي يدفعها طلاب الكليات أو أسرهم، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الربط بين الرسوم الدراسية وتكلفة الطالب في التخصص المعين "ضرورة بقاء الرسوم منخفضة حتى يتمكن جميع الطلاب على مختلف خلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية من الانخراط في التعليم الجامعي".

2- ربح الاموال المنقوله و غير منقوله : وتشمل إيرادات الجامعة من مرافقها كالمطاعم و الملاعب و الصالات و أيجارات الواجهات و بناء أسواق تجارية في المواقع المميزه و أنشاء المزارع ذات العائد الربحي .

3- الكفالة الجامعية : ضرورة أن تنشئ الجامعات حوافظ للطلاب غير القادرين على دفع الرسوم الدراسية تمول من التبرعات والهبات من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته، تعتمد على مساهمة المتبرعين والمؤسسات الخيرية وغيرها .

4- الطالب المنتج : تقوم الجامعات بأنشاء إدارة للطلاب المنتجين و الاستفادة من أنتاجهم، أو دمجهم في مشروع داخل الجامعة ( النظافة – التشجير) وبالتالي يخصم أنتاجهم من رسومهم الدراسية .

5- صندوق الخريجين : تقوم الجامعات بأنشاء إدارات متخصصة بمتابعة خريجها طوال حياتهم، وتطلب من أترائهم تبرعات كبيرة، وكذلك تجمع تبرعات متفاوتة من خريجي دفعة معينة، لتقييم مبنى أو معملا أو مكتبة .

ت - التمويل المجتمعي ( صيغ إسلامية )

يتخذ التمويل المجتمعي المبني على صيغ إسلامية أشكالاً متعددة، فيما يلي تفصيل لذلك:

1. الوصية: يوصي جزء من المقتدرين بجزء من تركته إلى جهة تعليم عال، فإما يمول مدرسة، أو قسماً من كلية، أو حتى كرسي لمادة معينة. يكتب اسمه عليها تخليداً له، وتشجع الحكومة هذا النوع من الوصايا وذلك عن طريق خصمها لقيمة الوصية من الضرائب و الزكاة.

2. إنشاء مؤسسة استثمارية: تقوم الدولة بإنشاء مؤسسة استثمارية برأس مالي ضخمة، يصرف من عائداتها لأغراض محددة منها التعليم العالي ورعاية الطلاب الفقراء ودعم المشاريع البحثية.

3. تبرعات من بعض الأسر الغنية للطلاب: بعض الأسر الغنية لا تكتفي بدفع مصاريف الدراسة والإقامة لأبنائها، بل تبرع بمبالغ إضافية. ونجد أن التبرعات والهبات والوصايا في المرتبة الثانية من مصادر تمويل التعليم العالي الأمريكي.

4. عقود البحث بين الجامعة أو أحد أقسامها والشركات الصناعية. والمشاريع الانتاجية القومية، كما تتعاقد الجامعات مع الوزارات وسلطات الحكم المحلي، بل ومع شركات أجنبية، أو حكومات أجنبية، فالجامعة تقوم بالأبحاث، لتحسين إنتاج المصنع، وتدريب عماله والقيام ببرامج ابتكارية لصالحه، مقابل أن يقدم المصنع مساهمة تساعد في سد العجز في موازنة الجامعة.

5. الوقف: ذلك بتشجيع من الدولة التي قامت بإسقاط التبرع للوقف من الضرائب المترتبة على صاحب التبرع، وتقوم الجامعات بتبني نشر ثقافة الوقف من خلال تدريسه كمقرر دراسي لكل طلاب الجامعة ضمن حزمة مطلوبات الجامعة.

6. إنشاء كراسي علمية تكون بمثابة مصادر تمويل إضافية ثابتة أو مؤقتة لتستفيد منها الجامعات ويقصد بالكراسي العلمية هي منحة نقدية أو عينية دائمة أو مؤقتة، يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة، ويعين فيه أحد الأساتذة المتخصصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة الدولية، أن فكرة إنشاء الكراسي العلمية ليست ببدعة وإنما استوحيت من فكرة الأوقاف التي إنتشرت في العصور الإسلامية الزاهرة، وقد ظهرت الكراسي العلمية السعودية أول الأمر في عدد من العواصم العربية والأوربية، وخصصت للدراسات الإسلامية والعلوم المتقدمة، مثل: كرسي الملك فهد للدول الإسلامية، وكرسي ابن لادن للهندسة المدنية، وكرسي الأمير سلطان في جامعة البحرين وكراسي أخرى في موسكو وإيطاليا وأمريكا.

7. مشروع وقفية الرسائل الجامعية، الكثير من الرسائل الجامعية ذات مكانة مرموقة في دعم النهضة الاجتماعية والإسلامية. ولكن الاستفادة منها محدودة للغاية، نظراً لعدم قدرة أصحابها على نشرها وتسويقها، فنشر هذه الرسائل وتسويقها ذو عائد مادي مجزى وكذلك يساعد في خدمة المشروع الإسلامي.

وحتى يتم تنفيذ الصيغ التمويلية السابقة بالفعالية المطلوبه يجب أن توفر الشروط التالية:

-المرونة في السياسة التمويلية وإستقلال القرار المالي .

-الاتصال الدائم بين الجامعة ومؤسسات المجتمع المختلفة.

- نشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع الجامعي خاصة طلاب اليوم و خريجي الغد وأثرياء المستقبل

## 6-1 ملخص الدراسة:

تمثلت مشكلة البحث في دراسة مصادر التمويل في التعليم العالي بالسودان وإيجاد مصادر و صيغ إسلامية للتمويل الجامعي، وقد تم تحديد الأهداف التالية لهذه الدراسة:

- (1) معرفة واقع تمويل وزارة التعليم العالي للجامعات السودانية .
- (2) معرفة مدى توفر الدعم الحكومي المالي اللازم للجامعات وأثرها على إستقرار الحياة الجامعية.
- (3) التعرف على صيغ التمويل الجامعي من الفكر التربوي الإسلامي
- (4) إقتراح السياسات، والمعالجات لمشكلة تمويل الحكومي للتعليم العالي وإيجاد صيغ تمويلية أخرى .

ومن ثم توصلت هذه الدراسة للنتائج التالية:

1- إن التوسع في التعليم العالي بالسودان ضرورة إستوجبها مواكبة التوسع في التعليم العام، والطلب الإجتماعي المتزايد عليه، و لمعالجة الوضع الهرمي لنظام التعليم بالسودان الذي توسع في المراحل الثانوية دون أن تواكبه زيادة لمقاعد الاستيعاب في التعليم العالي.

2- عدم كفاية التمويل التعليم العالي الحكومي لآداء الجامعات لوظائفها، خاصة في ظل الازمة الاقتصادية الراهنة .

3- مركزية التمويل عن طريق الادارة العامة للتمويل بوزارة التعليم العالي، أضعف الناحية الاستقلالية للجامعات وقدرتها على توظيف الموارد المحدودة أصلاً كما ينبغي .

- 4- الإعتماد على الدعم الحكومي في تمويل مؤسسات التعليم العالي، وبالرغم من التطور في أرقام ميزانيات التعليم العالي إلا أنها إذا ما قورنت بمرجعية الدولار (مدخلات البنية التحتية للتدريس تستجلب من الخارج)، نجد أن هنالك تراجعاً كبيراً في هذه الميزانيات، بالتالي أصبح الدعم الحكومي لا يفيء باحتياجات التعليم العالي الحكومي.
- 5- تراجع الدعم الحكومي أدى إلى ضعف في البنية التحتية فأثر ذلك على الكتب، و الدوريات في المكتبات، و الأجهزة، و المعدات بالمعامل و البيئة الجامعية بشكل عام.

## 2-6 توصيات الدراسة:

بناءً على ما توصل إليه الباحث من نتائج يوصى الباحث بالتالي:

- 1- تبني فكرة الجامعة الاستثمارية المنتجة، و إستحداث أنشطة تربوية و أبداعية لتخدم المجتمع السوداني، و تعود بالنفع المالى على المؤسسة الجامعية . يتطلب تقسيم نشاط الجامعة ألى محورين أساسيين وهما: المحور الأول : العملية الاكاديمية. و المحور الثانى: نشاط الجامعة الانتاجى
- 2- تفعيل الأستثمار وتمويل نشاط الجامعة المنتجة، أن تفعيل النشاط الأستثماري كأستخدام المنتجات المعرفية للجامعة بشكل أقتصادي سيحقق مصادر تمويلية بشكل أساسي ناجم عن إيرادات تسويق تلك المنتجات. ومصادر تمويلية أخرى على هيئة مساهمات تمويلية تشغيلية حكومية، وخاصة، ووقفية، كقروض وأعانات، ودعم، ومساهمة، تتم تسويتها من العوائد وفقاً لأحكام التعاقد .
- 3- تفعيل دور الاوقاف و الأستثمار فيها، من خلال تبني نشر ثقافة الوقف بين فئات المجتمع و كذلك داخل أروقة الجامعة. وإنشاء إدارات متخصصة للأوقاف و الأستثمار بإدارات الجامعات .
- 4- تبني أنماط جديدة للوقف مثل وقف الوقت لأعضاء هيئة التدريس بحيث يساهم في خفض تكلفة ساعات التدريس بالجامعة، وكذلك وقف الابداع للطلاب بحيث يمكن بيع أنتاج الطلاب في المراسم و المعامل للجهات الخارجية والاستفادة منها في التمويل لمشاريع طلاب آخرين .
- 5- الاهتمام بميزانيات التنمية بمؤسسات التعليم العالي بشكل يوازي الاهتمام بالفصل الأول من الميزانية، والذي يختص بالمرتبات، و الأجور، ومنح ميزانيات التنمية أسبقية قصوى في الدعم الحكومي، و ربط تحديد الأعداد المخططة للقبول كل عام بنسبة تنفيذ الصرف على ميزانية التنمية.
- 6- تفعيل فكرة الجامعة المنتجة، بما لا يطغى على رسالتها الاساسية، وذلك في عدة مجالات : كالانتاج الفكرى و البحث العلمى و الإستشارات القانونية و الطبية و الهندسية .
- 7- دراسة التكلفة النموذجية للطلاب الجامعي لكل تخصص حسب متطلبات الجودة، والكفاءة و ربط ميزانيات التعليم العالي بهذه التكلفة وفق الأعداد المخططة للقبول.
- 8- تبني سياسات تمويلية جديدة تساعد في الدفع بالعملية التعليمية تقوم على أعداد الطلاب وتكلفتهم على مستوى كل تخصص، وتبنى مشروعات تمويل للرسوم الدراسية من قبل الدولة و المجتمع .

أخيراً أسأل الله العلى القدير التوفيق إلى ما فيه الخير للبلاد و العباد

**أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية:-**

**(أ) الكتب:-**

- 1- زينب محمد فريد (1988م) في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، القاهرة، دار المعارف .
- 2- عبد الله عبد الدائم (1977 م): التخطيط التربوي \_ دار العلم للملايين بيروت .
- 3- محمد سيف الدين فهيم (1991م) التخطيط للتعليم، أسسه، أساليبه و مشكلاته – مكتبة الانجلو المصرية القاهرة.
- 4- إسماعيل، محمد. (1986) أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الأستثمار، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 5- التركي، أحمد وآخرون. (1962) التنمية والتخطيط والتعليم الوظيفي في البلاد العربية، سرس اللبان.
- 6- الجمال، محمد. (1980) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- 7- الحاج، طارق. (2002) مبادئ التمويل، عمان: دار صفاء.
- 8- الحجازي، عبيد. (2001) مصادر التمويل، القاهرة: دار المعارف.
- 9- حسنة، عمر. (1981) مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- 10- الحسيني، محمد(د.ت) المنهل الصافي في الوقف و أحكامه، القدس : وكالة أبوعرفة.
- 11- الحنفي، حسام النعمان برهان الدين إبراهيم بن موسى أبي بكر. (1981) الإيسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد.
- 12- الدغمي، محمد. (1991) الأوقاف والمساجد، منشورات لجنة تاريخ الأردن، سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة.
- 13- الزحيلي، وهبة. (1989) الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دمشق: دار الفكر.
- 14- العساف، عبد المعطى (1989) أساليب كتاب البحث العلمى فى العلوم السلوكية.
- 15- الزرقاء، مصطفى(د.ت). أحكام الأوقاف، الجامعة السورية.
- 16- ابن عابدين، محمد أمين. (1984) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط3، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- 17- على، تقي، ووليد هوانة. (1996) مقدمة فى الاتجاهات التربوية المعاصرة، الكويت: ذات السلاسل.
- 18- مرسي، منير) (1977) أ. التعليم الجامعي: قضاياها واتجاهاتها، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 19- مرسي، محمد) (1977) ب. تاريخ التربية فى الشرق والغرب، القاهرة: عالم الكتب.
- 20- مشهور، نعمت. (1997) أثر الوقف فى تنمية المجتمع، جامعة الأزهر.
- 21- هندي، منير. (1998) الفكر الحديث فى مجال مصادر التمويل، الإسكندرية: العارف.
- 22- أبو الوفا، جمال، وآخرون. (2000) اتجاهات حديثة فى الإدارة المدرسية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
- (ب) الكتب المترجمة:-**
- 1- تشارلز فرانك، (1984م) نظريات فى التعليم العالى، ترجمة محمد توفيق رمزي، القاهرة دار المعارف .
- (ج) أوراق عمل والمجلات والدوريات:**
- (1) سليمان بن محمد الجبر (1993) – الجامعة و المجتمع، دراسة لدور كلية التربية جامعة الملك سعود فى خدمة المجتمع -مجلة التربية المعاصرة عدد 27 يوليو.
- (2) عبد المنعم إبراهيم صباحي (1995) – الموارد المالية للجامعات – مجلة التعليم العالى – العدد 1 الخرطوم
- (3) محمد صبري الحوت (1989م) موارد إضافية للتعليم العالى فى مصر - القاهرة .
- (4) درويش، العشري " (1994) كفاءة استخدام الموارد المتاحة فى الإنفاق على التعليم العالى، الأردن: الأمانة العامة - الأقطار العربية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية، عدد خاص، ص ص686 اتحاد الجامعات العربية.
- (5) صائغ، عبد الرحمن " (1986) التجربة الأمريكية فى تمويل التعليم العالى وبعض الافاده منها فى تطوير الوضع الحالى لتمويل التعليم الجامعي فى الوطن العربي "، مجلة اتحاد الجامعات 76، الأردن: الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية - العربية، ع21، ص ص62
- (6) عبد الله، إسماعيل. (1996) تمويل التعليم العالى. مجلة التربية المعاصرة، ع42، ص ص 13-43، القاهرة: سلسلة أبحاث تصدر التربية الحديثة.
- (7) الأمين، حسن . (1994) الوقف فى الفقه الإسلامى، ندوة البنك الإسلامى للتنمية المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة.
- (8) بوبطانه، عبد الله . (1991) الإنفاق على التعليم العالى فى الوطن العربى مقارنة مع الإنفاق فى بعض الدول المتقدمة والنامية. المؤتمر العلمى للدورة 24 لمجلس اتحاد الجامعات العربية، قطر.
- (9) بوركبة، السعيد . (1983) الوقف الإسلامى وأثره فى الحياة الاجتماعية فى المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف فى العالم العربى الإسلامى، بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية.
- (10) زاهر، أحمد و سمير بركات . (1998) تطوير إدارة وتمويل التعليم الجامعي فى ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة، المؤتمر القومى السنوى الخامس لمركز تطوير التعليم، 10 ديسمبر، ص ص60-35 تقويم الأداء الجامعي، جامعة عين شمس .
- (11) السيدية، محمد ومحمود باطويح . (2000) تطوير مصادر التمويل للتعليم الجامعي وتنويعها، 19 نيسان، ص - المؤتمر العلمى المصاحب للدورة 33 لمجلس اتحاد الجامعات العربية، بيروت، 17- 15 ص ص29
- (12) صائغ، عبد الرحمن. (2000) تمويل التعليم الجامعي فى المملكة العربية السعودية : أبعاد القضية وبعض البدائل الممكنة، المؤتمر العلمى المصاحب للدورة 33 لمجلس اتحاد الجامعات 19- 569 نيسان، ص ص - 631 العربية، بيروت، 17

(13) موسى، علي. (1996) مصادر تمويل مؤسسات التعليم العالي، المؤتمر العلمي السنوي 13-369 ابريل، ج2، ص - 357 الرابع

مستقبل التعليم في الوطن العربي، حلوان - مصر

(14) الهلالي، الهلالي. (2003) اتجاهات حديثة في تمويل التعليم الجامعي، المؤتمر القومي السنوي العاشر العربي الثاني (لمركز تطوير

التعليم الجامعي، جامعة المستقبل في الوطن ديسمبر، 28-65 ص ص - 20 العربي، جامعة عين شمس، 27.

(د) المنشورات الحكومية و الوثائق الرسمية:-

1- تقرير المجلس القومي للتعليم العالي - تقرير تنظيم الجديد للتعليم العالي 1977 م.

2- وزارة التعليم العالي - إدارة التمويل - الميزانية الموحدة للتعليم العالي ديسمبر 1997م.

3- وزارة التعليم العالي و البحث العلم - تقرير لجنة الدراسات الهندسية و التقنية - مشروع الكلية الأنموذج 2001 م.

4- وزارة التعليم العالي و البحث العلم - تقرير لجنة الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية - مشروع الكلية الأنموذج 2001 م.

5- وزارة التعليم العالي و البحث العلمى - الإدارة العامة للتخطيط - إحصاءات التعليم العالي للأعوام 91/90 - 92/91 - 93/92-

94/93 - 95/94 - 96/95 - 97/ 96 - 1998/97 - 2000/99 - 2002/01 - 2004/2003 - 2006/2005 م

(هـ) الرسائل الجامعية و البحوث و الدراسات

(1) (H.Lee Upcraft ) (2001) مركز دراسات التعليم العالي جامعة ولاية بنسلفانيا - بعنوان (التعليم العالي في متناول الجميع،

الاستجابة لتكاليف التعليم العالي الآخذة في الإرتفاع).

(2) متولي حسن متولي (1983) دراسة لنيل درجة الماجستير كلية التربية جامعة الزقازيق بعنوان (تمويل التعليم العالي في كل من

السودان و مصر: دراسة مقارنة).

(ثانياً) مراجع باللغة الإنجليزية:-

#### Books and Researches

(1) A . Marshall: Principles of economics - London 1930.

(2) Andreas Tschope- An-economic point of view on higher education- for the meeting of the IWG on the 5--7<sup>th</sup> April 2002

(3) T . Schultz , The Economic Value of Education Columbia Univ ,Press 1964 P 134.



## العلاقة بين أخلاقيات المهنة في الإسلام ومقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال

دراسة فقهية تطبيقية

د. فاطمة كَسَّاب الحمود بني خالد

أستاذ مساعد الفقه وأصوله

جامعة الملك عبد العزيز

ملخص

تسهدف هذه الدراسة معرفة علاقة أخلاقيات المهنة بمقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بحفظ المال، والآثار الناجمة عن التمسك بها في تحقيق هذه المقاصد.

وبينت الدراسة أن القواعد الخلقية في الإسلام موصولة بالقواعد الدينية، ولا يمكن إقامة للدين دون حسن الخلق. كما كشفت الدراسة سريان مراتب مقاصد الشريعة الثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية على الأخلاق بحسب المصلحة التي تعلق بها.

وأظهرت الدراسة أن الإسلام لا يجيز تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية الفضائل، ويلزم المسلم برعاية الأخلاق والفضيلة جميع أوجه أنشطته الاقتصادية.

وعرضت الدراسة لأهم أخلاقيات المهنة الخاصة بالقطاع التجاري، وتطبيقاتها في المعاملات المالية.

وأخيراً، كشفت الدراسة عن أبرز آثار أخلاقيات المهنة في تحقيق مقاصد حفظ المال.

### Abstract:

This study aims to insight the relationship between Islamic Work Ethics and Shari'ah Objectives regarding property protection, and the Impacts of Adhering to Islamic work ethics on achieving these objectives.

The study shows that the ethical rules of Islam are connected to the religious rules, and religion cannot be established without good ethics.

In addition, the study reveals that the three levels of Shari'ah objectives: the essentials, the requirements, and the refinements, are applicable to Islamic Ethics, depending on the benefit related to.

The study shows that Islam does not allow giving priority to economic objectives over the guardianship of merits. Moreover, Islam obligates the Muslim to guard ethics and merits on all of his economic activities.

The study reveals the most important financial ethics and its applications of the financial transaction aspects.

Finally, the study reveals the most important impacts of Islamic Work Ethics on achieving the objectives of property protection.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاة، وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لهداية العباد وتحقيق مصالحهم، إذ ثبت ((أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً))، وهذه المصالح اصطلاح على تسميتها: مقاصد الشريعة، ويُراد بها: ((المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع)). ولتحقيق هذه المقاصد شرعت مختلف الأحكام في العقائد والمعاملات والأخلاق. وتتناول هذه الدراسة جزءاً من منظومة الأخلاق، وهي أخلاقيات المهنة، والتي تم تعريفها بالقول أنها: ((المبادئ التي تعدّ أساساً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة، والمعايير التي تعتمد عليها المنظمة في تقييم أدائهم ايجاباً وسلباً))، أما في الإسلام فهي: ((مجموعة المبادئ والمثل والقيم الفاضلة التي حثَّ الإسلام على تَمَثُّلها والالتزام بها في أداء العمل)).

- مشكلة الدراسة: ما علاقة أخلاقيات المهنة بمقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بحفظ المال؟ وما أثرها في تحقيق هذه المقاصد؟

- أهمية الدراسة:

1- تسعى هذه الدراسة إلى زيادة الوعي بمنظومة أخلاقيات المهنة في الإسلام، الأمر الذي يُسهم في رفع معايير الأداء المهني، والرقى به إلى الأسس التي جاء بها الشرع الحنيف.

2- إن دراسة العلاقة ما بين مقاصد الشريعة الإسلامية وأخلاقيات المهنة في الإسلام، له الأثر الكبير في توجيه أحكام المعاملات المالية

للأفراد، وضبط اتجاهات الفكر الاقتصادي الإسلامي بعمومه.

- منهج الدراسة: اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، لقدرته على وصف وتحليل عناصر مشكلة الدراسة، ونوعية العلاقة بين متغيراتها، واستخلاص النتائج منها.

### المبحث الأول. أخلاقيات المهنة في الإسلام

يتناول هذا المبحث التعريف بأخلاق المهنة الأساسية في الإسلام، ومن ثم التعريف بالأخلاق الخاصة بالمعاملات المالية، وكما هو آت:

المطلب الأول: أخلاق المهنة الأساسية في الإسلام:

أشار القرآن الكريم إلى الأصول العامة لأخلاقيات المهنة في آيتين كريمتين، الأولى هي قول يوسف ملك مصر: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة يوسف:55)، والتي تتضمن خلاصة الكفاءة العملية والفكرية لكل من يمارس مهنة، فالمراد بقوله ﴿حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ ((الحفظ لما يليه، والعلم بتدبير ما يتولاه)) (17). والثانية في قول ابنة شعيب لأبيها في شأن موسى \*: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص:26)، وهي تتضمن خلاصة المؤهلات الإدارية التي يجب وجودها في من يتولى عملاً أو يمارس مهنة. ومن هنا، يمكن القول أن هناك أربعة أخلاق أساسية تمثل الأصول العامة لأخلاقيات المهنة (18)، هي:

1- الحفظ: حفظ الشيء حفظاً: منعه من الضياع (19)، واصطلاحاً يُراد به: القدرة على تحمل إدارة الذات، والعمل بدقة، وتحمل المسؤولية ويمكن تسميتها بالكفاءة العلمية. والحفظ في أصله صفة في النفس تطلق على الضبط وجودة الفهم، وهذا ما يُعرف في اصطلاح هذا العصر بمصطلح ((إدارة الذات)) (20). ويستعمل الحفظ في كل تفقد، وتعهد، ورعاية (21)، وهو ما يعرف في الأداء المهني أو الإداري بـ المسؤولية. وعليه، فالعامل (الحفيظ) يتحمل المسؤولية أخلاقياً وعملياً (22).

2- العلم: وأصل العلم ((إدراك الشيء على حقيقته، وهو معرفة الشيء على ما هو)) (23). أما العلم المتعلق بالأعمال يُراد به: إدراك الأمر المتعلق بالعمل الذي يقوم به إدراكاً جيداً ويمكن تسميتها بـ الكفاءة العقلية أو الفكرية، وهو نوعان: نظري يُتعلم وآخر عملي مكتسب، ويُعرف العلم النظري على أنه: المعرفة النظرية المكتسبة بالدراسة والقراءة. في حين يُعرف العلم العملي على أنه: الخبرة والمهارة المكتسبة بالممارسة (24). والعلم النظري هو أساس للعملي لأن الإنسان يبدأ بإزالة الجهل عن نفسه بالتعليم والتدريب والممارسة. ومن جانب آخر، العلم يبرز القيم الأخلاقية، وفي هذا المعنى يقول مالك بن نبي: ((والعلم بحرصه على الحقيقة يصبح أخلاقاً لا يطبق الصبر على الخطأ حتى يجري التصحيح المطلوب)) (25).

(17) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (ط1)، (2000)، ج12، ص82. وعلي، فيان صالح، أبعاد اقتصادية في قصة النبي يوسف عليه السلام في ضوء القرآن الكريم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، المجلد السابع، العدد13، (2013)، ص19.

(18) انظر: الغامدي، سعيد بن ناصر، أخلاقيات العمل: ضرورة تنموية ومصالحة شرعية، سلسلة دعوة الحق كتاب شهري محكم صادر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة والعشرين، العدد (242)، العام 2010، ص54.

(19) انظر: المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، (ط1)، (1979)، ج1، ص213.

(20) انظر: الغامدي، أخلاقيات العمل، مرجع سابق، ص71.

(21) انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، (ط1)، (1997)، ص164.

(22) انظر: الغامدي، أخلاقيات العمل، مرجع سابق، ص74.

(23) انظر: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (ت: 756هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1996)، ج3، ص111.

(24) انظر: الغامدي، أخلاقيات العمل، مرجع سابق، ص54.

(25) انظر: ابن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر، (ت: 1393هـ)، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، (ط2)، (2002)، ص136. وحמיד، عفاف عبد الغفور، العمل وضوابطه الأخلاقية في القرآن الكريم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية

والقانونية، المجلد السابع، العدد 2، يونيو (2010)، ص101

3- القوة: وهي ضدُّ الضَّعْف وتكون في البدن وفي العقل(26). واصطلاحاً عرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها: ((الاهتداء إلى التصرف فيما هو ناظر فيه)) (27)، ومعنى قوله: ((الاهتداء إلى التصرف)): أي الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور، والاهتداء إلى التصرف بالثيء على وجه يريد به تحقيق فائدة(28). وعليه، فليس المقصود بالقدرة هنا مجرد القدرة الجسدية، وإنما يتجاوز معناها ليُطلق على جملة من المؤهلات المطلوبة من المعارف والمهارات والخبرات لشغل وظيفة معينة، ويؤكد هذا المعنى قول ابن تيمية: ((والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها)) (29)، وكان من هدي النبي (ص) اختيار الأكفأ لكل مهمة(30)، ويعتذر عن استخدام من كان لا يملك المؤهلات التي تقتضيها طبيعة العمل، لذا امتنع (ص) عن إجابة طلب أبي ذرٍّ حين سأله الولاية، وقال له: ((يا أبا ذرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)) (31)، ولذات العلة قال (ص) لصاحب رؤيا الأذان: ((إِنَّ هَذِهِ لِرُؤْيَا حَقٍّ، فَكُنْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلِيُنَادِ بِذَلِكَ)) (32).

4- الأمانة: وهي من الأمن، وهو نقيض الخيانة، والمفعول مأمون وأمين، والمؤتمن من أمنتَه(33). واصطلاحاً تعني: رعاية الحقوق التي عُهد به إليه وأداءها على الوجه الصحيح ويمكن تسميتها بـ الكفاءة النفسية(34). والأمانة من دواعي الإخلاص وصنو الإيمان، لقول النبي (ص): ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) (35)، ومن مقتضياتها حفظ مستلزمات العمل، وعدم خيانتها؛ لأن مقصودها خشية الله تعالى في السر والعلن، ومراقبته في تسيير شؤون العمل، من أجل الوفاء بحقوق الله تعالى وحقوق الناس(36). ويتعاضم مطلب خلق الأمانة في جانب العاملين بالمالية العامة، وقد توعد النبي (ص) من يعتدي منهم بقوله: ((إن رجالاً يتخوضون(37) بغير حق فلهم النار يوم القيامة)) (38).

(26) انظر: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، (ط1)، (1385هـ)، ج39، ص360.

(27) انظر: الدمياطي البكري، أبي بكر ابن السيد شطا، (ت: بعد 1302هـ)، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص168.

(28) انظر: حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، (1424هـ)، ص106. وقلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، (ط2)، (1988)، ص472.

(29) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، (ت: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (ط1)، (1983)، ص15.

(30) انظر: البدارين، عبد الله محمد، الهدي النبوي في إدارة القوى البشرية: دراسة حديثة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، (2007)، ص22.

(31) رواه مسلم عن أبي ذرٍّ ت. انظر: مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (1972)، حديث رقم 1825.

(32) أخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، وقال: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، (ت: 279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة، (ط2)، (1975)، حديث رقم 189.

(33) انظر: الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (ط1)، (د.ت)، ج8، ص389.

(34) انظر: الغامدي، أخلاقيات العمل، مرجع سابق، ص54.

(35) أخرجه أحمد عن أنس بن مالك. أنظر: ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل مذيلاً بأحكام شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، ج3، ص135، حديث رقم 12406. قال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

(36) انظر: الأشعري، أحمد بن داود المزجاجي، الوجيز في أخلاقيات العمل، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة، (ط1)، (2008)، ص75. وزعرب، أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، (2007)، ص16. ومحمد، قطب إبراهيم، السياسة المالية للرسول p، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (د.ط)، (1988)، ص253.

(37) يتخوضون: من الخوض، وهو المشي في الماء وتحريكه، والمراد هنا: التخليط في المال، وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن.

كما بشر الأمناء منهم بأنهم من المتصدقين بقوله: ((إن الخازن المسلم الأمين الذي يُنفذ -وربما قال يُعطي- ما أمر به كاملاً مَوْفَقًا طَيِّبٌ به نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرُهُ، أَحَدُ الْمُتَّصِفِينَ)) (39).

المطلب الثاني: أخلاق المهنة الخاصة بالمعاملات المالية: إضافة إلى أخلاقيات المهنة العامة. يقتضي العمل في قطاع المعاملات المالية مجموعة من الأخلاق الخاصة، ومن أبرزها:

1- الحرص على الكسب الحلال: وذلك بأن تكون المعاملات التجارية مشروعة في الإسلام، بعيدة عن الحرام، لقوله (ص): ((إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)) (40)، وللقاعدة الفقهية: "مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ" (41). والبيوع المحرمة أربعة أنواع يلخصها ابن رشد بقوله: ((أحدها تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد)) (42). ومن هنا، أوجب العديد من الفقهاء على من أراد البيع والشراء أن يتعلم أحكامها لئلا يقع في البيوع المحرمة، فلا يجوز احتراف أي عمل محرم لذاته، أو يؤدي إلى حرام (43)؛ وقد كان عمر  $\tau$  يأمر التجار بالتفقه في أحكام البيع والشراء، ويضرب من وجده في السوق وهو لا يعرف أحكام البيع والشراء، ويقول: ((لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)) (44).

2- الصدق والتبين حال البيع والشراء: لقوله (ص): ((إن التجار يبعثون يوم القيامة، فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق)) (45)، وقال أيضاً: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) (46). وقال الطيبي في شرح الحديث السابق: ((من تحرى الصدق والأمانة في تجارته كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين، ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين)) (47).

3- وجوب العدل والإيفاء: أودع الله I في الإنسان حب المال فمن أجل دفعه الإنسان للعمل وإعمار الأرض، يقول: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (سورة العاديات:8). وحتى لا تخرج هذه الغرائز الإنسانية عن حد الاعتدال، قيد I حرية الإنسان في اختيار وسائل إنماء أمواله وزيادة أرباحه بمقتضيات الحق والعدل، ولم يجعل إرادته مطلقة في هذا الجانب، إذ حدثنا القرآن عن العاقبة الوخيمة التي انتهى إليها قوم شعيب، بإصرارهم على متابعة فسادهم التجاري والمالي، زاعمين امتلاكهم حرية مالية مطلقة: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْجُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ (سورة هود:87)(48).

4- السماحة في التعامل: وذلك بالتحلي بمكارم الأخلاق، وترك المشاحنة، والبعد عن التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم،

(38) رواه البخاري عن خولة الأنصارية ▲. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، (ط3)، (1987)، حديث رقم 2950.

(39) رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري  $\tau$ . انظر: البخاري، الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 1438.

(40) رواه أبو داود عن ابن عباس  $\llcorner$ . انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (ط1)، (2009)، حديث رقم 3488. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (5107).

(41) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1990)، ص 150.

(42) انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط.)، (2004)، ج3، ص 145.

(43) انظر: الثبتي، سامية صالح، الاحتراف والتكسب: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (1422هـ)، ص 45.

(44) رواه الترمذي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده. انظر: الترمذي، السنن، مرجع سابق، حديث 489. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(45) رواه الترمذي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده. وقال: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، السنن، مرجع سابق، حديث 1254.

(46) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري  $\tau$ ، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر: الترمذي، السنن، مرجع سابق، حديث 1209. قال الألباني: وفيه ضعف منجبر كما في غاية المرام ص 124.

(47) انظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد، (ت: 743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن والمشهور ب شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، (ط1)، (1997)، حديث 2119.

(48) انظر: القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، (ط1)، (1995)، ص 371.

لقوله (ص): ((إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء)) (49). قال المباركفوري: ((أي سهلاً في البيع وجواداً، يتجاوز عن بعض حقه إذا باع)) (50).

وبعد التعرف على أخلاقيات المهنة العامة، والخاصة بالمعاملات المالية والتجارية، يوضح في المبحث التالي العلاقة بين أخلاقيات المهنة ومقاصد الشريعة في حفظ المال.

### المبحث الثاني. ارتباط مقاصد حفظ المال بالقيم الأخلاقية في الإسلام

يبين هذا المبحث مدى ارتباط مقاصد حفظ المال بالقيم الأخلاقية في الإسلام، على أن يُخصص المطلب الأول للتعرف على مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، والمطلب الثاني لبيان طبيعة العلاقة بين أخلاقيات المهنة ومقاصد الشريعة، وكما هوأت:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: يُعد الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية مستخلفاً في الأموال التي يحوزها، فأصل ملكيتها يعود لله، ولذا فإن حريته في التصرف مقيدة بالضوابط التي يضعها المالك الأصلي I. ويأتي هذا الموقف من المال انسجاماً مع حقيقة أن الكون كله ملك لله Y (51)، لقوله I: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة الحديد:7)، قال القرطبي في تفسيره: ((وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تُزَالَ عنكم إلى من بعدكم)) (52). ومن مقتضيات الاستخلاف تحقيق مقاصد الشارع Y في الأموال، والتي يُجملها ابن عاشور بقوله: ((والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها)) (53)، ونوضح المقصود بكل منها فيما هوأت:

1- الرواج (التداول): والمقصود منه في الشرع: أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً، ومتحركاً في شكل استهلاك أو استثمار. ولتحقيق هذا المقصد نهى الشارع عن أن تكون الأموال دولة بين فئة قليلة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الحشر:7)، ومنع كثر الأموال، واحتكار السلع الضرورية، والمعاملات الربوية، وشرع العقود لنقل الأعيان بالمعاوضات والتبرعات (54).

2- الوضوح: أي أن تكون الأموال بعيدة عن مواطن المنازعات، ولتحقيق هذه المقصد شرع الإسلام له وسائل التوثيق من إسهاد، وكتابة لقوله I: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة:282)، ورهن لقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (سورة البقرة:283).

3- الحفظ: والحفظ يكون من جهة الوجود بحسن التدبير، قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (سورة النساء:5)، والأمر بالادخار، قال ((فكلوا وادخروا وتصدقوا)) (55). ومن جهة عدم التبذير، قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان:67).

4- الثبات: ويقصد به إقرارها لأصحابها، وإثبات التملك بوجه لا منازعة فيه. وقد انبنت على هذا المقصد أحكام صحة العقود كاشتراط الرضا، والزامية الوفاء بالشروط، وفسخ العقود الفاسدة (56).

5- العدل فيها: وتوصل الشارع إلى تحقيق مقصد العدل في الأموال بمسلكين: الأول: استبعاد الظلم في كسبها، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء:29)، والثاني: استبعاد الظلم في توزيعها، بالأمر

(49) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ت. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، حديث 1319. قال الذهبي: حديث صحيح.

(50) انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1997)، ج4، ص457.

(51) انظر: ابن بيه، عبد الله، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء، باريس، تاريخ 1/5/2008، ص3.

(52) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن المشهور ب تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط2)، (1964)، ج17، ص238.

(53) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص464.

(54) انظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، (ط2)، (1994)، ص497.

(55) رواه مسلم عن عبد الله بن واقد. انظر: مسلم، الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 28.

(56) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص474.

بالإنفاق المحمود، والنهي عن الإمساك المذموم بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (سورة الإسراء: 29).

المطلب الثاني: علاقة مقاصد حفظ المال بالقيم الأخلاقية:

إن القواعد الخلقية في الإسلام موصولة بالقواعد الدينية وصلماً لا انفصام فيه، فالدين كله أخلاق، أحكاماً ومقاصد (57)، قال الشاطبي: ((الشريعة كلها إنما هي تَخَلُّقٌ بمكارم الأخلاق)) (58). وهذا ينسجم مع الهدف الأخلاقي للرسالات الإلهية، فجميعها تستهدف إرشاد الإنسان إلى طريق الخير، وإبعاده عن الشر في الدنيا، وسوء العاقبة في الآخرة. وعليه، فهناك رابط وثيق بين الأخلاق والدين، فلا يمكن إقامة للدين دون حسن الخلق، وأصدق دليل على ذلك قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: 177)، وفي حديث النبي: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) (59)، نجده يقصر أهداف رسالته على الأخلاق (60). وقد فهم هذه الروح الأخلاقية في الإسلام "أكثر من صيفي" أحد حكماء العرب (61) الذي قال عندما دعا قومه إلى الإسلام: ((إن الذي يدعو إليه محمد، لو لم يكن ديناً، لكان في أخلاق الناس حسناً)) (62). وعليه، الأخلاق في الإسلام ليست مندرجة في أبواب الفضائل فقط، فمكارم الأخلاق هي الدين كله، الذي هو أحد الكليات الخمسة الضرورية، وأن ما عده الأصوليون في مرتبة التحسينيات، إنما هي فضائل مكارم الأخلاق، والفضيلة هنا مشتقة من الفضل، أي ما زاد على الحاجة، أو ما بقي من الشيء بعد الوفاء بالحاجة وحده الضرورية، وهي الآداب العامة، وما يحسن في مجاري العادات، لأنها محاسن زائدة على أصل الضروري والحاجي (63)، فالأخلاق تسري عليها مراتب مقاصد الشريعة الثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية، قال الشاطبي: ((كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير؛ فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو من الأخلاق...)) (64)، ثم بين إن الضابط في معرفة مراتبها يكون بالنظر إلى درجة المصلحة أو المفسدة التي تعلقت بكل أمر أو نهي، فعلى قدر تحصيل الأولى، ودرء الثانية يأخذ الحكم التكليفي درجته من حيث الترتيب المقاصدي، فإن كان له أهمية عالية كان من الضروريات، وإن كان قليل الأهمية فمن التحسينيات، وما كان متوسطاً بين ذلك فمن الحاجيات، فأهمية خلق العدل من قبل الحاكم، أكثر أهمية من عدل الأب بين أولاده، وعدل الأخير أكثر أهمية من عدل المرء في نفسه (65). وعليه، فمن الأخلاق إذا ما فقدت هلك بفقدانها المجتمع، ولا أدل على ذلك من قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُؤْتِيَكَ الْقُرْآنَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصَلِحُونَ﴾ (سورة هود: 117)، و"مصلحون" أي (يتعاطون

(57) انظر: البندوزي، ربحانة، التحقيق في دعوى حصر المكارم الخلقية في المقاصد التحسينية، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في موضوع: "مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر"، تاريخ 5-6 يونيو/2012، الرباط، المملكة المغربية، متوفر على موقع مجلة الإحياء ([www.alihyaa.ma](http://www.alihyaa.ma))، ص 7.

(58) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 124.

(59) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة ت. انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين منيلاً بتعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1990)، حديث رقم 4221. قال الذهبي: على شرط مسلم.

(60) انظر: علي، مقداد بالجن، علم الأخلاق الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، (ط2)، (2003)، ص 48.

(61) انظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، (ت: 279هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، (ط1)، (1996)، ج 13، ص 67.

(62) انظر: العسكري، أبي هلال، كتاب جمهرة الأمثال، تحقيق: محمد أبو الفضل وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، بيروت، (ط2)، (1988)، ج 2، ص 338. وابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، مطبعة دار الكتب، القاهرة، (ط1)، (1960)، ص 299.

(63) انظر: البندوزي، التحقيق في دعوى حصر المكارم الخلقية في المقاصد التحسينية، مرجع سابق، ص 7. وانظر أيضاً: الريسوني، زينب، علاقة الأخلاق بالأحكام الشرعية، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، قطر، متوفر على موقع المركز: ([www.cilecenter.org](http://www.cilecenter.org))، تاريخ 14/4/2013، ص 1-14.

(64) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 3، ص 392.

(65) انظر: ذات المرجع السابق، ج 3، ص 400.

الحق بينهم، ولا يتظالمون، وإن كانوا غير مؤمنين بالله ورسوله)) (66). ومن تأمل مصارع الغابرين وجد أن الانحلال الخلقي، والفساد السلوكي، كانا سبب هلاكهم على الإطلاق، فهلاك قوم لوط لم يكن ((لأنهم مشركون بالله، إذ لم يتعرض له في القرآن بخلاف ما قص عن الأمم الأخرى، لكن تمالهم على فعل الفاحشة واستحلالهم إياها)) (67). وهلاك قوم شعيب كان لإصرارهم على نقصهم الميزان والمكيال.

ومقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال لا تشذ عما سبق، فكلها متمسكة بالأخلاق، ومؤصلة عليها، حتى لا يسير الاقتصاد سائياً، كما تُلمي المصالح الذاتية والمادية والانية للإنسان، دون أدنى تفكير فيما قد يصيب الغير من أضرار أو آفات (68). فالإسلام لا يجيز أبداً تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل، فالإيمان قيّد المسلم بالأخلاق في كل أنشطته الاقتصادية: في كسبه إذا اكتسب المال، وفي تنميته إذا نماه. وفي إنفاقه إذا أنفقه. وعليه، لا يقبل الإسلام إنتاج ما يحرم أو ما يضرُّ الناس من المسكرات أو المخدرات، ومواد فنية تنشر الخلاعة، ولا يقبل شراءها واستهلاكها. بل لا يقبل الإسلام استهلاك الحلال إلا في حدود الاعتدال (69): ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف: 31)، ومثل ذلك في التداول: فحرم كل ما فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وحث على الأمانة والصدق، والسماحة في المعاملات، والالتزام بروح الأخوة والإيثار. وهذا الربط بين مقاصد حفظ المال والقيم الأخلاقية والإنسانية، جعل أحد أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي استهدافه لأهداف أخلاقية بدلاً من هدف الإنتاج، والريح المادي، وجعل الدوافع الأخلاقية محركات للنظام الاقتصادي الإسلامي (70).

وفي المبحث الآتي نعرض للعديد من تطبيقات أخلاق المهنة في المعاملات المالية الإسلامية، وأثرها في تحقيق مقاصد حفظ المال.

### المبحث الثالث. تطبيقات أخلاق المهنة في المعاملات المالية وأثرها في تحقيق مقاصد حفظ المال

نعرض في المطلب الأول لعددٍ من تطبيقات أخلاق المهنة في المعاملات المالية، ونبين في المطلب الثاني أثر أخلاقيات المهنة في تحقيق مقاصد حفظ المال:

المطلب الأول: تطبيقات أخلاق المهنة في المعاملات المالية: ومن أبرزها ما هوأت:

أولاً- تطبيقات خلق الحرص على الكسب الطيب: يشترط في المعاملات المالية أن تكون خالية من كل ما هو محرم، ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

1- تحريم بيع وشراء كل الأعيان المحرمة عيناً مثل: الميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام، والنجاسات، ونحوها مما حرم الله بيعه (71). لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ (سورة المائدة: 3).

2- تحريم الربا: ويقصد به: ((فضّلُ مال بلا عوض في معاوضة مال بمال)) (72). وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات. لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: 278-279). والعلة في تحريم الربا بسبب آثاره المدمرة للفرد والمجتمع عامة، إذ ينجم عنه شيوع الأثرة والتفكك والحقْد والبيغضاء بين أفراد المجتمع، وحرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية النافعة، وهبوط القوة الشرائية، وارتفاع أسعار السلع والخدمات (73).

(66) انظر: محمد، عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (ط2)، (1964)، ج3، ص553.

(67) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج8، ص184.

(68) انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص58.

(69) انظر: القرضاوي، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء، باريس، تاريخ 1-16/5/2008، ص16.

(70) انظر: المبارك، محمد، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، (ط3)، (1980)، ص157.

(71) انظر: للتوسع في هذه الجزئية أنظر: ميلاد، عبد الناصر بن خضر، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الخرطوم، (2004)، دار الهدى النبوي، المنصورة، سلسلة الرسائل الجامعية: 37، (ط1)، (2005)، ص37 وما بعدها.

(72) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج5، ص168.

(73) انظر: الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، (ط3)، (2006)، ص50. والشيبلي، يوسف، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، دورة أقيمت في حفر الباطن لعام 1426هـ، متوفرة على موقع د. الشيبلي

3- منع الاحتكار: ويُراد به: ((حبس الطعام للغلاء)) (74)، وقد اتفق الفقهاء على تحريمه لقول النبي (ص): ((مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)) (75)، ويشترط لتحريمه: أن يتم في وقت الغلاء، وأن يكون محله سلعاً يحتاج إليها الناس، ويتضررون بحبسها عنهم، كأقوات الأدميين، والهائم، والوقود.

4- منع البيوع التي يجري فيها معنى الميسر: حرم الله الميسر بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (سورة البقرة: 91). لما يتضمنه من كسب غير مشروع، وبتحريم الميسر حرمت كثير من البيوع التي كان أهل الجاهلية يتعاملون بها يجري فيها معنى الميسر، إما لجهالة بالمبيع أو خلل في إرادة العاقدين، ومثالها: بيع المزبنة: وهو أن يبيع الرجل الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق (16 رطلاً) من الثمر. وبيع المحاقلة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة مثلاً. وبيع الملامسة أو المنابذة: وهو أن يتبايعا أحد المبيعات دون تعيين، فإذا نبت-أي ألقى-البائع أو لمس المشتري أحدها كان هو المبيع (76).

ثانياً- تطبيقات العدل والإيفاء في المعاملات المالية:

1- تحريم التطفيف: وهو البخس في الكيل والوزن، والمطفف مأخوذ من الطفيف، وهو القليل، والمطفف هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق. في كيل أو وزن (77). وهو محرم لقوله I: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (سورة المطففين: 1-3)، والمراد بالوئيل هنا شدة العذاب (78). وتوعد الله به المتلاعبين في الميزان. ليأكلوا أموال الناس بالباطل وإن كان شيئاً طفيفاً. وجاء في الحديث: ((خمس بخمس: ما نقض العهد قوم إلا سلط الله عليهم عدوهم،... ولا تطفوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين)) (79).

2- وضع الجوائح (80): أمر النبي بوضع الجوائح فقال: ((لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق!)) (81)، ومن التعليل الوارد في الحديث يتبين أن الأمر بوضع الجوائح هو من أجل إقامة العدل ومنع الظلم (82).

3- تحريم المماطلة في تنفيذ الالتزامات المالية: لقوله: ((مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ)) (83)، معنى الحديث: ((أنه يحرم على المدين أن يترب عن

(www.shumily.com)، ص31.

(74) انظر: الجرجاني، علي بن محمد، (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط1)، (1985)، ص26.

(75) رواه مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي. انظر: مسلم، الصحيح، مرجع سابق، حديث 3012.

(76) انظر: زوزو، فريدة صادق زوزو، نظرية المال في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقاصدية، متوفر على موقع (www.fiqh.islammesssage.com)، تاريخ 2012/7/1، ص26.

(77) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج19، ص251.

(78) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، (ط1)، (1414هـ)، ج5، ص482.

(79) أخرجه السيوطي عن ابن عباس ١٧. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الخضير، (ت: 911هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (2002)، حديث 3945. قال عنه الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط3)، (1988)، حديث رقم 3240.

(80) الجوائح: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي، كريح ومطر وتلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش ونحوها. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، (ط2)، (2006)، ج16، ص68.

(81) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ت. انظر: مسلم، الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 4063.

(82) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما تهلكه الجائحة من الثمار قبل قبضه هو من ضمان البائع. انظر: عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1989)، ج5، ص303. والرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص100. والرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (ط2)، (1994)، ج3، ص203.

(83) متفق عليه عن أبي هريرة ت. انظر: البخاري، الصحيح، مرجع سابق، حديث 2288. ومسلم، الصحيح، مرجع سابق، حديث 4085.



تسديد الدين الذي عليه عند حلول الأجل إذا كان قادراً على الدفع في حينه، فإذا تأخر عن التسديد مع قدرته عليه كان ظالماً للدائن، متعدياً عليه، مستحقاً للعقوبة في الدنيا بالسجن ونحوه، وفي الآخرة بعقوبة الله التي تنال الظالمين من أمثاله، سواء توفر لديه المال بالفعل، أو استطاع الحصول عليه من تجارة أو صناعة أو نحوها)) (84).

4- المزارعة والمساقاة على جزء معين من الأرض: ذلك أن عقود المساقاة هي من قبيل المشاركات التي تقتضي العدل من الجانبين، بحيث يشتركان في المغنم والمغرم، فإذا اشترط أحدهما زرعاً معيناً احتمل ان ينتج هذا ولا ينتج هذا، والعكس، فيحصل لأحدهما ربح دون آخر، وهذا ظلم منافٍ للعدل (85).

5- عدم جواز اشتراط مالاً معيناً في المضاربة: من صور الظلم المنافية للعدل أن يشترط المضارب مالاً معيناً ربحاً من المضاربة، ذلك ((أن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما مال شائع، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان)). ثالثاً- تطبيقات خلق الصدق والتبين:

1- تحريم الغش باتفاق الفقهاء: قال ابن تيمية: ((وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حرام بالإجماع)) (86)، وضابط الغش المحرم -كما أوضحه ابن حجر الهيتمي- هو: ((أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه، فكل ما كان كذلك يكون غشاً محرماً)) (87)، وعلة تحريم الغش: ((لأن فيه افساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وغير ذلك من المفاسد)) (88). ومن أدلة التحريم: حديث أبي هريرة ت: ((أن رسول الله مرَّ على صُبْرَةِ طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام! قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشٍّ فليس مني)) (89).

2- تحريم الترويج الكاذب للسلعة: أخبر النبي عن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم، وعدّ منهم: ((المنفق سلعته بالحلف الكاذب)) (90)، قال الغزالي: ((فإن وصفه للسلعة: إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك، فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة)) (91). وفي حديث آخر بين النبي أن الصدق يطرح البركة في البيوع، والكذب يمحها، حيث قال: ((الْبَيْعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما)) (92).

3- تحريم بيع التصرية: وتعني: ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن. وهي حرام إذا قصد البائع إيهام المشتري كثرة اللبن (93)، لقوله: ((لا تُصْرُوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْتَلِبَهَا إن شاء أمسك

(84) انظر: قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، دار البيان، دمشق، (د.ط.)، (1990)، ج3، ص312.

(85) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الاسكندرية، (ط3)، (2005)، ج29، ص100.

(86) انظر: ذات المرجع السابق، ج3، ص371.

(87) انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، (ت: 974هـ)، فتاوى ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج2، ص54.

(88) انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المجموع: شرح المهذب للشيرازي، مطبعة الإمام، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت.)، ج6، ص66.

(89) انظر: مسلم، الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 295.

(90) رواه مسلم عن أبي ذر ت. انظر: مسلم، الصحيح، مرجع سابق، حديث 106.

(91) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج2، ص75.

(92) متفق عليه من رواية حكيم بن حزام ت. انظر: البخاري، الصحيح، مرجع سابق، حديث 1968. ومسلم، الصحيح، مرجع سابق، حديث 2825.

(93) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2)، (1992)، ج5، ص44. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)،

وان شاء رَدَّهَا وصاع تمر)) (94).

4- منع الحيل إذا أفضت إلى ممنوع: والحيل في تعريف ابن قدامة: (أن يظهر مباحاً يريد به محرماً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق)) (95). مثل: قول المرابي بعتك هذه السلعة بكذا كما في بيع العينة على أن يستردها منه بأقل مما باعها (96).

5- النهي عن النجش: وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغري بذلك غيره (97). وقد ثبت عن النبي (ص) أنه نهى عن هذا البيع؛ لأن دخول هذا الوسيط (المزايد الصوري) في عملية البيع يؤدي إلى سعراً لا تساويه في حقيقة الأمر (98). رابعاً: تطبيقات خلق السماحة:

1- إنظار المعسر: لقوله: ﴿وَأَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: 280). وورد في السنة عدة أحاديث تحت على ذلك منها قوله: ((من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)) (99). وقال: ((من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه)) (100).

2- الإقالة: ويقصد بها: ((زُفَعُ العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين))، ويندب للبائع إقالة المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الأسباب لقوله: ((من أقال مسلماً، أقال الله عثرته))

المطلب الثاني: أثر أخلاقيات المهنة في تحقيق مقاصد حفظ المال: إن للالتزام بأخلاقيات المهنة آثار إيجابية تسهم في تحقيق مقاصد الشرع المتعلق بحفظ المال، ومن أهم هذه الآثار:

1- الالتزام بأخلاقيات المهنة، والحرص على الكسب الحلال، والبعد عن المتاجرة فيما حرمه الله، والربا، والاحتكار، يحمي الاقتصاد من الأزمات الاقتصادية، ويحفظ الأخوة بين أبنائه.

2- بناء الثقة في التعامل بين التجار وبين أبناء المجتمع عامة، ذلك أنه إذا اعتاد التاجر على الصدق والوفاء والأمانة صار محل احترام وثقة الآخر، وتزداد بموجب ذلك خطوط التواصل والتعامل مما يؤدي إلى زيادة التداول للمال وحركة الاستثمار الأمر الذي تتحقق معه المصالح للفرد والمجتمع.

3- من مقتضيات الالتزام بخلق العدل والوفاء الحركة الدؤوب من أجل تنفيذ الالتزامات والشروط المتفق عليها الأمر الذي يعود على المال بالتنمية والمجتمع بالخير.

4- أخلاقيات المهنة تدفع العاملين بالمجال التجاري والمال إلى الإتيان والدقة بما يحقق رواجاً للسلع وزيادة في الربح وقدرة على المنافسة، وإقبال المواطنين على الشراء.

5- الالتزام بأخلاقيات المهنة لا يؤثر إيجاباً على مقصد حفظ المال فحسب، بل يتعداه إلى جذب غير المسلمين إلى دين الله، ويحدثنا التاريخ كيف ساهمت أخلاق التجار المسلمين في انتشار الإسلام في مناطق شاسعة من العالم، مثل: تركستان الشرقية في الصين، وبلدان جنوب شرق آسيا كإندونيسيا وماليزيا والفلبين وفيتنام، كما كان للتجار المسلمين دور بارز في نقل الإسلام من الشمال الإفريقي

---

ج3، ص115. وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: 973هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، عالم النشر، بيروت، (د.ط.)، (1983)، ج5، ص44. والمرداوي، علي بن سليمان، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2)، (د.ت.)، ج4، ص339.

(94) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ت. انظر: البخاري، الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 2041.

(95) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 1147هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، (ط1)، (2007)، ج4، ص194.

(96) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج8، ص333.

(97) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: 681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج6، ص478.

(98) انظر: الشاعر، محمد يوسف، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، (2004)، ص116.

(99) رواه مسلم عن أبي هريرة ت. انظر: مسلم، الصحيح، مرجع سابق، حديث 7028.

(100) رواه مسلم عن أبي اليسر كعب بن عمرو ت. انظر: مسلم، الصحيح، مرجع سابق، حديث 3006.

إلى وسط وشرق وجنوب إفريقيا.

فالتاجر المسلم صاحب عقيدة يدعو الناس إليها بأخلاقه وحسن تعامله، فهو داعية بلسان الحال وإن لم يكن بلسان المقال، وندعو الله لأن يتحلى تجارنا بهذه المعاني الطيبة، وأن يعيدوا سيرة التجار المسلمين السابقين الذين كانوا هداة مهتدين.

#### الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، تجمل الباحثة أهم النتائج التي توصلت إليها فيما هوأت:

- 1- أخلاق المهنة الأساسية في الإسلام أربعة: الحفظ والعلم والقوة والأمانة. ومن أبرز أخلاق المهنة الخاصة بالعاملين بالقطاع المعاملات المالية: الحرص على الكسب الحلال، والصدق والتبين لحال البيع والشراء، ووجوب العدل والإيفاء، والسماحة في التعامل.
- 2- الملكية الحقيقية للمال هي لله رب العالمين، وأن الإنسان مستخلف على هذا المال ومؤتمن عليه، وأن تصرف الإنسان في المال مقيد بتوجيهات المالك الحقيقي.
- 3- المقاصد الشرعية المعتبرة في الأموال: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.
- 4- القواعد الخلقية في الإسلام موصولة بالقواعد الدينية أحكاماً ومقاصد. ولا يمكن إقامة للدين دون حسن الخلق، ويسري على الأخلاق مراتب مقاصد الشريعة الثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية.
- 5- الإسلام لا يجيز تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل، ويلزم المسلم برعاية الأخلاق والفضيلة في جميع أوجه أنشطته الاقتصادية.
- 6- من أبرز تطبيقات خلق الحرص على الكسب الطيب: تحريم بيع وشراء كل الأعيان المحرمة عيناً، وتحريم الربا والاحتكار والبيع التي يجري فيها معنى الميسر. وأما تطبيقات العدل والإيفاء في المعاملات المالية فتتمثل: تحريم التطفيف، ووضع الجوائح، وتحريم المماطلة في تنفيذ الالتزامات المالية. وفيما يتعلق تطبيقات خلق الصدق والتبين فهي: تحريم الغش والترويج الكاذب للسلعة، ومنع الحيل إذا أفضت إلى ممنوع. ومن أبرز تطبيقات خلق السماحة: إنظار المعسر والإقالة.
- 10- من أبرز أثار أخلاقيات المهنة في تحقيق مقاصد حفظ المال: حماية الاقتصاد من الأزمات الاقتصادية، وبناء الثقة في التعامل بين التجار وبين أبناء المجتمع عامة، وزيادة السعي من أجل الوفاء بالالتزامات، وتحقيق رواج السلع وزيادة الأرباح.

د. صليحة عشي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة الحاج لخضر| باتنة| الجزائر

Saliha.achi@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الدين الإسلامي في معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة داخل المجتمع الإسلامي على مر الزمن باعتبارهما مشكلتان خطيرتان ومترابطتان، وتعكسان الحالة العامة لاقتصاد الدول. وتبين هذه الورقة البحثية أهمية الاقتصاد الإسلامي كونه يقدم نظريات عملية لحل هاتين المشكلتين، من خلال تشريعات تراعي البعدين الاقتصادي والاجتماعي، والنظر إلى المجتمع بوصفه كلا متكاملًا.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن النظام الإسلامي اتسم بالشمولية، وعالج كل ما يحيط بالإنسان من قضايا ومشكلات على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والجسدية، وأن الإسلام حث على العمل، وحض عليه ورغب به، واعتبره عبادة وقيمة وشرف. وقد اعتبر العمل في الإسلام ضرباً من ضروب العبادة وسبيلاً للتقرب إلى الله تعالى، وأشار القرآن الكريم إلى ذلك في مواطن كثيرة. فالفرد يجب أن يعمل ما دام قادراً على العمل، وفي المقابل فعلى الدولة أن تهيئ له ذلك، فضلاً عن أن الإسلام يتيح مصادر متعددة توفر له الحصيلة اللازمة للقضاء على البطالة، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق، والإسلام يطالب أفراد الأمة بالسعي في مناكب الأرض لالتماس الرزق منها، باستغلال كل الطاقات المتاحة، وعليهم أن ينتفعوا بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً.

وتؤكد الورقة البحثية على أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على الأحكام الشرعية في معالجة مختلف المشكلات، ومنها حظي الفقر والبطالة بقسط وافر من هذه المعالجات والحلول، فهو لا ينظر إلى الربح المادي فقط، بل يركز على الأخلاق والقيم، كما أنه أيضاً يسعى لتقديم برامج اقتصادية ليرقي بالمجتمع، ويخلصه من الفقر والتعطل عن العمل. فالإسلام يتطلع نحو الاستثمار والنماء للمجتمع، وقدم الحلول العملية والتطبيقات الميدانية التي تعالج القضية من جذورها سعياً لحماية الإنسان المسلم وصيانتها.

### Poverty, jobless in Islam between cures and solutions

#### Abstract:

The aim of this study is to clarify the Islamic religion's role in curing poverty and jobless inside Islamic society throw time considering them as serious and correlated issues (problems) and they reflects general state of the economy of countries. This research shows the importance of Islamic economy because it gives practical theories of these two problems considering social and economical states, and to see the society as a whole picture, this study has conclude by the universality of Islam, and it treated every surrounding humans' issues and problems in all political, economic, social psychological and physic levels, and that Islam had incited about work and promote it and considered it as a devotion and a value and a honor. Islam has considered work as a way of devotion and become closer to god, and pointed on it in the holy coran, if someone can work he should work, in return the state should Predispose the work to him, Islam provides also many opportunities to provide persons with the necessary outcome of the elimination of unemployment, because work is the base of Livelihood, and Islam exhort people to go around the world searching for living by exploitation all available energies and Benefits with what god Harnessing from heavens and earth and this essay insure that the Islamic economic system depends on legitimate rules to treat different issues, as poverty and jobless which has a big part of these treatment and solutions because it doesn't only concenter profits but it focuses also on Ethics and values it's also seeks to provide economical programs to rise up with society and cures it from poverty and jobless. Islam Looks to investments and rising

society and gives technical and applied solutions that cures the issues from its roots in the aim of protecting Muslims and preserve him.

مقدمة:

على الرغم من التقدم التكنولوجي الكبير والمذهل الذي أحرزته البشرية في مختلف المجالات، وارتفاع وتأثر الإنتاج العالمي بشكل غير مسبوق، والتحسين الكبير في مستوى المعيشة الذي طرأ على حياة ملايين الناس في كثير من الدول، فلا زال الفقر يمثل مشكلة إنسانية تؤرق قطاعات عريضة من البشر، وأضحى يشكل التحدي الأكبر الذي يطرحه العالم. كما يعتبر واحدة من أهم وأقدم المعضلات التي شهدتها المجتمعات وقرأتها النظريات الاقتصادية والاجتماعية، إذ يرتبط التراث التاريخي لهذه الظاهرة بالفوارق الكبيرة في الثروة، وبوجود أفراد أثرياء أو أمم غنية تجد من مصالحها إبقاء الأمم الأخرى في حالة فقر مستمر. إلا أن فقر الدول المتخلفة أيضا لا يمكن اعتباره دليلا على عدم وجود العوامل والقوى الكامنة المؤدية إلى التقدم، وإنما هو الافتقار إلى الطرق والوسائل التي بواسطتها يمكن لهذه العوامل وتلك القوى أن تصبح قادرة على خلق نمو منشود.

ومع تطور المجتمعات وتزايد عدد السكان أصبحت البطالة والفقر من أهم القضايا الاجتماعية المتلازمة التي تشغل بال الحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة في التنمية الاجتماعية، وذلك لأهميتها وتأثيرها على نسبة كبيرة من أفراد المجتمع. وقد تبنت الدول النامية العديد من السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة مستوى معيشة أفرادها، والتي يتم اختيارها طبقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة. وتعد هاتين الظاهرتين جد مهمة في تحديد الملامح العامة لاقتصاديات الدول، حيث لا تخلو أي دولة منها سواء كانت متقدمة أو متخلفة، وهي قضايا مألوفة ومتناولة من حيث أنها ظواهر اقتصادية واجتماعية لجميع الشعوب والحضارات والمجتمعات، وفي جميع العصور.

إن ما جاء به الدين الإسلامي كله يمثل المنهج الذي يقضي على البطالة والفقر، وأن هذا الدين القيم حافل بالطروحات والتصورات حول هذه الظواهر وما تخلفه من تبعات، حيث قال الرسول محمد عليه الصلاة والسلام: اليد العليا خير من اليد السفلى، والمقولة الشهيرة "لعلي بن أبي طالب" كرم الله وجهه: "لو كان الفقر رجلا لقتلته". إن هذا المنهج الذي جاء به الإسلام للقضاء على البطالة والفقر أنتج تطبيقه نتائج فريدة من نوعها، بحيث تعمل العناصر التي يتكون منها المنهج وتتفاعل، وبالتالي تعطي نتائجها في الواقع.

وتطرق الدين الإسلامي إلى علاج هذه المشاكل وإيجاد حلول لها، من حيث ذكر واجب الأغنياء تجاه الفقراء، ووضع الحلول اللازمة لها، إلا أن الاختلاف يكمن في درجة التفاوت من حيث النسبة الموجودة في كل بلد، إذ أن هناك فجوة كبيرة بين أعداد الفقراء في الدول المتقدمة (الغنية) عنه في الدول المتخلفة (الفقيرة). وهكذا يعتبر الفقر سمة أساسية، وظاهرة لا يمكن إغفالها في الدول المتخلفة، ولذلك فإن المجتمعات البشرية جميعها في حاجة لهذا المنهج لتواجه به أخطر المشاكل الاجتماعية التي تهدد أمنها واستقرارها. ولا يمكن حصر المنهج الذي يقضي به الإسلام على البطالة والفقر في العنصر الاقتصادي وحده، وإنما الإسلام ككل فاعل في ذلك، بعقائده وعباداته وأخلاقه، الإسلام ككل فاعل في ذلك بنظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

أولا، مفهوم الفقر:

يدل مفهوم الفقر على وجود أوضاع وظروف معيشية لفئات اجتماعية، وهي أوضاع تتسم بالحرمان على مستويات مختلفة، غير أنه تسود مفاهيم عديدة للفقر في الأدبيات الحديثة ذات العلاقة بهذا الموضوع. وغني عن البيان أن الفقر ظاهرة عالمية تتفشى في كل أقطار العالم ولكن بنسب متفاوتة، ومع ذلك اجتهد الاقتصاديون والاجتماعيون ورجال السياسة في تحديد المقصود بالفقر، وذلك بتحديد ما يسمى بخط الفقر (أقل من دولارين في اليوم)، ومن ثم يعتبر الشخص فقيرا إذا كان مستوى دخله يقع تحت مستوى دخل خط الفقر.

1- معنى الفقر في الاقتصاد الوضعي:

عرف "البنك الدولي للإنشاء والتعمير" في تقريره الثالث عشر لسنة 1990 الفقر بأنه: عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة".<sup>101</sup> (Anthony 1990) وبمفهومه العام المبسط، هو انخفاض مستوى المعيشة عن مستوى معين ضمن معايير

اقتصادية واجتماعية.<sup>102</sup> (بن ناصر 2003) وينظر إليه أيضا بأنه: حالة من الحرمان تتجلى في انخفاض استهلاك الغذاء، وتدني الأوضاع الصحية والمستوى التعليمي، وقلة فرص الحصول عليه وتدني أحوال الاسكان.<sup>103</sup> (حداد 1996).

ورد تعريف للفقر، ضمن تقرير صادر عن هيئة الفقر الوطنية في فلسطين سنة 1998، يصف الفقراء بأنهم أولئك الذين ليس بمقدورهم الحصول على سلة السلع الأساسية التي تتكون من الغذاء والملابس والسكن، إضافة إلى الحد الأدنى من الاحتياجات الأخرى، مثل الرعاية الصحية والمواصلات والتعليم.<sup>104</sup> (مركز التخطيط الفلسطيني 1997) وتشير مفاهيم أخرى متعلقة بالفقر وبرامج وسياسات مكافحته إلى الفقر المطلق، والفقر النسبي، حيث يعطي المفهوم الأول حداً معيناً من الدخل، وتعتبر الأسرة فقيرة إذا قل دخلها عن هذا الحد، في حين يشير الفقر النسبي إلى الحالة التي يكون فيها دخل الأسرة أقل بنسبة معينة من متوسط الدخل في البلد، وبالتالي تتم المقارنة في هذه الحالة بين فئات المجتمع المختلفة من حيث مستويات المعيشة.<sup>105</sup> (المعهد العربي للتخطيط بدون تاريخ).

تتعدد مفاهيم الفقر، فالتعريف الموضوعي له يعني بتحديد مستوى الدخل أو الإنفاق الفاصل بين الفقير وغير الفقير ويسمى هذا الحد بخط الدخل، وهو الحد الأدنى من الدخل اللازم للإنفاق على المواد الغذائية وغيرها للفرد أو للأسرة.<sup>106</sup> (عبد الباقي بدون تاريخ) أما التعريف الذاتي للفقر، فيقيس الفقر من منظور الفقراء أنفسهم. وعلى الرغم من اختلاف مفهوم الفقر عن مفهوم توزيع الدخل إلا أن كليهما يؤثر في الآخر بدرجة ملموسة، فضعف آليات التوزيع العادل للدخل تؤدي حتماً إلى زيادة عدد الفقراء وانتشار الفقر، والحد من الفقر وانتفائه يؤثر بشكل إيجابي على توزيع الدخل.<sup>107</sup> (المدهون 2010) ويشير مفهوم الفقر أيضاً إلى أوضاع وظروف معيشية تعيشها فئات اجتماعية في المجتمع ككل، وتتسم هذه الأوضاع بالحرمان على مستويات مختلفة. أبرز أشكال الحرمان هو الحرمان المادي، والذي يقاس عبر مؤشرات البطالة، ونقص أو سوء التغذية والملابس، والازدحام السكاني، وغياب الأمن الوظيفي، وغيرها. ومؤشرات الحرمان المادي ليست هي الشكل الوحيد للفقر، بل ترتبط بها أشكال أخرى من الحرمان الاجتماعي (الرعاية الصحية، التعليم، والمشاركة في المناسبات الاجتماعية التي تستدعيها عضوية الفرد أو الأسرة في المجتمع).<sup>108</sup> (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 2011)

ويرى بعض الباحثين عدم وجود تعريف لخط الفقر يلقى اجماعاً معتمداً في الأدبيات المختصة بتعريف الفقراء أو تحديد خط الفقر، وذلك كون الحرمان المادي يمكن قياسه بسهولة (بطالة، ازدحام سكاني، في حين أن الحرمان الاجتماعي، سيما في الجوانب المتعلقة بغياب أو تدني المشاركة في الأعراف والمناسبات الاجتماعية للفرد في المجتمع، وهذه أمور يصعب قياسها بدقة، وتحتاج إلى مقاييس أخرى تتطلب أشكالاً مختلفة من البحث الميداني.<sup>109</sup> (مركز التخطيط الفلسطيني 1997)

ومن المهم توضيح بأن الفقراء أنفسهم، يرون أن مفهوم الفقر هو: نتيجة لعدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد والأسرة والمتمثلة في توفير المأكل والملبس والسكن اللائق، وضمان العلاج، وتوفير المستلزمات التعليمية لأفراد الأسرة، وتسديد فواتير الماء والكهرباء وتلبية الواجبات الاجتماعية.<sup>110</sup> (المدهون 2010)


إن الفقر يرتبط بعلاقة وثيقة بسوء توزيع الدخل، إذ مع وجود وانتشار الفقر يشتد الصراع الاجتماعي على الدخل والثروة، مما يزيد من ميل الأغنياء إلى تعزيز امتلاكهم للثروة، وبالتالي زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل المجتمع الواحد وبين الدول فيما بينها، ومع تفاوت مستويات الدخل بين الأسر في المجتمع الواحد يتفاوت الطلب على الصحة والتعليم والتدريب، فيتفاوت أفراد المجتمع الواحد في القدرات والمهارات المكتسبة، ومن ثم تتفاوت فرص الحصول على العمل وفرص الحصول على أجور مناسبة، فيحصل أفراد الأسر الفقيرة على فرص عمل بأجور منخفضة، بينما يحصل أفراد الأسر الغنية على فرص عمل بأجور مرتفعة، وبالتالي يظل الفقير فقيراً والغني غنياً مدى ارتباط الفقر بعدالة توزيع الدخل.<sup>111</sup> (عبد الباقي دون تاريخ)

## 2- وضعية الفقر على المستوى العالمي:

على الرغم من التقدم المذهل الذي أحرزته البشرية في مختلف المجالات، والتحسين الكبير في مستوى المعيشة الذي طرأ على حياة ملايين الناس في كثير من الدول، فلا زال الفقر يمثل مشكلة إنسانية تؤرق قطاعات عريضة من البشر، حيث أنه من بين سكان العالم الذين يتجاوز عددهم 6 مليارات نسمة، إذ تشير تقديرات البنك إلى أن عدد من يعيشون على أقل من 1.25 دولار للفرد في اليوم بلغ نحو 1.29 مليار شخص في عام 2008، وهو ما يعادل 22% من سكان العالم النامي. وفي المقابل، كان عدد من يعيشون في فقر مدقع عام 1981 نحو 1.94 مليار شخص. ويعتمد التقرير المحدث على 850 مسحا للأسر المعيشية تم إجراؤها في 130 بلدا تقريبا. ويُعتبر عام 2008 أحدث عام تم فيه حساب أعداد الفقراء في العالم. ويرجع ذلك إلى أنه برغم توفر إحصاءات أحدث خاصة بالبلدان متوسطة الدخل، فإن البيانات الأحدث بالنسبة للبلدان منخفضة الدخل تُعتبر نادرة أو لا يمكن مقارنتها بالتقديرات السابقة.<sup>112</sup> (البنك الدولي (2012)

ويمكن الوقوف على عدد الفقراء في العالم حسب عدة مؤشرات من خلال إدراج الأشكال البيانية التالية:  
الشكل رقم 1.

عدد الفقراء حسب مستوى الفقر، 1981 - 2008-




المصدر: البنك الدولي، "تقديرات جديدة تكشف عن تراجع معدلات الفقر المدقع"، (29 فيفري 2012).

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:23132479~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK:1052299,00.html>, 9/05/2013.

الشكل رقم 2

عدد الفقراء حسب المناطق، 2008-1981




المصدر: البنك الدولي، "تقديرات جديدة تكشف عن تراجع معدلات الفقر المدقع"، (29 فيفري 2012).

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:23132479~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK:1052299,00.html>, 9/05/2013.

الشكل رقم 3

معدلات الفقر في العالم النامي، 2008-1981



المصدر: البنك الدولي، "تقديرات جديدة تكشف عن تراجع معدلات الفقر المدقع"، (29 فيفري 2012).

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:23132479~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK:1052299,00.html>, 9/05/2013.

انخفض عدد من يعيشون على أقل من 1.25 دولار أمريكي يوميا في العالم انخفاضا حادا في العقود الثلاثة الماضية من 50% من سكان العالم النامي سنة 1981 إلى 21% فحسب سنة 2010 رغم أن مجموع سكان العالم النامي قد ارتفع 59% خلال الفترة ذاتها. غير أن تحليلا جديدا لمعدلات الفقر المدقع نشر البنك الدولي نتائجه يوضح أنه مازال هناك 1.2 مليار شخص يعيشون في فقر مدقع، حيث فمازالت أفريقيا جنوب الصحراء تشكل أكثر من ثلث سكان العالم الذين تشملهم دائرة الفقر المدقع.<sup>113</sup> (البنك الدولي 2013) وعلى الرغم من تراجع معدلات الفقر فإن منطقة أفريقيا جنوب الصحراء هي المنطقة الوحيدة في العالم التي ارتفع فيها عدد الفقراء باطراد وبحدة بين عامي 1981 و 2010. فعدد من يعيشون في فقر مدقع هناك الآن يزيد بمقدار الثلثين في تلك المنطقة (414 مليون شخص) عما كان عليه قبل ثلاثة عقود (205 مليون). ونتيجة لذلك، ففي حين كان الفقر المدقع في المنطقة يشكل 11% فحسب من المجموع العالمي سنة 1981 فإنه يمثل حاليا أكثر من ثلث الفقراء فقرا مدقعا في العالم. وتشكل الهند الثلث أيضا (مقابل 22% سنة 1981)، وتلها الصين التي تشكل 13% (مقابل 43% سنة 1981).<sup>114</sup> (البنك الدولي 2013)

### 3- معنى الفقر في الاقتصاد الإسلامي:

للفقر عند علماء الاقتصاد الإسلامي معنيان:

المعنى الأول: نسبي، ويعني التفاوت، فالشيء الأقل يعد فقيرا بالنسبة للأكثر في مختلف المجالات.<sup>115</sup> الخطيب (1961) وهذا المعنى لا يسع الإسلام إلا الاعتراف به؛ إذ هو سنة من سنن الله في كونه استنادا إلى قوله تعالى في كتابه العزيز: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}.<sup>116</sup> (سورة الأنعام الآية 16) وقال عز وجل أيضا: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}.<sup>117</sup> (سورة النحل الآية 71) والمقصود بالتعريف في هذه الآيات أن الفقر قد يعكس التفاوت الشديد في مستويات المعيشة، فالفقر النسبي ينصرف إلى مستوى فقر الإنسان بالنسبة للآخرين.<sup>118</sup> (الفنجرى 2010)

المعنى الثاني: مطلق، وهو مدى إمكانية الفرد إشباع حاجاته بغض النظر عن موقف الغير، ومن هذه الزاوية يمكن تعريف الفقر بأنه: عدم تحقيق حد الكفاية.<sup>119</sup> (نوارج 2012) وضمن هذا المعنى يناقش علماء الإسلام الوضع على مستويين، ويعود ذلك إلى نوعية الحاجات غير المشبعة هل هي من الضروريات التي لا يمكن للإنسان أن يحيا بدونها، والتي تمثل بالحد الأدنى من الأسعار الحرارية اللازمة لجسمه، أم هي تلك الحاجات الكمالية له، والتي بفقدها لا تؤثر على وجوده، وإنما يفقد الإحساس بالعيش المعقول. فالفقر المطلق يتم



قياسه عن طريق ما يسمى بخط الفقر الذي يقاس بوحدات عينية من سلع الاستهلاك تمثل القدر اللازم لكل إنسان لكي يعيش عيشة كريمة إلى حد ما.<sup>120</sup> (الفنجرى 2010)

إن الإسلام بمنظومته العقائدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، يهدف للقضاء على الفقر، وأول ما ساربه لتحقيق ذلك، أنه حارب منذ بداية الدعوة الطبقيّة الاجتماعيّة، والتمييز بين أبناء المجتمع الواحد، وحض على العمل والكسب، فالعمل هو السلاح في محاربة الفقر، وجلب المنافع. كما نهى الإسلام عن الاحتيال والتسوّل، والتصدّق على غير المحتاج، وحث المجتمع ككل على البذل والإنفاق على الفقراء والمحتاجين، لأنّ ذلك من صميم مسؤوليات الأخلاقية والإنسانية، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي العام. وهذا ما يزيد المجتمع نفسه ثقةً واطمئناناً، ونتائج معنويّة طيبة، بحيث تنتفي الأحقاد والبغضاء عندما يشعر الفقير والمحروم بأنّ هناك من يساعده ويواسيه.<sup>121</sup> (الفنجرى 2010)

وقد اعتبر الإسلام الفقر ظاهرة مرضية ينبغي معالجتها، ويروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث له: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر".<sup>122</sup> (البوابة الدينية 2012) وفي المقابل، يعتبره أيضاً بأنه ابتلاء من الله تعالى لعبده المؤمن، استناداً إلى قوله تعالى في هذا الصدد: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}.<sup>123</sup> (سورة البقرة الآيات رقم 155-156-157) أراد الله أن يوحى للمؤمنين بأنه سيعوضهم عما أنفقوه في هذا السبيل في الدنيا والآخرة بقوله تعالى: {وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}.<sup>124</sup> (سورة الأنفال الآية رقم 60)

يحث الإسلام على العمل المنتج الحلال ويعتبره خير وسيلة للكسب، فيقول لله عز وجل سورة الجمعة، {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.<sup>125</sup> (سورة الجمعة الآية رقم 10) فضلاً عن الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على العمل منها، قوله صلى الله عليه وسلم: "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده"،<sup>126</sup> (بن حسام الدين 1981) "وما أنفق الرجل عن نفسه وولده وخدمه فهو صدقه".<sup>127</sup> (مجلة البحوث الإسلامية بدون تاريخ) فالأصل في الإسلام أن يأكل الرجل من عمل منتج حلال ليشبع حاجاته باستغلال طاقته وإمكاناته مهما كانت متواضعة. ويحرم الإسلام السؤال إلا في حالات ثلاث: الفقر المدقع، الغرم المفضع، الدم الموجه. فالسؤال من غير حاجة أو ضرورة ملحة حرام في الإسلام، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر؛ فليستقل أو ليستكثر".<sup>128</sup> (موقع الشيخ محمد صالح العثيمين دون تاريخ)

ومع ذلك يقر الإسلام الفقر ويعتبره خطراً على الأسرة وعلى المجتمع بأسره، بل يعتبره بلاء يستعاذ بالله من شره، إذ ثبت عن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله: "اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر".<sup>129</sup> (موقع الكلام الطيب دون تاريخ) وكان عليه الصلاة والسلام يقرن تعوذه من الفقر بتعوذه من الكفر. ويعني الفقر في الإسلام الحاجة أو العوز، ويقول لله عز وجل " في كتابه العزيز: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ".<sup>130</sup> (سورة فاطر الآية 15) يخبر تعالى بغنائه عما سواه، وبافتقار المخلوقات كلها إليه، وتذللها بين يديه. وقال جل شأنه: {وَلِلَّهِ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ}،<sup>131</sup> (سورة محمد الآية رقم 47) بمعنى هو المنفرد بالغنى وحده لا شريك له، وهو الحميد في جميع ما يفعله ويقول ويقدره وبشرعه.

إن الإسلام يفرق بين الفقير والمسكين، فالفقير من له ما لا يكفيه، والمسكين ما ليس له شيء يسكن إليه. وأيضاً يفرق بين أنواع مختلفة من الفقر، فالفقر النسبي يعني تفاوت دخول الناس، ويعترف الإسلام بهذا النوع كسنة كونية، حيث يرجع لتفاوت قدرات الأفراد، ومقدار ما يبذلونه من جهد وعمل، ويقول الله جل شأنه: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ).<sup>132</sup> (سورة الأنعام الآية رقم 165) ومعنى "خليفة" أي الذي يخلف غيره، فإما أن يخلفه زماناً، وإما أن يخلفه مكاناً. أن الحق سبحانه وتعالى أراد من الخلافة لا خلافة بعضنا لبعض، ولكن يقصد بها خلافة الإنسان لربه في الأرض. وكأن من الخلافة أن لا تكون متماثلين متطابقين، بل أرد سبحانه أن نكون متكاملين في المواهب، وفي الكماليات، لأن الناس لو كانوا صورة مكررة في المواهب لفسدت الحياة فلا بد أن تختلف المواهب، لأن متطلبات الحياة متعددة.<sup>133</sup> (موقع تولبار للقرآن الكريم دون تاريخ)

### ثانياً، معالجة الإسلام للفقر:

تعد نظرة الإسلام إلى مشكلة الفقر ومنهجيته في معالجتها من أنجح الطرق والأساليب في ذلك، حيث يدرك المطلع على حقيقة الإسلام وما جاء به من تعاليم ومبادئ، لتعطي الأحكام وتبني التصورات ليس على الشكل الظاهري للأمور فحسب، بل تمتد إلى عمقها، فتعالج القضايا من جذورها بشمولية وتكامل واتزان. ولأجل ذلك تميز الإسلام عن غيره بعمق المعالجة، وشمولية النظرة وتكاملها، واتزان الطرح وعقلانيته، وهذا ما سيلاحظ تحقيقه من خلال تصور قضية الفقر ومعالجتها. فالإسلام لا ينظر إلى الفقر في صورته الظاهرية على أنه الفقر المادي الذي لا يجد معه الإنسان ما يسد به رمقه، بل ينظر إليه بصورة أبعد من ذلك، من خلال الفهم الحقيقي لذات الإنسان، وأن مسألة الفقر والغنى هي خلق يتربى عليه الإنسان ويعيشه قبل أن يكون واقعا بحياته.

وقد شرع الإسلام على الأغنياء من المسلمين زكاة أموالهم، بحيث تدفع للفقراء والمحتاجين، وهي قدر من المال الذي يدفع سنوياً، وتعد الزكاة من التشريعات الاقتصادية المهمة في النظام الإسلامي. ويمكن توضيح إلى أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثل في تحريك الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعها، إذ أن موارد الزكاة لا تتجه فقط نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم وصف الفقراء، وإنما الأصل الذي يتناسب مع المقاصد الكبرى للتشريع هو تنمية المهارات والقدرات للفقراء، بما يشعرهم بمسؤولياتهم تجاه مجتمعهم ويقضي فيهم على الروح الاتكالية، ويساعد على استنهاض طاقاتهم وقدراتهم الإنتاجية وتوجيهها واستثمارها، بما يحقق النفع لهم على المستوى الشخصي وللمجتمع. ويسعى نظام الزكاة كذلك إلى عدم جعل هذا المال نوعاً من العطايا والهبات التي تقدم للناس على شكل مساعدات، بل تسعى إلى تشجيع الفقراء للاندماج في المجتمع، ويكفل لهم المستوى اللائق من المعيشة، كما أنها تسهم في معالجة الأسباب المؤدية إلى الفقر والنتيجة في الأساس عن تعطل الطاقات الذهنية أو المهنية للفقراء، أو عدم قدرتهم على استعمال طاقاتهم واستغلالها بشكل صحيح، مما يجعلهم غير قادرين على الإسهام في بناء المجتمع، وبالتالي يحرمون من ثمرة ذلك البناء.<sup>134</sup> (يوسف رابعة 2011)

### 1- البنك الإسلامي للتنمية والحد من الفقر:

من الأهداف الرئيسية للبنك الإسلامي للتنمية الحد من الفقر في دوله الأعضاء. وهذا يدخل في إطار التزامه المستمر بتلبية الحاجات التنموية للدول الأعضاء الأقل نمواً. وهو يسلك لذلك نهجا ذا خصائص إسلامية محددة للتعاون بين دول الجنوب. وتنطوي رؤية البنك حتى سنة 2018 والتي تحمل عنوان "رؤية من أجل كرامة الإنسان" على تصور فريد لدوره بأن يكون ريادياً في تدعيم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ورسالته الهادفة إلى التخفيف من وطأة الفقر، والارتقاء بالتنمية البشرية. وتشمل هذه الرؤية "عملية التمكين" بصفتها قيمة أساسية، كما تجعل من التخفيف من وطأة الفقر هدف البنك الاستراتيجي، وتضع التنمية البشرية ضمن مجالاته ذات الأولوية.<sup>135</sup> (البنك الإسلامي للتنمية والحد من الفقر 2006) وتركز رؤية البنك على أهم جوانب الحد من الفقر في خمس من الأولويات الثمانية الأساسية، وهي:<sup>136</sup> (البنك الإسلامي للتنمية والحد من الفقر 2006)

الهدف الاستراتيجي الأساسي الثاني: التخفيف من وطأة الفقر؛

الهدف الاستراتيجي الأساسي الثالث: الارتقاء بالخدمات الصحية؛

الهدف الاستراتيجي الأساسي الرابع: تعميم التعليم؛

الهدف الاستراتيجي الأساسي الخامس: تحقيق الازدهار للشعوب؛

الهدف الاستراتيجي الأساسي السادس: تمكين المرأة

وعلى ضوء هذه الرؤية، وبناء على توجيهات "مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث"، الذي عقد في ديسمبر من سنة 2005 في مكة المكرمة أضحى تخفيف حدة الفقر الهدف الرئيس لعمليات البنك ونشاطاته في الدول الأعضاء.

#### أ- منجزات البنك الإسلامي للتنمية:

انخرط البنك، في تقديم التمويل الميسر سيما للدول الأعضاء الأكثر فقرا بحجم تراكمي تجاوز 4.2 مليار دولار أمريكي، وجه نصفه للنشاطات التي تخدم الفقراء. إضافة إلى ذلك:<sup>137</sup> (البنك الإسلامي للتنمية والحد من الفقر 2006)

- خصص البنك 50% من إجمالي تمويلاته للمشاريع التي تخدم الفقراء في الدول الأعضاء الأقل نموا هذا، فضلا عن مضاعفة مخصصات البنك للقطاعات الاجتماعية من معدل 11% من إجمالي القروض قبل 15 أو 20 سنة إلى نحو 24% في العقد الأخير؛ منح البنك تلبية الحاجات الأساسية أولوية قصوى، بما في ذلك تمويل فرص العمل، وتوفير منافذ للسوق، وخاصة للفقراء في الريف، وتحسين البنى التحتية الأساسية في الأرياف وضواحي المدن من إمداد بمياه الشرب، ومي للتيار الكهربائي، وتوسيع للمرافق التعليمية والصحية؛
- أنشأ البنك "وحدة دور المرأة في التنمية (WID)، وقد ظهرت هذه الوحدة إلى الوجود سنة 1999 مع وحدة المنظمات غير الحكومية، لتنفيذ سلسلة من برامج تدريب المرأة، وتعزيز قدراتها في سبيل الارتقاء بمشاركتهما في عملية التنمية الاقتصادية والبشرية والحد من الفقر؛
- انصبَّ اهتمام البنك على خمسة قطاعات أساسية تشكل لب الجهود المبذولة للحد من الفقر، وهي: التعليم، الصحة، التنمية الريفية والزراعية، الإمداد بالمياه والصرف الصحي والنقل والطاقة.

#### ب- مضاعفة نشاطات البنك للحد من الفقر بإنشاء صندوق مكافحة الفقر:

إمعانا من البنك في التركيز على الحد من الفقر، فإنه ما فتئ يدرس السبل الكفيلة بصياغة نهج يساعد على رفع هذا التحدي، بدءا ببعض الأوراق البحثية المبكرة عام 2000، وتلتها منذ عهد قريب دراسات مختلفة، ووثائق أخرى داعمة. بالإضافة إلى ذلك، أعرب البنك عن تصميمه على مضاعفة جهوده لمعالجة هذه القضية، من خلال "إعلان واجادوجو" الذي صدر سنة 2002، وما جرى من مناقشات في بيروت سنة 2003.<sup>138</sup> (البنك الإسلامي للتنمية والحد من الفقر 2006)

وقدم "البنك" في إطار هذه العملية، ورقة بحث إلى مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، أسفرت عن موافقة المؤتمر على أولوية الحد من الفقر، وعزمه على معالجة قضية التخفيف من وطأة الفقر بأوسع معانيه. ومن ثم قرر مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في ماي 2006 ما يلي، مسترشدا بهذا الإعلان.<sup>139</sup> (البنك الإسلامي للتنمية والحد من الفقر 2006)

- إنشاء صندوق خاص ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية للتخفيف من وطأة الفقر، وتنمية القدرات، والقضاء على الأمية، واستئصال الأمراض والأوبئة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- مطالبة الدول الأعضاء بالإعلان عن مساهماتها المالية في الصندوق، وتقديم الدعم الفني والمعنوي لإنشاء الصندوق وتسيير عملياته؛

- يُعهد إلى مجلس المديرين التنفيذيين بكافة المسائل المتعلقة بإنشاء هذا الصندوق.

إن كرامة الإنسان، والأخوة، والمساواة والعدل الاجتماعيان تشكل نتائج طبيعية لوضع كل إنسان. لا ينبغي انتهاكها. وقد فرض الإسلام على المجتمع أن يساعد الفقير، كما شجع الأفراد على الكد لتحقيق الغنى عن الناس. وتجسد فكرة الغنى عن الناس وفكرة كرامة الإنسان كافة جوانب الحياة، المادي منها (الدخل) والروحي (غير الدخل). كما يتمثل تركيز نهج البنك وتفردته إزاء تخفيف الفقر في تشجيع الفقراء على مساعدة أنفسهم بأنفسهم للخروج من دائرة الفقر وأسرته.

ويرى "البنك الإسلامي للتنمية"، أن الفقر ظاهرة ذات أبعاد متعددة لا تقل عن أربعة لا تنحصر في الدخل وحده، وهي:<sup>140</sup> (البنك

الإسلامي للتنمية والحد من الفقر 2006)

- الفرص: فهناك نقص في الاستفادة من سوق العمل، وفرص التوظيف؛ وهناك مشاكل نقص المرونة المهنية وصعوبة التحكم في الوقت؛
- القدرات: فهناك نقص في إتاحة الخدمات العامة، كالصحة والتعليم؛
- الأمن: قابلية التعرض للمخاطر الاقتصادية والعنف الأهلي والمزلي؛
- التمكين: فالمرء لا رأي له ولا سلطان، سواء على المستوى الأسري أو الجماعي أو الوطني.

### ثالثاً، مفهوم البطالة:

أرسى الإسلام قواعد متينة كفيلة بحل جميع ما يعترضنا من مشاكل في حياتنا الدنيوية، ثم إن لنا الخيار إن شئنا التزمنا فنكون ممن استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وإن شئنا أعرضنا عنها وبحثنا عن غيرها لصالح أحوالنا. يقول "الراغب الأصفهاني" في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة: "من تعطل وتبطل انسلخ عن الإنسانية، بل البطالة من الحيوانية، وصار من جنس الموتى". وقال "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه: "كسب فيه ربية خير من عطلة".<sup>141</sup> (القرضاوي 1976)

### 1- البطالة في الاقتصاد الوضعي:

يسقط هذا اللفظ على كل الأشخاص العاطلين عن العمل على الرغم من استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج.<sup>142</sup> (الدومة دون تاريخ) وحسب تعريفات "منظمة العمل الدولية" والمستخدم في معظم الدول إحصائياً فإن العاطلون عن العمل هم الأفراد الذين لا يعملون أكثر من ساعة، وفي نفس الوقت لديهم استعداد للعمل وبحثون عنه بشكل نشط، إلا أن هذا المعيار يختلف من دولة إلى أخرى، كاستخدام أسبوع كل شهر أو يوم في الأسبوع.<sup>143</sup> (مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا دون تاريخ)

وقد نصت العديد من القوانين والمواثيق الدولية على حق العامل في العمل، حيث أكدت على هذا الحق، وعلى مسئولية السلطة في توفيره لكل مقتدر وبدون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص.<sup>144</sup> (بوقرة دون تاريخ) ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم 22 على أن: لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله.<sup>145</sup> (بوقرة دون تاريخ) وبشكل عام ينظر إلى البطالة على أنها: تعبير عن قصور في تحقيق الغايات من العمل في المجتمعات البشرية، وحيث الغايات من العمل متعددة، تتعدد مفاهيم البطالة.<sup>146</sup> (فرجاني 1999)

### 2- أنواع البطالة:

يمكن التمييز بين أنواع البطالة من عدة جوانب، وهي:<sup>147</sup> (المطري 2010)

#### أ- من حيث إرادة العاطل نجد:

- البطالة الاختيارية: وتتمثل في رفض الشخص القادر على العمل للتوظيفة، حيث يرى أنها لا تتناسب مع مؤهلاته مثلاً، أو للرغبة في الراحة عند توافر مصدر جيد للدخل.

- البطالة الإجبارية: أي تحدث البطالة رغماً عن الفرد ذاته، فنجد أن الشخص القادر على العمل والراغب فيه يبحث عنه، ولكنه لا يجده، وتظهر هذا النوع عادة في حالة تسريح العمال أو تصفية الشركات.

#### ب- من حيث الظهور والخفاء نجد:

- البطالة السافرة (الصريحة): وهي عبارة عن وجود أفراد قادرين على العمل، لكنهم لا يستطيعون الحصول على وظائف.

- البطالة المقنعة: وهي ليست بطالة حقيقية، إنما هي عبارة عن سوء استخدام للأيدي العاملة. ويقصد بها أن قوة العمل التي تشغل بعض الوظائف، لا تؤدي دوراً ملحوظاً، أي عمالة فائضة لا حاجة لها.

#### ج- من حيث توقيت البطالة نجد:

- البطالة الدورية: وهي البطالة التي تظهر بسبب الدورة الاقتصادية، وتنتج عن دورية النظام الرأسمالي المنتقلة دوما بين الانتعاش والتوسع الاقتصادي، وبين الانكماش والأزمة الاقتصادية.
- البطالة الموسمية: وهي تظهر بسبب تباين المواسم وطبيعة العمل، حيث أن هناك أعمالاً لا يمكن تأديتها إلا خلال مواسم معينة من السنة، ولذا يظل العمال الذين يمارسونها في حالة بطالة بقية السنة، مثل الزراعة، مواسم الحج والعمرة، مواسم الأعياد والرحلات.
- البطالة الجزئية: وتظهر بسبب الانتقال من وظيفة لأخرى، حيث يكون العاطل في وقت انتظار قبوله في وظيفة جديدة، أو الحصول على إخلاء طرف من الوظيفة القديمة بلا عمل.

#### د- من حيث تأثير السوق:

- البطالة الاحتكاكية: وهي ناتجة عن تنقل العمال ما بين الوظائف والقطاعات والمناطق المختلفة.
- البطالة الهيكلية: وهي المرتبطة بهيكل الاقتصاد، أي الناتجة عن التحولات الاقتصادية من تغير في الطلب على المنتجات أو من التقدم التكنولوجي، أو انتقال الصناعات إلى بلدان أخرى بحثاً عن شروط استغلال أفضل وريح أعلى.
- البطالة التكنولوجية (الفنية)، وتنتج عن استبدال اليد العاملة بالتقدم التكنولوجي، أي الميكنة.

### 3- البطالة في الاقتصاد الإسلامي:

هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتياً، كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمريض، أو غ ير ذاتي، كالاغتفال بتحصيل العلم، وكذلك العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز.<sup>148</sup> (قنطقي 2005)

لقد حظي العمل في الإسلام بمكانة لا تدانها مكانة فلم يحدث أن ديتاً من الأديان السابقة أكد قيمة العمل وقيمة الفرد العامل كما فعل الإسلام الذي جعل العمل واجباً إسلامياً مفروضاً على كل إنسان مهما علا شأنه أو صغر، وقرر منذ بدء دعوته أن الإيمان ما وفر في القلب وصدقه العمل، وأنه قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح. ومن هنا كان الارتباط والاقتران بين الإيمان والعمل في آيات كثيرة من كتاب الله الكريم؛ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا}،<sup>149</sup> (سورة الكهف الآية رقم 30) {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا}،<sup>150</sup> (الكهف الآية رقم 107)

ووردت أحاديث كثيرة تبين فضل الكسب والمهن والحرف اليدوية؛ فعن "المقدام بن معدي كرب" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده".<sup>151</sup> (موقع عبد العزيز بن عبد الله بن باز دون تاريخ) وفي الحث على المزارعة والغرس، روي عن "أنس بن مالك" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".<sup>152</sup> (العسقلاني 1986)

لقد كان الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من أحرص الناس على العمل إلى جانب الدعوة إلى الله فكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وداود حداداً، وموسى أجيراً عند شعيب، وكان نبينا عليه الصلاة والسلام يرعى الغنم، ويعمل بالتجارة قبل البعثة. وقد اقتدى به الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- فحرصوا على العمل والسعي في طلب الرزق؛ فكان منهم الصانع والتاجر والمزارع، وكانوا يتمتعون بالغنى وسعة الرزق، ويمارسون أعمالهم مع انشغالهم في الدعوة والجهاد في الغزوات والحروب والفتوحات التي كانوا يحققون فيها النصر والظفر.

واعتبر الإسلام للعمل كقيمة عالية، وحث عليه، ومرشداً إلى قيمته. أما البطالة، فقد أخذ منها الإسلام موقفاً عكسياً تماماً، فقد بث في روع أتباعه النفور منها، والبغض لها. فقد روى عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل، فيجيء بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه".<sup>153</sup> (قديري

(2009) كما ثبت على النبي عليه الصلاة والسلام، أنه جاءه رجلان يسألانه الصدقة، فرجع فيهما البصر وخفضه، فوجدهما جليدين قويين فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيما لغني، ولا لقوي مكتسب".<sup>154</sup> (آبادي 1995) وقد توعد عليه الصلاة والسلام سائل الناس عن غير حاجة، أي محترفي التسول، فقال: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم".<sup>155</sup> (النووي 1996) وقال عمر رضي الله عنه: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة".<sup>156</sup> (القاسمي 1995) وكان عمر "يرى الرجل فيعجبه منظره، فيسأل: أله حرفة تغنيه عن سؤال الناس؟ فإن تبين أنه لا حرفة له، سقط من نظره وازدراه".<sup>157</sup> (المطري 2010) وقال ابن مسعود: "إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته".<sup>158</sup> (القاسمي 1995)

#### 4- علاج البطالة في الإسلام:

ينبع موقف الإسلام من العمل، من فكرة الاستخلاف في الأرض، لأنها لن تتحقق إلا بالحركة والتغيير والعمل، ومصدق ذلك قوله تعالى: {ثم جعلناكم فئاماً في الأرض من بعدهم لنتنظر كيف تعملون}.<sup>159</sup> (سورة يونس الآية رقم 14) وبعد العمل في عرف الإسلام حقاً وواجباً في آن واحد، فهو حق للفرد على المجتمع بتوفيره، وواجب عليه أيضاً تجاه المجتمع. ويترتب على ذلك التزام المجتمع بتوفير العمل لكل قادر، والتزام هذا الأخير بتقديم العمل إلى المجتمع. وإذا لم يتكاتف المجتمع كله في توفير العمل، يعني ذلك فشل الجماعة كلها والمتمثلة في الدولة، لأنها قصرت في توفير الجو الملائم لكي يظهر كل إنسان استعداداته وقدراته فيحقق بذلك الأمانة التي كلف بها من لدن خالقه.

ويمكن القول أن دور الدولة الإسلامية في معالجة البطالة قد يأخذ أحد الشكلين التاليين:<sup>160</sup> (المطري 2010)

#### أ- المعالجة التربوية: ويكون ذلك بإرشاد ونصح العاطلين عن العمل إلى ما يمكن أن يصلح لهم من

أعمال، حيث ثبت عن "أنس بن مالك"، أن رجلاً من الأنصار أتى للرسول صلى الله عليه وسلم فسأله (أي سأله حاجة)، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "أما في بيتك شيء"، فقال الأنصاري: بلى، جلس (أي كساء غليظ) نلبس بعضه، ونبيسط بعضه، وإناء نشرب فيه الماء فقال صلى الله عليه وسلم: "ائتني بهما" فأتاها بهما وأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: "من يشتري هذه" فقال رجل: أنا فأخذهما بدرهمين فأعطاهما إياها رسول الله وأعطاهما للأنصاري وقال: "اشترى بأحدها طعاماً فأنبذه إلى أهلك واشترى بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاها به فشد به رسول الله عوداً بيده، ثم قال: "أذهب واحتطب وبع ولا أرينك إلا بعد خمسة عشر يوماً"، ففعل الرجل وعاد لرسول الله عليه الصلاة والسلام، بعد انقضاء المدة وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها الآخر طعاماً. وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي مشاكلاً أمته، ويجد لها حلاً ويعالجها.

#### ب- المعالجة العملية: ويتم ذلك بالتدخل المباشر للدولة من خلال بيت المال عن طريق:

- القروض: لقد أعطى "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه من بيت المال للفلاحين في العراق أموالاً لاستغلال أراضيهم، والحكم الشرعي أن يعطى الفلاحون من بيت المال ما يتمكنون به من استغلال أراضيهم إلى أن تخرج الغلال. وعن "الإمام أبي يوسف"، يعطى للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل فيها" (أي الأرض). كما يقرض بيت المال الفلاحين للزراعة، يقرض من هم مثلهم ممن يقومون بالأعمال الفردية التي يحتاجون إليها لكفاية أنفسهم في العيش. وكان الوزير العباسي "علي بن عيسى" يسلف المزارعين بالنقود من أجل شراء الأبقار لحرثة الأرض وزراعتها كما أنه عمل على تسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد.

- السماح بالتجوير: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، وقال أيضاً: "من أحاط حائطاً على أرض فهي له".

- عطاءات الدولة: وتعني إعطاء من قصرت بهم قدراتهم عن بلوغ ما يحتاجون، من الأموال العامة المنقولة، كالإعطاء من أموال الفيء من بيت مال المسلمين، وغير المنقولة، كإعطاء الأرض لمن لا يملك أرضا من الفلاحين. ويذكر المؤرخون أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لما أجلى بني النضير - جزاء على ما ارتكبه من الخيانة - واستولى على أموالهم وأراضيهم، وزع هذه الأموال على المهاجرين الأولين، لما كانوا عليه من الفقر والحاجة، ولم يعط الأنصار منها شيئا لأنهم كانوا في كفاية من مالهم، إلا رجلين منهم، هما "سهل بن خنيف" و"أبا دجانة سِماك بن خِرْشَة"، لأنهما كانا فقيران. وفي ذلك يقول النهائي: "وتعطي الدولة الرعية من ملكيتها إما لسد حاجاتهم، أو للانتفاع بملكيتهم. كما فعل رسول الله حين قدم المدينة فقد أقطع أبا بكر وعمر، كما أقطع الزبير أرضا واسعة، فقد أقطعه ركض فرسه في موات البقيع، وأقطعه أرضا فيها شجر ونخل، وكما أقطع الخلفاء الراشدون من بعده أرضا للمسلمين.

جاء الإسلام في معالجته لمشكلة البطالة بحلول نسج فيها وحده تميزا عن حلول الأنظمة الاقتصادية الأخرى، والإسلام يسير في سياسة المال على هدى نظريته العامة، وفكرته الشاملة، إذ يلاحظ في هذه السياسة - سياسة المال - تحقيق معنى العبودية لله وحده، بأن يخضع تداول المال لشرع الله الذي يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ويقف بين ذلك قواماً لا يضار الفرد ولا الجماعة، ولا يقف في وجه الفطرة. ولا يعوق سنن الحياة الأصلية، وغاياتها العليا البعيدة.

قد جعل الإسلام مهمة مكافحة البطالة موكلة إلى الدولة، باعتبارها المسؤولة عن الرعية، فعملها إرشاد الناس إلى ما يصلح معاشهم، وإن عجزوا فعملها توفير فرص العمل بأشكال مختلفة، منها القروض ومنها العطايا، مثل الإقطاع، ومنها الحق في التحجير لإحياء موات الأرض وغيرها.

#### رابعا، حل مشكلتي الفقر والبطالة في السنة النبوية:

إن الانتقال من البطالة إلى العمل هو انتقال من الراحة إلى التعب، ولما كان الإنسان ميالا بطبعه إلى كل ما فيه راحة له، اقتضى نقله من كره العمل إلى محبته ومن محبة البطالة إلى كرهها - غرس مجموعة من القيم التي من شأنها إن حكمت حركات الإنسان والسكنات أن تنقله من ضنك العيش إلى رغد الحياة. ومن هذه القيم قيمة العمل التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يروم تربية المسلمين على احترامها وإعطائها حظاً وافراً من التقويم.

اهتم الإسلام بمشكلي الفقر والبطالة، وحرص على علاجهما قبل نشوءهما بوسائل متعددة حفاظا على المجتمع المسلم من الأخطار التي قد تصيبه أخلاقيا وسلوكيا وعقائديا؛ حيث تؤكد الإحصائيات العلمية أن للفقر والبطالة أثارا سيئة على الصحة النفسية، وخاصة عند الأشخاص الذين يفتقدون الوازع الديني، حيث يقدم بعضهم على ارتكاب الخطايا، كما تزداد نسبة الجريمة، كالقتل والاعتداء بين هؤلاء العاطلين.<sup>161</sup> (السرجاني 2010)

يعاني العالم بأسره من جراء مشكلتي الفقر والبطالة، وهو منذ القديم يعيش هذه الظاهرة، وكان الحل النبوي عمليا متدرجا مبنيا على تعاليم الإسلام وأحكامه، حيث بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشجيع الناس على مزاولة الأعمال، وبعض المهن والصناعات، كما كان يفعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين أعطوا القدوة والمثل الأعلى في العمل والكسب الحلال.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة والمثل الذي يحتذى به في هذا المجال، حيث كان يرعى الغنم، ويزاول التجارة بأموال خديجة رضي الله عنها قبل بعثته. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ". فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ، لِأَهْلِ مَكَّةَ".<sup>162</sup> (العسقلاني 1986) كما كانت نظرة رسول الله عليه الصلاة والسلام للعمل نظرة تقدير واحترام، مهما كانت طبيعته؛ فإنه خير من سؤال الناس والذلة بين أيديهم، ويصور رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بقوله: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ".<sup>163</sup> (الناقلي 1990) كما تتفرد النظرة النبوية للعمل كذلك بأنها تربط بين العمل وثواب الله في الآخرة.

وقد شجع رسول الله عليه الصلاة والسلام المشاريع الاقتصادية بين المسلمين، وحثهم على المزارعة،<sup>164</sup> (الناقليسي 1990) كما فعل الأنصار مع إخوانهم المهاجرين الفقراء، الذين قدموا على المدينة بلا أدنى مال. وحرّم رسول الله عليه الصلاة والسلام الربا لما له من مضار على فقراء المجتمع؛ فهو يعوق التنمية، ويسبب التخلف، ويزيد الفقير فقرا، مما يؤدي إلى الهلاك.<sup>165</sup> (بن صلاح 1960)

لقد كانت سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام تطبيقا عمليا لهذه المبادئ والقيم، التي تعمل على حل مشكلتي الفقر والبطالة، فعن "أنس بن مالك" أن رجلا من الأنصار أتى إلى الرسول محمد يسأله، فقال عليه الصلاة والسلام: "أَمَا فِي بَيْتِكَ سَيِّءٌ؟" قال: بلى، جَلِسْ؛ نلبس بعضه، ونبسب بعضه، وَقَعْبٌ نشرب فيه من الماء. قال: "أَتَيْتِي بِهِمَا". قال: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟" قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال الرسول: "مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ؟" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بَدْرَهْمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَهْمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِي، وَقَالَ: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأُتِي بِهِ". فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عودا بيده، ثم قال له: "أَذْهَبَ فَأَخْتَطِبُ وَيَعِ، وَلَا أَرْتَنُكَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا". فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمُسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِنَدِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، وَلِنَدِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِنَدِي دَمٍ مُوجِعٍ".<sup>166</sup> (الناقليسي 1996)

وهكذا كانت معالجة الرسول عليه الصلاة والسلام عملية؛ استخدم فيها كل الطاقات والإمكانات المتوفرة لدى الشخص الفقير، وإن تضاعفت؛ حيث علمه كيف يجلب الرزق الحلال من خلال عمل شريف.

أما إذا ضاقت الحال، ولم يجد الإنسان عملا، وأصبح فقيرا محتاجا، فعلاج الإسلام حينئذ لهذه المشكلة هو أن يكفل الأغنياء المسورين أقاربهم الفقراء، وذلك لما بينهم من صلة الرّحم والقربة. وقد وصفه الله جل جلاله بأنه حق من الحقوق الواجبة بين الأقارب، بقوله تعالى: {فَأَبَئْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ}.<sup>167</sup> (سورة الروم الآية رقم 38) ثم تأتي السيرة النبوية خير تطبيق لهذا الحق، وترتب أولويات التكافل لدى كل مسلم، وإذا عجز الأقارب الأغنياء عن سد حاجة الفقراء جاء دور المجتمع ككل؛ متمثلا في الزكاة التي فرضها الله للفقراء من أموال الأغنياء، ولكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام جعلها مقصورة على الفقير الذي لا يستطيع العمل والكسب، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: "لَا تَجْلُ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي، وَلَا لِنَدِي مَرَّةً سَوِيًّا".<sup>168</sup> (الدارقطني 2001)

وهذا لم يجعل الرسول عليه الصلاة والسلام متبطل كسول حقا في الصدقات؛ ليدفع القادرين منهم إلى العمل والكسب. وإذا بقي في المجتمع فقراء لا يستطيعون العمل؛ وجب على المجتمع كله حينئذ إخراج الصدقات ابتغاء مرضاة الله وثوابه، وهذه ميزة تميز الإسلام عن غيره من المعالجات البشرية للمشكلة.

وهذه القيم يظل المجتمع متماسك البنیان، ومتوازن الأركان. ولا تهشهُ أمراض الحقد والحسد، والنظر إلى ما في يد الآخرين، فتمتلئ بطون البعوض، بينما غيرهم لا يجد ما يسد رمقه، أو يبقيه على حياته، فكان الإسلام ناجحا في إيجاد الحلول العملية والواقعية لمشكلتي الفقر والبطالة، وهذا ما يؤكد على أن المنهج الذي أتى به الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ليس منهجا بشريا بحال، وإنما هو من وحى الله العليم الخبير.

#### خاتمة:

تعتبر أزمة البطالة والفقر في البلاد الإسلامية أزمة مستعصية عن الحل من قبل الحكومات المتعاقبة بما يخالف المبادئ الأخلاقية والدينية؛ فالعلة لا تكمن في القدرات المالية، بل لسوء إدارة البلاد لصالح الوطن والمواطنين، من حيث الفهم والتخطيط. فالدين الإسلامي وضع الأسس السليمة لتأمين الأموال اللازمة لصالح فقراء المسلمين من السائلين والمحرومين وأصحاب الحاجة وفق نظام سماوى عادل متكامل ألزم به المؤمنين.

وليس أدل على كون الإسلام دين العمل من ذلك الاقتران الواضح بين الإيمان والعمل المتكرر في عشرات الآيات الكريمة، التي يتكرر فيها التعبير القرآني، بل إن القرآن الكريم أشار إلى رفع درجة المؤمنين العاملين في أكثر من موضع. فالإسلام عالج مشكلة البطالة



علاجاً فعالاً ناجعاً بالحث على العمل، وقبول العمل اليدوي، واشتراط الأجر، والتماس الحلال، والسعي في الأرض لطلب الرزق أينما كان.

ولا مناص للمتاامل في كيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع مشكلة الفقر البطالة من أن يلحظ عنايته الخاصة بتصحيح الاعتقاد؛ تمهيداً لتصحيح السلوك. فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يقدم فقط حلولاً عملية تمكن العاطلين من إيجاد عمل على الفور، ولكنه قبل ذلك ومعهم قدم علاجاً تصورياً؛ تنبيهاً منه إلى أن تغيير الاعتقاد مدخل أساسي إلى تغيير السلوك، وإلى ضمان استمرار ذلك التغيير. وتزداد أولوية العلاج التصوري تأكيداً بالنظر إلى أن السبب في بطالة العديد من العاطلين هو سبب اعتقادي وتصوري، نابع من عدم تحمسهم للعمل أو من عدم رغبتهم فيه، الأمر الذي يساعد على انتشار ظاهرة الفقر في المجتمع.

إن كل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تشترك في ترسيخ قيمة العمل من خلال اعتباره عبادة. وفي ذلك استثمار لأكبر مهمة خلق الله لأجلها الإنسان على وجه الأرض، أي مهمة العبادة، وتحديد موقع العمل منها حتى يعي المسلم العاطل موقعه بالنسبة إلى المسلم العامل، ويعي موقعه داخل خريطة المجتمع، بل وداخل خريطة الوجود كله. ووضع مشكلة البطالة في هذا المقام من الخطورة ينبه المسلم العاطل على خطورة مقامه، ويغير نظرتة إلى طريقتة في الحياة، ويغير معها حكمه عليها. وتغيير التصور مشفوعاً بتغيير الحكم هما المدخل المناسب لتغيير السلوك.

وهكذا يعتبر العمل لكسب الرزق إحدى وسائل الإسلام في القضاء على البطالة والفقر والتبعية داخل المجتمع المسلم، وهو خطوة مهمة لتفويت الفرص أمام استهداف الفقراء واستمالتهم فكرياً، واستغلالهم في أعمال أخرى قد تعود عليهم وعلى بلدانهم بالخراب.

قائمة المصادر والمراجع:

<sup>1</sup> - Anthony B. Atkinson, (1990), **World Bank**, "Comparing Poverty Rates Internationally: Lessons from Recent Studies in Developed Countries" p. 3.

[www.virtualstatisticalsystem.org/vss\\_uploads/Atkinson.pdf](http://www.virtualstatisticalsystem.org/vss_uploads/Atkinson.pdf)

2- عيسى بن ناصر، (مارس 2003)، "مشكلة الفقر في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد 2، ص. 201.

3- انطوان حداد، (1996)، "الفقر في لبنان"، سلسلة دراسات مكافحة الفقر، العدد 2، الامم المتحدة، ص: 1-2.

4- مكتب الضفة الغربية وقطاع غزة، (ماي 1997)، أخبار تنموية، مركز التخطيط الفلسطيني، "سلسلة دراسات وتقارير اقتصادية، العدد 38.

5- المعهد العربي للتخطيط، "إشكالية دراسة ظاهرة الفقر"، ص. 18.

[www.arab-api.org/course41/pdf/I90041-1.pdf](http://www.arab-api.org/course41/pdf/I90041-1.pdf), 2/05/2013.

6- هشام حنضل عبد الباقي، "الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي: دراسة تطبيقية على مملكة البحرين"، ص. 7. <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/342>, 2/05/2013.

7- عبد الكريم المدهون، (2010/4/7)، "الفقر والبطالة في قطاع غزة"، دراسات فلسطينية، ص. 6. [www.up.edu.ps/upinar/moodldata/335/\\_鉤淪.doc](http://www.up.edu.ps/upinar/moodldata/335/_鉤淪.doc), 4/05/2013.

8- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (ماي 2011)، "تقرير حول الفقر في قطاع غزة"، [www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/proverty.htm](http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/proverty.htm), 4/05/2013.

9- مركز التخطيط الفلسطيني، مرجع سابق.

10- المدهون، مرجع سابق، ص. 14.

11- هشام حنضل عبد الباقي، "الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي: دراسة تطبيقية على مملكة البحرين"، المنصورة (مصر)، ص. 4.

<http://conference.qfis.edu.qa/app/media/342>, 5/05/2013.

- 12- البنك الدولي، (29 فيفري 2012)، "تراجع معدلات الفقر المدقع في العالم، لكن لا يزال هناك الكثير من العمل"، بيان صحفي رقم 2012/297/DEC، اشنتن.
- <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:23130134~menuPK:64261015~pagePK:34370~piPK:34424~theSitePK:1052299,00.html>, 9/05/2013.
- 13- البنك الدولي، (2013/4/17)، "تراجع مهب في معدلات الفقر بالعالم لكن التحديات باقية"، بيان صحفي. [www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2013/04/17/remarkable-declines-in-global-poverty-but-major-challenges-remain](http://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2013/04/17/remarkable-declines-in-global-poverty-but-major-challenges-remain), 9/05/2013.
- 14- المرجع نفسه.
- 15- عبد الكريم الخطيب، (1961)، السياسة المالية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ص. 30.
- 16- سورة الأنعام آية رقم 16.
- 17- سورة النحل آية رقم 71.
- 18- شوقي الفنجري، (1972)، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 28.
- 19- مصطفى أحمد علي نواج، (2012)، الفقر وموقف الشريعة الإسلامية منه، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص. 7.
- 20- المرجع نفسه.
- 21- المرجع نفسه.
- 22- البوابة الدينية، (2012/7/16)، "أذكار الصباح والمساء".
- <http://islam.ahram.org.eg/NewsQ/1637.aspx>, 3/05/2013.
- 23- سورة البقرة، الآية رقم 155-156-157.
- 24- سورة الأنفال، الآية رقم 60.
- 25- سورة الجمعة، الآية رقم 10.
- 26- علاء الدين علي بن حسام الدين، (1981)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم 16393، مؤسسة الرسالة، الموسوعة الشاملة.
- <http://islamport.com/w/mtn/Web/2446/4323.htm>, 6/05/2013.
- 27- المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، "تحقيق العبودية والثواب والغنى"، مجلة البحوث الإسلامية، ص. 307.
- [www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=4720&PageNo=1&BookID=2](http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=4720&PageNo=1&BookID=2), 11/05/2013.
- 28- موقع الشيخ محمد صالح العثيمين، المكتبة المقروءة، شرح رياض الصالحين المجلد الثالث، رقم الحديث 532. [www.ibnothaimeen.com/all/books/article\\_18203.shtml](http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18203.shtml), 8/05/2013.
- 29- مسلم، "المساجد ومواضع الصلاة"، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم 589، موقع الكلام الطيب. [www.kalemtayeb.com/index.php/kalem/safahat/item/3093](http://www.kalemtayeb.com/index.php/kalem/safahat/item/3093), 8/05/2013.
- 30- سورة فاطر، رقم الآية 15.
- 31- سورة محمد، الآية رقم 47.
- 32- سورة الأنعام، الآية رقم 165.
- 33- موقع تولبار الروح للقرآن الكريم، تفسير خواطر محمد متولي الشعراوي. [www.alro7.net/ayaq.php?langg=arabic&aya=165&sourid=6](http://www.alro7.net/ayaq.php?langg=arabic&aya=165&sourid=6), 4/05/2013.
- 34- يوسف ربابعة، (2011/7/1)، "الاقتصاد الإسلامي ومحاربة الفقر والبطالة". [www.arabiccenter.net/ar/news.php?action=view&id=1106&PHPSESSID=e585e595769c12d7335022448a48d75](http://www.arabiccenter.net/ar/news.php?action=view&id=1106&PHPSESSID=e585e595769c12d7335022448a48d75), 11/05/2013.
- 35- البنك الإسلامي للتنمية والحد من الفقر، (ديسمبر 2006)، "صندوق مكافحة الفقر"، ص. 4-5.

- 36- المرجع نفسه.
- 37- المرجع نفسه.
- 38- المرجع نفسه، ص. 6.
- 39- المرجع نفسه.
- 40- المرجع نفسه، ص. 7.
- 41- يوسف القرضاوى، (1976)، "الاقتصاد الإسلامي"، بحوث مختارة، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ص. 230.
- 42- صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، "دور العوامل السياسية في زيادة البطالة العربية"، جامعة أم درمان الإسلامية – السودان، ص. 1.
- www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/7833.doc, 2/5/2013.
- 43- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، "البطالة"، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا.
- www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3424, 9/05/2013.
- 44- رايح بوقرة، "الأثار الاجتماعية والاقتصادية للبطالة في العالم العربي"، جامعة المسيلة، ص. 2.
- www.kantakji.com/fiqh/Economics.htm, 11/05/2013.
- 45- المرجع نفسه.
- 46- نادر فرجاني، (1999)، "البطالة: الأبعاد والمواجهة"، مركز المشكاة للبحث، القاهرة.
- www.abjdh.com/vb/showthread.php?719-%C7%E1%C8%D8%C7%E1%C9-%C7%E1%C3%C8%DA%C7%CF-%E6%C7%E1%E3%E6%C7%CC%E5%C9, 7/05/2013.
- 47- عبد القادر المطري، (2010/7/3)، "كيف عالج الإسلام البطالة؟"، دنيا الرأي.
- http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/203237.html, 7/05/2013.
- 48- سامر مظهر قنطقجي، (2005)، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص. 9.
- 49- سورة الكهف، الآية رقم 30.
- 50- سورة الكهف، الآية رقم 107.
- 51- حديث البخاري في الصحيح، "نور على الدرب"، موقع عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- www.binbaz.org.sa/mat/18353, 11/05/2013.
- 52- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دارالريان للتراث، 1986)، ص. 172.
- 53- بلال بن عبد الصابر قديري، (2009)، "عناية الإسلام بالمهن والحرف"، ملتقى الخطباء، مؤسسة ملتقى الخطباء، ص. 8-7.
- 54- محمد شمس الحق العظيم آبادي، (1995)، عون المعبود: شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ص. 78.
- 55- يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، (1996)، شرح النووي على مسلم، دمشق: دار الخير، ص. 163.
- 56- محمد جمال الدين القاسمي، (1995)، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ص. 111.
- 57- عبد القادر المطري، "كيف عالج الإسلام البطالة"، ملتقى المهندسين العرب، (2010/7/3).
- www.arab-eng.org/vb/t207401.html, 11/05/2013.
- 58- القاسمي، مرجع سابق، ص. 112.
- 59- سورة يونس، الآية رقم 14.
- 60- المطري، مرجع سابق.

- 61- راغب السرجاني، (2010/4/28)، "علاج رسول الله لمشكلة الفقر والبطالة"، موقع قصة الإسلام،  
<http://islamstory.com/ar/%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A9>
- 62- العسقلاني، مرجع سابق.
- 63- محمد راتب النابلسي، (1990/4/15)، شرح الحديث الشريف، رياض الصالحين"، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية.  
[www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=8397](http://www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=8397), 11/05/2013.
- 64- المرجع نفسه.
- 65- محمد بن إسماعيل بن صلاح، (1960)، سبل السلام، القاهرة: مكتبة مصطفى البايي الحلبي مكتبة المدينة، ص. 522.
- 66- النابلسي، مرجع سابق، (1996/11/17).
- 67- سورة الروم، الآية رقم 38.
- 68- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (الرياض: دار المؤيد، 2001)، ص. 53.

# تقييم هيكل السوق المصرفية الإسلامية وعلاقتها بالربحية

دراسة مقارنة من دول مجلس التعاون الخليجي

علام محمد موسى حمدان

أستاذ المحاسبة المشارك: رئيس قسم المحاسبة والاقتصاد، كلية العلوم الإدارية والمالية، الجامعة الأهلية، البحرين.  
عضو اللجنة الدائمة المنظمة للمؤتمر العربي الدولي لضمان جودة التعليم العالي.

الملخص:

إن الخطوة الأهم في تطوير أي قطاع مصرفي هو فهم هيكلية هذا القطاع والعوامل المؤثرة في عوائده؛ وهذا ما هدفت إليه هذه الدراسة، عبر تطبيقها لفرضيات قوة السوق من خلال منهجية مقارنة بين المصارف الإسلامية والأخرى التقليدية في السوق المصرفية الخليجية، وقد شملت عينة الدراسة على (95) بالمائة من القطاع المصرفي الخليجي؛ بواقع (57) مصرفاً في كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، عبر (6) سنوات.

وقد شملت فرضية قوة السوق على فرضية الهيكل-السلوك-الأداء، وفرضية الكفاءة التقليدية. تم اختبار هذه الفرضيات باستخدام الانحدار الخطي المتعدد، حيث تم اختبار العلاقة بين العائد على الأصول - كمقياس للربحية - ومقاييس كل من التركيز، والحصة السوقية. بينت نتائج التحليل بشكل عام أن المصارف الإسلامية في بعض الدول تنسم بالتركز، إلا أن التحليل المتقدم للعلاقة بين التركيز والأداء قد بيّن أن المصارف التقليدية هي من يستفيد من تركيزها في تحقيق عوائد مرتفعة. وبشكل عام، فإن المصارف الإسلامية لم تستخدم خاصية التركيز داخل السوق لفرض أسعار غير تنافسية، فتركز المصارف الإسلامية قد يُفسر بحدثة السوق المصرفية الإسلامية - مقارنة بالتقليدية - أو بدخولها المبكر للسوق واستحواذها على حصص سوقية مرتفعة نظراً لإستقطابها فئة معينة من المودعين والمستثمرين.

وبناءً على هذه النتائج أوصت الدراسة منظمي السوق المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي وضع القوانين والتشريعات التي تحد من تأثير قوة السوق من التركيز، وتساهم في التحرر المالي وتدعم التنافسية في القطاع المصرفي، والحفاظ على التوازن القائم في السوق المصرفية ومنع التركيز والاحتكار، وتشجيع المصارف على زيادة كفاءتها.

الكلمات المفتاحية: هيكل السوق المصرفية؛ فرضية الهيكل-السلوك-الأداء؛ فرضية الكفاءة التقليدية؛ عوائد المصارف؛ السوق المصرفية الخليجية.

## Evaluation of Islamic Banks Market Structure and its Relation with Profitability: compared study from GCC countries

Allam Mohammed Mousa Hamdan

Associate Professor of Accounting, Chairman, Accounting and Economics Department, College of Business Administration and Finance, Ahlia University – Kingdom of Bahrain. E-mail: [allamh3@hotmail.com](mailto:allamh3@hotmail.com)

### Abstract:

The most important step in improving any bank sector is understanding its structure and the factors contributing in its returns and that was what this study did through applying market power hypothesis in the methodology of comparing Islamic and traditional banks in the GCC banks market. The study sample included 95% of banks in the GCC banks market from UAE, kingdom of Bahrain, Kuwait and KSA through 6 years.

Market power hypothesis included structure-conduct-performance hypothesis and traditional efficiency hypothesis .these hypotheses were tested using linear regression as return on assets (ROA) were tested as an indicator of profitability and it also tested concentration and market share.

The results showed that in some countries, Islamic banks are concentrated whereas the advanced analysis of the relation between concentration and performance showed that traditional banks are the ones who benefit from its concentration in achieving high returns. In general Islamic banks did not use concentration in the market to impose non-competitive prices. The concentration of Islamic banks may be explained by the newness of it comparing with traditional banks or its early entrance to the market which make it acquire high market share as it attract certain category of investors and creditors.

Based on these results, the study recommended that banks market organisers In GCC to put laws and legislations that decrease the effect of market power on concentration, contribute to the financial liberalization, support competitiveness in banks sector, maintain the existing balance in banks market, prevent monopoly and concentration and it would encourage banks to increase their efficiency.

**Keywords:** Market structure; Traditional structure-conduct performance hypothesis; Traditional efficiency hypothesis; Profitability of banks; GCC banks market.

مقدمة:

تشهد المصرفية الإسلامية نمواً متسارعاً، ويوماً بعد يوم تفتح أمامها كبرى الأسواق العالمية، وتبتكر من أدوات الاستثمار والتمويل ما يؤهلها للمنافسة في أدواتها الاستثمارية والتمويلية. لذا؛ فإن فهم الهيكليّة التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية يعتبر أمراً ضرورياً في تطويرها، ولذا كانت هذه الدراسة، التي هدفت إلى دراسة وتحليل هيكلية السوق المصرفية الإسلامية ومقارنتها بالمصرفية التقليدية، وقد اختارت دول مجلس التعاون الخليجي كمجتمع للدراسة، إذ شهداً هذه المنطقة ثورة في الصناعة المصرفية التقليدية منها والاسلامية؛ نظراً لحجم التحويلات الهائل الناجم عن تجارة النفط والتبادل التجاري والأيدي العاملة.

ازداد تركيز صناعة الخدمات المصرفية والاهتمام بها بصورة كبيرة في دول العالم خلال العقد الأخير من هذا القرن، فموجة الاندماج التي حدثت داخل القرية الكونية لم تؤثر فقط على أداء وكفاءة المؤسسات المالية بل أثرت أيضاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عدة عوامل اقتصادية حساسة مثل التركيز الصناعي وملكية المصارف وقوة السوق (Aguirre et al, 2008)، وتقضي الحكمة التقليدية بأن أية زيادة في عدد المؤسسات سيؤدي بشكل عام إلى سلوك أكثر تنافسية وحدود أدنى من تكلفة السعرو إلى انخفاض في ربح تلك المؤسسات وبالتالي زيادة مستويات الكفاءة (Shaffer, 1994).

وحيث أن الحكم على مستوى أداء المؤسسات المصرفية تتطلب تحليلاً لأثر متغيرات قوة السوق (Market Power MP)، وما إذا كانت تضعف أم تقوي من الأداء وذلك بتحليل متغيري كل من تركيز السوق من الأصول، والحصة السوقية من الودائع، والتي يعبر عنها بفرضية الهيكل-السلوك-الأداء (Structure Conduct Performance SCP)، إلى جانب تحليل متغيرات كفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري وكفاءة الربح البديل والتي يُعبر عنها بفرضية الهيكلية ذات الكفاءة (Efficient Structure ES).

إن الفرضية الخاصة بالهيكلية والسلوك والأداء تعكس العلاقة بين مستويات الأداء والكفاءة في المؤسسات المالية، وتشير بأن المؤسسات التي تتمتع بسوق أسهم كبير ومنتجات متميزة تكون قادرة على ممارسة قوة السوق في وضع تسعيره لمنتجاتها أو خدماتها ومن ثم تحقيق مكاسب كبيرة، أما الفرضية الخاصة بالهيكلية ذات الكفاءة فهي تعني أن المؤسسات المالية ذات الكفاءة الإدارية قادرة على زيادة حجمها وتركزها في السوق من خلال مقدرتها على جني الأرباح العالية، فالعلاقة الإيجابية بين المكاسب والتركيز يوضحها انخفاض حجم التكاليف عبر استخدام الخبرات الإدارية المتفوقة.

#### 1.1. مشكلة الدراسة:

إن التغيرات التي تطرأ على قوة السوق وهيكل الكفاءة واختلاف بيئة النظم المصرفية التي تعمل فيها البنوك سواء من حيث حجمها أو عددها أو انتشارها سوف يؤثران على تعزيز أو إضعاف الفرضيات التي تعمل في ضوءها، لذلك، فإن هذه الدراسة تعنى بتحليل أثر متغيرات قوة السوق ومتغيرات هيكل الكفاءة على أداء البنوك من خلال فرضيتي: الهيكلية-السلوك-الأداء، وفرضية الهيكلية ذات الكفاءة، ويمكن توضيح مشكلة الدراسة الأساسية بالتساؤلات التالية:

أ. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتركز والحصة السوقية في أداء المصارف الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي؟

ب. هل تتمايز المصارف الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي في أثر التركيز والحصة السوقية في عوائد مصارفها؟

#### 1.2. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة بالنظر إلى الموضوع الذي تعالجه حيث أن الوقوف على أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء المصارف الإسلامية مقارنتها بالمصارف التقليدية سوف يؤدي إلى التعرف على مستويات الأداء وسلوك المصارف الخليجية، وتشخيص مدى قدرتها على الصمود أما المنافسة العالمية، وبالتالي فإن هذه الدراسة سوف تسهم في إظهار حالة المصارف في كل بلد، وما إذا كانت قوة السوق أو الكفاءة كل على حده هما المتغيران المفسران لعوائد مصارفها، الأمر الذي يساهم في تبصير الإدارة المصرفية والسلطات الرقابية بأوضاع تلك المصارف، ومن ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن دعم استقرارها وترسيخ وجودها في الاقتصاد.

### 1.3. أهداف الدراسة:

أما أهداف الدراسة فإنها تتمثل في التالي:

- أ. تحليل أثر متغيرات قوة السوق على أداء المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي.
- ب. تحليل أثر متغيرات هيكل الكفاءة الاقتصادية على أداء المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي.
- ت. مقارنة وتحليل تأثير قوة السوق وهيكل الكفاءة بين كل من المصارف الإسلامية والتقليدية.

### 1.4. هيكلية الدراسة:

تم تنظيم هذه الورقة لتشمل ستة أجزاء بعد المقدمة تنطبق الدراسة للإطار النظري والدراسات السابقة حول هذا الموضوع، ثم تنطبق بشكل مفصل لمنهجية الدراسة فتوضح مجتمع الدراسة وأسلوب اختيار العينة ومصادر جميع البيانات، والأساليب المتبعة في قياس متغيرات الدراسة، ثم بناء النماذج القياسية التي تخدم فرضية الدراسة، ثم تقدم الورقة دراسة وصفية مقارنة لهيكل السوق المصرفية الإسلامية والتقليدية، وكذلك مقارنة بين دول العينة، ثم تبدأ الورقة بإجراء الدراسة التطبيقية من اختبار لنماذج الدراسة المفضية لإختبار الفرضيات، وأخيراً تقدم مناقشة لأهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي تقدمها للمهتمين بالسوق المصرفية الخليجية، مع إظهار لمحددات الدراسة، واقتراح دراسات مستقبلية تساهم في تغطية الجوانب المختلفة لموضوع البحث.

#### 1. الإطار النظري للدراسة:

تنافس العديد من النظريات الاقتصادية في تفسير هيكل السوق المصرفية وعلاقتها بالأداء؛ وتعتبر فرضية الهيكل-السلوك-الأداء (Structure-Conduct-Performance Hypothesis)، وفرضية الكفاءة التقليدية (The Traditional Efficiency Hypothesis) من أكثر هذه النظريات شيوعاً في الأدب الاقتصادي؛ ففي حين تفسر الأولى أداء المصارف على أنه نتاج احتكار وتركز عدد محدود من المصارف في سوقٍ مصرفية، تذهب الثانية إلى تفسير هذه العوائد على أنها نتاج كفاءة في إدارة هذه المصارف.

#### 1.1. تعريف هيكل السوق المصرفية:

يعرف هيكل السوق المصرفية أنه: توزيع البنوك في النظام المصرفي من حيث العدد، والموقع، والحجم، وهذا يؤدي إلى القول بأن هيكل السوق يحدد درجة المنافسة في السوق، كما أن درجة المنافسة تؤثر في أداء المنشأة من حيث كمية وكفاءة الخدمة المقدمة (عمامرة، 2005: 50). وتشير النماذج التقليدية المفسرة لأداء المنظمات، إلى أن الشركات المركزة (المحتكرة monopolies) تمتلك من القوة السوقية ما يمكنها من تخفيض حدة المنافسة التي تتعرض لها، من خلال تكتل الشركات الرائدة بشكل يسمح لها من وضع أسعار تفوق التكاليف الحدية ومن ثم تحقيق معدلات مرتفعة من الأرباح؛ وعليه فإن التصور السائد عن الأداء الإيجابي في الصناعة البنكية وفقاً لمعايير أولهما: وفق تركيز عدد محدود من البنوك (احتكار القلة) أدى إلى تحالفات وهيمنة في الصناعة البنكية، وفرض أسعار غير تنافسية أدت إلى تحقيق مستويات أداء عالية، وثانيتها: وفق كفاءة البنوك، عبر تخفيض مستويات عدم الكفاءة في التكلفة والربح، من خلال تحقيق التمايز وتقليل التكلفة (تخفيض التكاليف وتعظيم الأرباح)، وتنوع الخدمات والعمليات البنكية، الذي يؤدي بالبنوك إلى الحصول على حصة سوقية تساهم في تحقيق معدلات أداء مرتفعة (الكور والفيومي، 2007: 254).

#### 1.2. فرضية الهيكل-السلوك-الأداء (SCP)

أشار (Bain, 1951) في فرضية الهيكل-السلوك-الأداء (SCP) إلى أن الأسواق الأكثر تركيزاً - بسبب المنافسة المنخفضة لأسباب تحالفية أو احتكارية - تؤدي إلى وضع أسعار غير ملائمة للمستهلكين (فمثلاً في صناعة المصارف توضع معدلات فائدة عالية على القروض ومعدلات فائدة أقل على الودائع بالمقارنة مع بيئة تنافسية أخرى) تساهم في تحقيق أرباح عالية، وهو ما يعرف بالتركز في صناعة البنوك (concentration)، فوفقاً لهذه الفرضية فإن هناك قلة من الشركات المحتكرة هي التي تقوم بقيادة بقية الشركات نحو وضع أعلى الأسعار وتخفيض التكاليف، وبالتالي تحقيق أعلى مستويات الأرباح على حساب المستهلكين (Al-Zu'bi & Balloul, 2005). ويتكون مصطلح (SCP) من ثلاثة أجزاء، تلخص هذه النظرية: (Structure) وهي تشير إلى خصائص هيكل السوق المصرفي من حيث عدد البنوك، ونسبة تركيزها، وحجم مساهمتها في السوق، الجزء الثاني (Conduct) وهو يشير إلى سلوك البنك، وهو ما يتوقف على الخصائص الاقتصادية، وإدارة البنك للتكاليف، والمفاضلة بين العوائد والمخاطر، وكفاءة الحجم، وكفاءة الديون والالتزامات، الجزء الأخير من المصطلح هو (Performance) وهو يشير إلى مستوى الأداء الذي يتأثر بكل من هيكل السوق المصرفي وكفاءة الإدارة، وهنا لا بد من مقارنة تكاليف وأرباح البنك بالتكاليف والأرباح الحدية (عمامرة، 2005: 50).

إن تركيز البنوك -وغيرها من معيقات المنافسة- يخلق بيئة تؤثر في سلوك البنوك وأدائها بطرق غير ملائمة من وجهة نظر المجتمع، وينتج عنها خسارة اجتماعية مقترنة بسوء تسعير الخدمات البنكية، ناتجة عن ممارسة البنوك لقوتها السوقية، والتي تنشأ من

زيادة مستويات التركيز وفقاً لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء (الكور، 2011: 400)، وبشكل عام وضمن علاقات محددة يمكن تلخيص الافتراضات والمفاهيم المتعلقة بسلوك الأداء وعلاقته مع قوة السوق (الكور، 2006: 30)، وذلك كما يلي:

$$\frac{\partial \pi}{\partial Conc} > 0; \frac{\partial \pi}{\partial MS} = 0 \quad \dots (1)$$

حيث إن:

$\pi$ : ربحية البنوك. | Conc: تركيز السوق. | MS: الحصة السوقية.

أي أن أرباح البنوك المتحققة هي نتيجة لتكاتف البنوك معاً واحتكارها للسوق المصرفية، بحيث يضعون أسعاراً عالية للفوائد على القروض وأسعاراً منخفضة للفوائد على الإيداعات، مما يحقق لها وفورات كبيرة في الأرباح، وهذا ما أشار إليه (Bain, 1951) عند تنظيره لهذه الفرضية؛ بحيث أشار إلى أن المنافع الكبرى هي نتيجة لتركز السوق، فمنظمات الصناعة المركزة تتحالف فيما بينها، بشكل يجنبها المنافسة الهدامة للأسعار، ويحقق لها عوائد مرتفعة (الكور والفيومي، 2007).

### 1.3. فرضية الكفاءة التقليدية (Market Share)

قدمت هذه الفرضية من قبل (Demsetz, 1973) وتفترض أن الاختلافات في كفاءة المنظمات وتشتتها داخل السوق تخلق عدم مساواة في الحصة السوقية؛ إذ أن المتسويات الأعلى من الكفاءة ترتبط بحصص سوقية أكبر لعدد محدود من البنوك، وهو ما يؤدي إلى مستويات مرتفعة من الأداء، وبالتالي علاقة موجبة بين الحصة السوقية والربح (الكور، 2006: 24)، وتقترح هذه الفرضية أن الشركات الأكثر كفاءة يزداد حجمها وحصتها السوقية؛ وبالتالي تزداد قدرتها على توليد أرباح عالية من خلال تركيز الحصة السوقية في عدد محدود من البنوك (Al-Zu'bi & Balloul, 2005)، ويمكن توضيح فرضية (MS) بالعلاقة التالية:

$$\frac{\partial \pi}{\partial Conc} = 0; \frac{\partial \pi}{\partial MS} > 0 \quad \dots (2)$$

أي أن أكثر المنظمات كفاءة تحصل على ربحية أعلى، فالاختلاف في كفاءة المنظمات وتشتتها داخل الأسواق تخلق عدم مساواة في الحصة السوقية؛ أي أن تحقيق مستوى أعلى من الكفاءة تنتج عنها حصص أكبر في السوق لعدد محدود من البنوك تؤدي إلى تحقيق علاقة موجبة بين التركيز والربح (الكور والفيومي، 2007)، وهذا على عكس فرضية (SCP) التي تفترض أن الاحتكار في الصناعة المصرفية يساهم في تحقيق أرباح مرتفعة للشركات المحتكرة.

### 2. الدراسات السابقة، ومساهمة الدراسة الحالية:

تباينت نتائج الدراسات السابقة بشأن هيكل السوق المصرفية وعلاقتها بالأداء، حتى أن بعض الدراسات اختلفت في نتائجها في البيئة الواحدة، ولم تستطع اثبات أي الفرضيتين فيها، كما أن معظم هذه الدراسات قد طبقت على المصارف التجارية التقليدية، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات وأهم مساهماتها:

إن إختبار العلاقة بين هيكل السوق المصرفية وربحية المصارف في البحرين والكويت كان من أهم أهداف دراسة (حمدان وآخرون، 2014)، وقد شملت عينة الدراسة على المصارف المحلية في البلدين وعددها (23) مصرفاً خلال الفترة (2005-2010)، وقد أكدت نتائج التحليل بشكل عام دعماً للتركز وفقاً لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء كفرضية مفسرة للعلاقة بين هيكل السوق وربحية البنوك البحرينية، بينما لم تقدم النتائج دعماً لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء في السوق المصرفية الكويتية، وبالتالي تستبعد فرضية التحالف بين البنوك الأكثر تركيزاً، وإلى نتائج لا تدعم فرضية الكفاءة التقليدية في السوق المصرفي الكويتي.

أما دراسة دراسة (حمدان، 2013) إلى فهم هيكلية قطاع المصارف في دولة الإمارات العربية المتحدة والعوامل المؤثرة في عوائده؛ من حيث المنافسة والاحتكار ومستويات الكفاءة، وقد شملت عينة الدراسة على (ستة وتسعون) بالمائة تقريباً من المصارف الإماراتية؛ بواقع (ثلاثة وعشرين) مصرفاً خلال الفترة (2007م-2012م)، وقد توصلت الدراسة إلى أدلة تجريبية تدعم غياب فرضية الاحتكار المصرفي في السوق المصرفية الإماراتية، وتشير إلى عملها في ظروف من المنافسة الكاملة، وأدلة أخرى تدعم تميز المصارف الإماراتية بكفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري، واللذين تفسران عوائد هذا القطاع؛ مما يؤكد غياب ظروف الاحتكار المصرفي في الإمارات؛ فعوائد القطاع المصرفي إنما تُفسر من خلال هيكل الكفاءة وليس من خلال قوة السوق. وقد كانت التوصية الأبرز لهذه الدراسة الحفاظ على التوازن القائم في السوق المصرفية، ومنع التركيز والاحتكار من خلال تشجيع سياسة الدخول إلى السوق، لتشجيع ودعم المنافسة، وسن التشريعات التي تحد من ظهور أي ممارسات احتكارية، بالإضافة إلى العمل على تحفيز وتحريض الإدارة في المصارف الوطنية، نحو اتخاذ



التدابير اللازمة، التي تساعد في تخفيض مستويات عدم الكفاءة، وإبراز الكفاءة كمطلب إداري مهم، يسهم في التخلص من مستويات عدم الكفاءة في الأعمال المصرفية.

أجريت مؤخراً دراسة (الكور، 2011) على عينة من أربعة عشر مصرفاً تجارياً أردنياً للفترة من 1993-2006، وهدفت إلى اختبار أثر التركيز وفقاً لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء (SCP)، والحصة السوقية من الودائع وفقاً لفرضية الكفاءة التقليدية (MS) في أداء البنوك، ولم تستطع الدراسة إثبات أي أثر للمتغيرين في أداء البنوك الأردنية، مما يشير إلى تأثير عوامل أخرى في تركيز البنوك الأردنية؛ كالعوامل الاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى ميزة الدخول المبكر إلى السوق والتي أسهمت في حصول عدد قليل من البنوك على حصص سوقية مرتفعة، ولكن نتيجة للتشريعات والقوانين التي عملت على تعزيز المنافسة في السوق المصرفي الأردني لم يكن هناك أية تحالفات بين البنوك الأكثر تركيزاً تعمل على ممارسة قوة السوق على أسعار المدخلات والمخرجات ضمن صناعة البنوك الأردنية. غير أن دراسة (Al-Jarrah, 2010a)، والتي هدفت إلى اختبار العلاقة بين هيكل السوق وربحية البنوك الأردنية للفترة من 2001-2005، جاءت نتائجها داعمة لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء (SCP) كفرضية مفسرة للعلاقة بين هيكل السوق والربحية، وقدمت دعماً محدوداً لفرضية الكفاءة التقليدية (MS)، ثم حاول (Al-Jarrah) تقديم دعماً لنتائج دراسته السابقة، فقام بدراسة التنافسية في قطاع البنوك الأردنية من خلال دراسته (Al-Jarrah, 2010b)، والتي بينت أن سوق البنوك الأردنية لا يمكن وصفها بالتنافسية التامة ولا بالاحتكار التام؛ وبمعنى آخر، فإن البنوك الأردنية تعمل في ظروف المنافسة الاحتكارية، وبالتالي تجني أرباحها بظروف تشبه ظروف المنافسة الاحتكارية، كما أظهرت الدراسة أن البنوك الكبيرة تعمل في ظروف تنافسية أعلى من الظروف التي تعمل فيها مثيلاتها من البنوك الصغيرة.

وكانت دراسة (Mashharawi & Al-Zu'bi, 2009) قد بحثت في محددات ربحية البنوك الأردنية للفترة من 1992-2006، ووجدت أن لنسبة التركيز-إحدى مؤشرات الكفاءة التقليدية- أثراً في عوائد البنوك خلال هذه الفترة، وفي الطرف الآخر جاءت دراسة (الكور والفيومي، 2007) والتي أجريت على البنوك الأردنية للفترة من 1993-2004 وجاءت نتائجها في صالح المنافسة ولا تدعم فرضية الهيكل-السلوك-الأداء، وقد اعتبرت أن البنوك الأردنية الأكثر تركيزاً بعيدة عن الممارسات غير التنافسية، وأشارت إلى تمتع البنوك الأردنية بمستويات مرتفعة من الكفاءة، فالتركز ليس حدثاً عشوائياً؛ بل نتيجة لكفاءة البنوك، إضافة إلى دور القوانين والتشريعات التي ساهمت في تعزيز ورفع مستويات المنافسة وخفضت من تأثير قوة السوق على الأسعار ضمن صناعة البنوك الأردنية، وعلى النقيض من ذلك، وبما يتوافق مع نتائج دراسة (الكور، 2011)، لم تتمكن هاتان الفرضيتان (هيكل السوق ومستوى الكفاءة) من تفسير أداء البنوك الأردنية حسب دراسة (Al-Zu'bi & Balloul, 2005) التي أجريت للفترة من 1992-2002، بينما وجدت دراسة (الفيومي وعواد، 2003) علاقة بين تركيز البنوك الأردنية وأدائها خلال فترة الدراسة من 1993-1999، إذ تم في هذه الدراسة قياس التركيز من خلال تركيز السوق من الأصول لأكثر ثلاثة بنوك، أما الأداء فقد تم قياسه من خلال العائد على حقوق الملكية، وعزز نموذج الدراسة بجملة من المتغيرات الضابطة، التي كان منها حجم البنك، والذي وجد أنه من أكبر المتغيرات الضابطة تأثيراً في عوائد البنوك الأردنية.

هذه النتائج للدراسات السابقة لم تتوافق مع نتائج دراسة (مصطفى، 2002)، والتي أجريت على جميع البنوك الأردنية للفترة من 1990-2001، والتي أظهرت نتائجها دعماً لكلا الفرضيتين في السوق المصرفية الأردنية، فمن ناحية بينت النتائج وجود تأثير لمتغير التركيز في السوق المصرفية الأردنية، ومن ناحية أخرى بينت النتائج وجود تأثير لمتغير كفاءة البنوك الأردنية في عوائدها؛ ويبرر (مصطفى، 2002) هذه النتيجة بوجود تركيز واضح في السوق المصرفية الأردنية من خلال نفوذ وهيمنة للمؤسسات المصرفية الكبيرة، بالمقابل فإن هناك مؤشرات تدعم وجود كفاءة في السوق المصرفية الأردنية من أهمها ظهور وفرات الحجم الكبير وملاءة البنوك الأردنية، ودخول منافسين جدد إلى السوق، بالإضافة إلى عمليات الدمج والحياسة التي شهدتها السوق المصرفية الأردنية.

يلاحظ من المناقشة السابقة أن اختبار أثر قوة السوق والكفاءة قد أثار جدلاً واسعاً، واختلفت نتائج الدراسات في البيئة الواحدة، في دعم أثر التركيز أو الحصة السوقية في أداء البنوك، فهناك حقيقة مفادها أن متغير الحصة السوقية قد يشير أيضاً إلى قوة السوق، ويلتقط تأثير متغيرات أخرى ليست لها علاقة بالكفاءة، وهو ما يعرف بهيكل الكفاءة المعدلة، الذي أشار له (Shepherd, 1986) والذي أفترض أن الأداء يفسر بواسطة الكفاءة، إضافة إلى التأثير المتبقي للحصة السوقية؛ لهذا فمن غير الملائم استخدام متغير الحصة السوقية كمؤشر للكفاءة دون إجراء ضبط لمفاهيم الكفاءة المباشرة ضمن نماذج العلاقة مع أداء البنوك (الكور، 2006: 25).

هناك مجموعة من الدراسات حاولت تحليل وتقييم مستويات الكفاءة للبنوك الأردنية، منها دراسة (الفيومي والكور، 2008) التي كشفت نتائجها عن وجود انحرافات شديدة عن الحد الأمثل (كفاءة أفضل بنك)، وتفاوت كبير في مستويات الكفاءة المقدره بين البنوك الأردنية، وبينت هذه الدراسة أن فجوة الكفاءة على مستوى التكلفة والدخل بينها ازدادت اتساعاً خلال فترة الدراسة الممتدة من

1993-2004، وعلى ذات النسق جاءت دراسة (الكور، 2008) لتقدر نقاط عدم الكفاءة ليس فقط في البنوك التجارية الأردنية، وإنما بالإضافة لها البنوك الإسلامية للفترة الممتدة من 1993-2006، وبينت النتائج وجود انحرافات شديدة عن الحد الأمثل للكفاءة، وانخفاض في مستويات كفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري والبدلي، وقد أظهرت النتائج تمتع البنوك الإسلامية بمستويات مرتفعة من كفاءة الربح، غير أنها بعيدة عن الحد الأمثل فيما يتعلق بكفاءة التكلفة، ولهذه الأسباب جاءت دراسة (الكور، 2010) لتبحث أثر بنود السيولة على كفاءة التكلفة، وبين ما إذا كان لإدارة السيولة الأثر السلبي على كفاءة التكلفة ومن ثم على أداء البنوك الإسلامية الأردنية للفترة من 1993 وحتى 2008، توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها أن العلاقة بين السيولة وما في حكمها وبين متغير عدم كفاءة التكلفة كانت موجبة وهامة إحصائياً وفي حدود 54.4%، وعند مستوى معنوية أقل من 1%، وأن علاقة متغير السيولة وما في حكمها مع أداء البنوك الإسلامية المتمثل في معدل العائد على الأصول جاءت ضعيفة نسبياً وغير هامة إحصائياً وفي حدود 13.8%.

وكان (الكور، 2006) قد أجرى دراسة هدفت إلى تقدير وتحليل ومقارنة نقاط كفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري، وكفاءة الربح البدلي وخمسة عشر بنكا أردنياً للفترة من 1993-2004، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى انحرافات شديدة في كفاءة التكلفة، وكفاءة الربح المعياري، وكفاءة الربح البدلي عن الحد الأمثل، وتفاوت كبير في مستويات الكفاءة المقدره بين البنوك، كما أن نتائج هذه الدراسة جاءت في صالح المنافسة على حساب نظرية الهيكل-السلوك-الأداء، فالبنوك الأردنية -حسب هذه الدراسة- بعيدة عن الممارسات غير التنافسية بين البنوك الأكثر تركيزاً، وأن هذه البنوك تتمتع بمستويات مرتفعة من الكفاءة أدت إلى تركيزها وحصولها على نسبة سوقية مرتفعة.

أما (حمدان والعنساوة، 2012) في دراستهما للعلاقة بين هيكل السوق وربحية البنوك السعودية، والتي أجريت على جميع البنوك المحلية للفترة من 2005-2010، بينت نتائجها دعماً لفرضية الكفاءة كفرضية مفسرة للعلاقة بين هيكل السوق والربحية، فالبنوك السعودية كذلك بعيدة عن الممارسات غير التنافسية، وإنما السبب الأساسي وراء تركيزها وحصولها على حصة سوقية مرتفعة هو كفاءتها وكانت التوصية الأساسية لهذه الدراسة لمتخذي القرار في الجهاز المصرفي السعودي بالتوسع في عمليات تحرير السوق بهدف تخفيض التركيز وتعزيز التنافسية بالسوق، وهو ما جاء موافقاً لنتائج دراسة (Alkhatlan & Abdul Malik, 2010) والتي بينت نتائجها كفاءة البنوك السعودية في إدارة مواردها المالية، أما دراسة (Abdulkader & Nourredine, 1999)، فقد هدفت إلى إختبار أثر مخاطر الأعمال، والتركز، وحجم البنك، والحصة السوقية في أداء البنوك السعودية، وقد توصلت الدراسة إلى أن مخاطر الأعمال وحجم البنك كانا العاملين الرئيسيين المحددين لربحية البنوك السعودية.

وفي دراسة مقارنة لعدة بلدان عربية هي: الأردن، والسعودية، ومصر، والبحرين، أظهرت دراسة (Al-Jarrah & Molyneux, 2007) أن متوسط الكفاءة المقدره للكفاءة كان في حدود 95% للفترة الممتدة من 1992-2000، ومتوسط الكفاءة للربح المعياري والربح البدلي هي 66% و 58% على التوالي، وقد بينت هذه الدراسة أن البنوك الكبيرة الحجم هي أكثر كفاءة بالكلفة والربح من البنوك صغيرة الحجم، وكذلك بينت النتائج أن البنوك الإسلامية هي الأكثر كفاءة في الكلفة والربح من البنوك الإستثمارية، وأن البنوك العاملة في البحرين هي الأكثر كفاءة من البنوك العاملة في الأردن. إن قوة السوق الناتجة عن التركيز تؤثر في المنافسة السعرية وغير السعرية للبنك، بحيث كلما ارتفعت درجة التركيز في سوق الولايات المتحدة المصرفية ارتفعت معها أسعار الخدمات المصرفية المقدمة من البنك وفي ذات الوقت انخفضت جودة هذه الخدمات (Heggestad & Mingo, 1976)، هذا التركيز في الصناعة المصرفية يساهم في تحقيق عوائد مرتفعة للبنوك المحتكرة، والتي يمكن للملكية الحكومية في البنوك أن تحد من هذه العلاقة (Short, 1979)، غير أن هذه الفكرة -وجود علاقة طردية بين الاحتكار والعائد- تم ضحدها من قبل دراسة (Smirlock, 1985)، التي بينت أن العوائد المرتفعة إنما تتحقق من جراء الحصة السوقية المرتفعة للبنوك الأكثر كفاءة، أما في أوروبا فقد توصلت دراسة (Molyneux & Forbes, 1995)، إلى نتائج تدعم فرضية الهيكل-السلوك-الأداء، بحيث أوضحت أن تركيز البنوك الأوروبية المحتكرة تؤدي بها إلى تحقيق عوائد مرتفعة، أما في الباكستان فإن السوق المصرفية تتميز بالتركز والاحتكار من قبل قلة من البنوك الرائدة، والتي أمتلكت زمام السوق ووضعت الأسعار التي تحقق لها أعلى العوائد، فالعلاقة بين التركيز والربحية هي طردية، وسلبية بين المنافسة والربحية (Bhatti & Hussain, 2010).

تثار العديد من المخاوف حول عمليات الدمج التي يشهدها القطاع المصرفي، فقد تؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية، وظهور تحالفات تساهم في وضع أسعار لا تنافسية، وهذا ما توصلت إليه دراسة (Gustavo, 2012)، التي بينت أن السوق المصرفية في المكسيك اتجهت نحو التركيز بعد عمليات الدمج والحيازة التي شهدتها خلال الفترة 2001-2009، وظهرت علاقة طردية بين التركيز وعوائد البنوك، بينما لم تكن هناك علاقة بين كفاءة البنوك وعوائدها.

3. منهجية الدراسة:

يحدد هذا الجزء من الدراسة منهج الدراسة المتبع في إختيار عينة الدراسة، وبناء فرضيات الدراسة، وبناء النماذج القياسية المفضية إلى إختبارها، ثم اسلوب قياس المتغيرات.

### 3.1 مجتمع وعينة الدراسة، ومصادر جمع البيانات:

يظهر الجدول رقم (1) مجتمع الدراسة والذي يشمل على جميع المصارف المدرجة في الأسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي، وعددها (60) مصرفاً، منها (23) مصرفاً اسلامياً، وقد تم استثناء (3) مصارف من مجتمع الدراسة منها مصرفاً إسلامياً واحداً لم تتوافر لها البيانات الضرورية لتقدير متغيرات الدراسة؛ وصولاً إلى عينة للدراسة مكونة من (57) مصرفاً منها (22) مصرفاً إسلامياً. تم إختيار عينة الدراسة بناء على توفر جميع الافصاحات اللازمة لتقدير متغيرات الدراسة، وكذلك تم استثناء المصارف الأجنبية من العينة لسببين: أولهما الحاجة إلى دراسة هيكل السوق المصرفي المحلي في دول مجلس التعاون، والتعرف على خصائصه دون تأثيرات أخرى، والثاني عدم توفر جميع الافصاحات للمصارف الاجنبية.

وكما هو واضح من الجدول رقم (1) فإنه العينة قد شملت جميع المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي بما فيها المصارف الإسلامية؛ والسبب في ذلك أننا بحاجة إلى دراسة هيكل السوق المصرفية الإسلامية في محيطها الاقتصادي، نظراً لإختلاف كل دولة من حيث التركيبة الاقتصادية والاجتماعية فلزم الأمر دراسة هيكل السوق المصرفية الإسلامية في كل دولة وأثرها في الأداء، فكان أن شملت العينة على كل القطاع المصرفي.

أما مصادر جمع البيانات فقد تمثلت في التقارير المالية المنشورة للمصارف عينة الدراسة والملاحظات الأخرى المرفقة بها، بالإضافة إلى البيانات المنشورة في قواعد بيانات أسواق المال الخليجية، وكذلك قاعدة بيانات البنك الدولي والبنوك المركزية لدول مجلس التعاون الخليجي.

جدول رقم (1) مجتمع الدراسة وعينتها

الدولة	مجتمع الدراسة		المصارف المستثناة		عينة الدراسة		السلسلة الزمنية	
	المصارف الإسلامية	المصارف جميعها	المصارف الإسلامية	المصارف جميعها	المصارف الإسلامية	المصارف جميعها	من العام	إلى العام
الإمارات العربية المتحدة	8	23	-0-	1	8	22	2007	2012
البحرين	8	16	-0-	1	8	15	2005	2010
الكويت	3	9	1	1	2	8	2005	2010
المملكة العربية السعودية	4	12	-0-	-0-	4	12	2005	2010
المجموع	23	60	1	3	22	57		

### 3.2 فرضيات الدراسة:

هناك فرضية رئيسية واحدة تدرس أثر تركيز السوق والحصة السوقية في أداء المصارف الإسلامية الخليجية، وتنقسم إلى فرضيتين فرعيتين.

#### الفرضية الرئيسية:

$H_{01}$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتركز السوق والحصة السوقية في أداء المصارف الإسلامية الخليجية.

وتنقسم هذه الفرضية إلى فرضيتين فرعيتين هما:

$H_{01.1}$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتركز السوق في أداء المصارف الإسلامية الخليجية.

$H_{01.2}$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للحصة السوقية في أداء المصارف الإسلامية الخليجية.

حيث تختبر الفرضية الفرعية الأولى أثر تركيز السوق من الأصول في أداء المصارف الإسلامية الخليجية، وفقاً لنموذج الهيكل-السلوك-الأداء، أما الفرضية الفرعية الثانية فإنها تختبر أثر الحصة السوقية من الودائع في أداء المصارف الإسلامية الخليجية وفقاً لفرضية الكفاءة التقليدية، كما سيتم إختيار هذه الفرضيات بشكل مقطعي؛ بحيث يُدرس أثر كل من التركيز والحصة السوقية في كل دولة على حده.

### 3.3 نماذج الدراسة القياسية:

تم التعبير عن أداء المصارف الإسلامية كدالة في التركيز والحصة السوقية مع إضافة مجموعة من المتغيرات الضابطة: وذلك لضبط العلاقة بين المتغيرين المستقل والتابع، وفقاً للنموذج التالي:

$$\pi = \beta_0 + \beta_1 Conc + \beta_2 MS + \sum_{k=1}^n \beta_k Z_{itk} + \varepsilon_{i,t} \dots (3)$$

حيث إن:

$\pi$ : أداء البنك. |  $Conc$ : تركيز البنك. |  $MS$ : الحصة السوقية للبنك.  
 $X^s$ : مجموعة من المتغيرات الضابطة التي تضبط العلاقة بين أداء البنك والتركز والحصة السوقية وهي: نسبة التسهيلات إلى الأصول، ونسبة حقوق المساهمين إلى الأصول، وحجم البنك، ونسبة التكلفة إلى الدخل.  
وبناء على فرضيات الدراسة فقد تم بناء النماذج القياسية التالية لإختبارها، إذ تم وضع النموذج العام للدراسة لإختبار الفرضية الرئيسية الأولى على النحو التالي:

$$\pi_{i,t} = \beta_0 + \beta_1 Conc_{i,t} + \beta_2 MS_{i,t} + \sum_{k=1}^n \beta_k Z_{itk} + \varepsilon_{i,t} \dots (4)$$

حيث إن:

$\pi_{i,t}$ : أداء المصرف الإسلامي (i) في السنة (t).

$\beta_0$ : قيمة الثابت.

$\beta_{1,2,k}$ : الميل (Slope) لمتغيرات هيكل السوق والمتغيرات الضابطة.

$Conc_{i,t}$ : تركيز السوق للمصرف (i) في السنة (t).

$MS_{i,t}$ : الحصة السوقية للمصرف (i) في السنة (t).

$Z_{itk}$ : سلسلة من المتغيرات الضابطة ذات الصلة بخصائص المصرف، ويتوقع تأثيرها في الأداء، وهي: نسبة التسهيلات إلى الأصول، ونسبة حقوق المساهمين إلى الأصول، وحجم المصرف، ونسبة التكلفة إلى الدخل.

$\varepsilon_{i,t}$ : الخطأ العشوائي.

أما الفرضية الفرعية الأولى الهادفة إلى إختبار أثر التركيز في أداء المصارف فقد وضع النموذج التالي لإختبارها:

$$\pi_{i,t} = \beta_0 + \beta_1 Conc_{i,t} + \sum_{k=1}^n \beta_k Z_{itk} + \varepsilon_{i,t} \dots (4.1)$$


وكذلك الفرضية الفرعية الثانية الهادفة إلى إختبار أثر الحصة السوقية في الأداء، فقد وضع النموذج القياسي التالي لخدمتها:

$$\pi_{i,t} = \beta_0 + \beta_1 MS_{i,t} + \sum_{k=1}^n \beta_k Z_{itk} + \varepsilon_{i,t} \dots (4.2)$$

3.4 متغيرات الدراسة وأساليب قياسها:

توظف هذه الدراسة ثلاثة متغيرات أساسية لإختبار نماذجها، هي: المتغير التابع وهو أداء البنوك، ومجموعة من المتغيرات المستقلة التي تتضمن التركيز بمقاييس مختلفة والحصة السوقية، مع إضافة متغيرات ضابطة وهي محددات أداء المصارف، والتي يتوقع أن لها تأثيراً في أداء البنوك وتساهم في ضبط العلاقة بين المتغيرين التابع والمستقل، وتقليل الخطأ العشوائي في نموذج الدراسة وصولاً إلى أفضل تمثيل للعلاقة بين الأداء وهيكل السوق المصرفية. ويظهر الشكل رقم (1) النموذج النظري لمتغيرات الدراسة، يليه أساليب قياس هذه المتغيرات.

الشكل رقم (1) مخطط الدراسة



#### 3.4.1. قياس المتغير التابع:

تم قياس هذا المتغير باستخدام مؤشر العائد على الأصول (Return on Assets ROA)، ويقاس هذا المعدل فاعلية الإدارة في استخدام الموارد المتاحة، ومدى قدرتها على تحقيق عوائد من مختلف المصادر المتاحة، وبالتالي فإن هذا المؤشر يعكس أثر الأنشطة التشغيلية والتمويلية في الشركة (الكور، 2011).

#### 3.4.2. قياس المتغيرات المستقلة:

أ. تركيز السوق: تم في هذه الدراسة استخدام مؤشر هيرفندال هيرشمن (Herfindal-Hirshman Index HHI) من الأصول لقياس تركيز السوق (Concentration)، والذي يحسب من خلال مجموع مربع الحصة السوقية من الأصول لكل البنوك، وفق المعادلة التالية:

$$HHI = \sum_{i=1}^n (MS_i)^2 \quad \dots (5)$$

حيث إن:

$MS_i$ : هي الحصة السوقية من الأصول لكل بنك.

وقد أشار (الكور، 2011) أنه من الأفضل الاعتماد على مقياس التركيز من الأصول وليس التركيز من الودائع لمنع التداخل مع متغيري الحصة السوقية، والذي يحسب من خلال حصة البنوك من سوق الودائع، بالإضافة إلى أن التركيز من الأصول يتوافق مع نموذج (SCP) بشكل أكبر من التركيز من الودائع والتي يلتقطها متغير الحصة السوقية، ويعود السبب وراء استخدام مقياسين للتركيز إلى ما أشارت إليه الدراسات السابقة من أن مقياس (HHI) يلتقط فكرة (SCP) بشكل أفضل من مقياس التركيز  $(CR_n)$  الذي يعتبر أفضل من

الأول في تجسيد فكرة قوة السوق (الكور، 2006؛ Jeon & Miller, 2002). أخيراً فإن هذا المؤشر سوف يستخدم لقياس فرضية الهيكل-السلوك-الأداء.

الحصة السوقية (MS) Market share: وهي تعبر عن الحصة السوقية (Market Share) من الودائع لكل مصرف، وهي تحسب من خلال قسمة ودائع (التسهيلات الائتمانية) كل مصرف على إجمالي ودائع القطاع المصرفي، وسيستخدم هذا المؤشر لقياس فرضية الكفاءة التقليدية، وفق المعادلة التالية:

$$MS_{i,t} = \text{credit facilities}_{i,t} / \sum_{i=1}^n \text{credit facilities}_{n,t} \dots (6)$$

### 3.4.3. قياس المتغيرات الضابطة:

أضيفت مجموعة من المتغيرات الضابطة (Control Variables) لنموذج الدراسة، وهي مجموعة من محددات أداء البنوك، وتنقسم إلى قسمين: القسم الأول متغيرات ضابطة تتعلق بخصائص المصرف، وهي: حجم المصرف، ونسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الأصول، والقسم الثاني متغيرات تتعلق بالاقتصاد وهي: معدل نمو إجمالي الناتج المحلي، ونسبة القيمة السوقية للشركات المدرجة في السوق المالي إلى إجمالي الناتج المحلي، ونسبة الائتمان المقدم من القطاع المصرفي إلى إجمالي الناتج المحلي، وذلك في محاولة لتخفيض قيمة الخطأ العشوائي في النموذج لبيان العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة بصورتها الأقرب للحقيقية، هذه المتغيرات هي: حجم المصرف: ويتم قياسه من خلال اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول، وهو يستخدم للدلالة على مدى تحقيق البنك لوفورات ناجمة عن زيادة حجمه وانخفاض تكاليفه.

نسبة التسهيلات إلى الأصول: ويتم قياسها من خلال قسمة التسهيلات الائتمانية للبنك على مجموع الأصول، ويستخدم هذا المتغير لقياس مخاطر السيولة في البنك، إن ارتفاع نسبة هذا المتغير يعتبر مؤشراً على الإفراط في الاقراض لدى البنك وبالتالي عجز في السيولة لديه، في حين ان انخفاض هذا المؤشر يعني فائض في السيولة (مصطفى، 2002).

نسبة القيمة السوقية للشركات المدرجة في السوق المالي إلى إجمالي الناتج المحلي: وتقيس هذا النسبة مدى مساهمة السوق المالي في الناتج المحلي الاجمالي، وقد تم اختيارها لتكون احد المتغيرات الضابطة نظراً لأن ازدياد نشاط السوق المالي من شأنه أن يزيد من نشاط القطاع المصرفي ويؤثر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد تم الحصول على بيانات هذا المتغير من خلال قاعدة بيانات البنك الدولي.

نسبة الائتمان المقدم من القطاع المصرفي إلى إجمالي الناتج المحلي: وتقيس هذه النسبة مدى الزيادة في النشاط المصرفي في البلد ومساهمته في الناتج المحلي الاجمالي، وهو يعتبر أحد المتغيرات الضابطة المهمة والتي تميز مصرفاً عن الآخر ودولة عن الأخرى فضلاً عن عام إلى آخر، وقد تم الحصول على بيانات هذا المتغير من قاعدة بيانات البنك الدولي.

### 4. الدراسة الوصفية المقارنة:

يُلقي هذا الجزء من الدراسة الضوء على أهم المؤشرات الاحصائية للقطاع المصرفي ومتغيرات الاقتصاد المحيطة بهذا القطاع في الدول عينة الدراسة، ثم يعمد إلى إجراء دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والأخرى التقليدية فيما يتعلق بمتغيرات هيكل السوق والأداء.

#### 4.1 خصائص القطاع المصرفي الخليجي ومتغيرات الاقتصاد:

يعرض الجدول رقم (2) المتوسطات الحسابية لخصائص القطاع المصرفي الخليجي ومتغيرات الاقتصاد.

#### القطاع المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة:

يظهر الجدول رقم (2) خصائص القطاع المصرفي الاماراتي خلال الفترة 2007م-2012م، وهي الفترة التي شهدت الأزمة المالية العالمية وما تلاها، وكان لها بالغ الأثر على القطاع المصرفي العالمي. من الجدول نلاحظ أن موجودات القطاع المصرفي الإمارات بدأت بالزيادة منذ العام 2007 م والعام الذي يليه؛ وهذا بفضل مجهودات الحكومات في دعم القطاع المصرفي في جانبي الأصول والالتزامات من أجل تجاوز الأزمة المالية، كما يبين الجدول (2) أن القطاع المصرفي الإماراتي قد توسع في عملية منح التسهيلات الائتمانية خلال السنوات الأخيرة؛ وقد كان ذلك أيضاً في محاولة للحد من آثار الأزمة المالية؛ فقد زادت نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الأصول من اثنان وخمسين بالمائة تقريباً في العام (2007م) إلى مائة وخمسة وخمسين بالمائة في العام الأخير من الدراسة (2012م).

جدول رقم (2) الإحصاء الوصفي لخصائص القطاع المصرفي الخليجي

مملكة البحرين				الإمارات العربية المتحدة								الدولة
السنوات				السنوات								
2010	2009	2008	2007	2006	2005	2012	2011	2010	2009	2008	2007	مؤشرات الإحصاء الوصفي
6,851	631	64,423	6,734	5,283	3,061	19,828	15,002	17,600	17,538	17,981	15,057	حجم الأصول (ملايين الدولارات)
2,668	2,464	2,562	2,543	1,865	1,154	12,994	11,167	11,137	11,690	25,427	7,936	التسهيلات الائتمانية (ملايين الدولارات)
0.325	0.320	0.310	0.279	0.276	0.273	1.550	1.326	0.831	0.911	0.616	0.516	نسبة التسهيلات الائتمانية للأصول
0.043	0.031	0.063	0.083	0.067	0.078	0.040	0.040	-0.020	-0.020	0.03	0.030	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي
0.794	0.877	0.967	1.523	1.332	1.290	0.210	0.200	0.270	0.300	0.22	0.470	القيمة السوقية للشركات إلى الناتج المحلي
0.670	0.850	0.670	0.560	0.470	0.500	0.760	0.840	0.960	0.980	0.73	0.600	الائتمان المصرفي إلى الناتج المحلي
المملكة العربية السعودية				دولة الكويت								الدولة
السنوات				السنوات								
2010	2009	2008	2007	2006	2005	2010	2009	2008	2007	2006	2005	مؤشرات الإحصاء الوصفي
22,796	22,663	23,237	19,340	15,194	10,219	16,344	20,409	15,118	13,539	10,362	8,655	حجم الأصول (ملايين الدولارات)
10,816	10,794	13,301	1,023	8,722	6,065	5,996	6,445	6,109	6,282	4,813	3,428	التسهيلات الائتمانية (ملايين الدولارات)
1.931	0.468	0.549	0.513	0.585	0.583	0.977	0.438	0.479	0.559	0.545	0.510	نسبة التسهيلات الائتمانية للأصول
0.070	0.020	0.080	0.060	0.060	0.070	0.020	0.050	0.050	0.040	0.050	0.110	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي
0.670	0.740	0.470	1.240	0.870	1.970	1.000	0.910	0.730	1.640	1.270	1.610	القيمة السوقية للشركات إلى الناتج المحلي
0.000	0.010	0.040	0.160	0.210	0.290	0.680	0.870	0.650	0.690	0.620	0.620	الائتمان المصرفي إلى الناتج المحلي

العملات المحلية إلى الدولار الأمريكي هي: الدرهم الإماراتي = \$0.272261؛ الدينار البحريني = \$2.65224؛ الدينار الكويتي = \$3.54139؛ الريال السعودي = \$0.266645.

أما فيما يتعلق بمتغيرات الاقتصاد الكلي المحيطة بالقطاع المصرفي الإماراتي فقد أظهر الجدول (2) بعضاً من هذه المؤشرات، ويلاحظ ارتفاع في نسبة نمو الناتج المحلي إلا أنها شهدت انتكاسه في العام (2009م) والتي حققت فيها الامارات نسبة نمو سالبة في الناتج المحلي، كذلك فقد شهد العام (2008) انخفاضاً في نسبة القيمة السوقية للشركات المدرجة في الأسواق المالية إلى الناتج المحلي؛ قد يعود ذلك إلى تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على الأسواق المالية، ولكن ما لبثت نسبة القيمة السوقية للشركات إلى الناتج المحلي الاجمالي ان ارتفعت في العام التالي ثم لتسير بوتيرة واحدة خلال السنوات التالية للدراسة. أما نسبة الائتمان المصرفي إلى الناتج المحلي فقد شهدت نمواً متسارعاً منذ العام (2008) ولتصل إلى ذروتها في العام (2009) إذ شكل الائتمان المصرفي (98) بالمائة من الناتج المحلي.

#### القطاع المصرفي في مملكة البحرين:

إتسمت مؤشرات القطاع المصرفي البحريني بالاستقرار النسبي من عام لآخر، فقد اتسم مؤشر حجم الأصول بالاستقرار الا في العام (2009م) الذي شهد انخفاضاً شديداً في حجم أصول القطاع المصرفي، أما التسهيلات الائتمانية للمصارف فقد شهدت ارتفاعاً منذ العام (2007م) واستمرت على ذات الوتيرة في السنوات التالية، أما ما يتعلق بمتغيرات الاقتصاد فقد شهد الناتج المحلي الاجمالي نمواً في العام (2007م) تبعه انخفاضاً في السنوات التالية ليصل إلى أقل معدل له في العام (2009م)، أما نسبة القيمة السوقية لشركات السوق المالي إلى الناتج المحلي فقد بلغت في العام (2005م) ما نسبته (129%) واستمرت بالتصاعد لتبلغ أعلى معدل لها في العام (2007م) ثم لتبدأ بالانخفاض في السنوات التالية جراء تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. وعلى العكس من ذلك فإن نسبة الائتمان المصرفي إلى الناتج المحلي ارتفعت في السنوات الأخيرة، والذي يُفسر باتجاه المصارف إلى الاقراض للحد من الأزمة المالية.

#### القطاع المصرفي في دولة الكويت:

في الكويت فإن حجم أصول القطاع المصرفي أخذ بالنمو من عام لآخر على الرغم من تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وكذلك ينمو معها حجم التسهيلات الائتمانية المقدمة من هذا القطاع الحيوي، وكذلك هي نسبة الائتمان المصرفي إلى الناتج المحلي، غير أن هذه المؤشرات الايجابية للقطاع المصرفي كانت بمعزل عن مؤشرات الاقتصاد والتي أظهرت انخفاض في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي من عام لآخر، ووصله إلى معدلات سالبة في السنوات الأخيرة من الدراسة، كذلك هي نسبة القيمة السوقية للشركات المدرجة في السوق المالي إلى إجمالي الناتج المحلي. تؤشر هذه المعدلات السابقة إلى عدم تأثر النشاط المصرفي في الكويت بالمتغيرات الاقتصادية المحيطة بها.

#### القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية:

في المملكة العربية السعودية شهد القطاع المصرفي نمواً متسارعاً في حجم أصوله خلال فترة الدراسة (2005-2010). وكذلك نمواً في التسهيلات الائتمانية ونسبتها إلى الأصول. أما متغيرات الاقتصاد الكلي: فقد شهد الناتج المحلي الاجمالي نمواً في السنوات الأولى من الدراسة ليصل إلى أعلى نسبة (8) بالمائة في العام (2008م) ثم ما لبث أن انخفض بنسبة كبيرة جداً (75) بالمائة في العام التالي، وقد انطبق ذلك أيضاً على القيمة السوقية للسوق المالي السعودي والذي شهد انخفاضاً في سنوات الدراسة الأخيرة.

#### 4.2 مقارنة متغيرات قوة السوق والأداء بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

يظهر الجدول رقم (3) متوسط التركيز المصرفي والحصة السوقية، والعائد على الأصول للمصارف الإسلامية والتقليدية في بلدان الخليج عينة الدراسة، وقد استخدم إختبار العينتين المستقلتين المعلمي (Independent Samples Test)، وإختبار "مان وتني" غير المعلمي (Mann-Whitney Test) لإختبار الفروق في قوة السوق والأداء بين المصارف الإسلامية والتقليدية. إذ تم في هذا الجدول حساب مؤشرات قوة السوق والأداء لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية في دول الخليج الأربعة، ومن ثم مقارنتها، مع ملاحظة أن مؤشر (HHI) للتركز المصرفي تم التعديل في معادلته الأساسية بحيث تصلح البيانات لأغراض المقارنة؛ إذ اتم أخذ متوسط مربع نسبة الحصة السوقية من الأصول لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية بدلاً من مجموع مربع نسبة الحصة السوقية من الأصول.



جدول رقم (3) إختبارات الفروق الاحصائية المعلمية وغير المعلمية لقوة السوق والأداء في القطاع المصرفي الخليجي

الدولة		الإمارات العربية المتحدة						مملكة البحرين								
الدولة	مؤشرات قوة السوق والأداء	معدل العائد على الأصول		تركز السوق		الحصة السوقية		مؤشرات قوة السوق والأداء		معدل العائد على الأصول		تركز السوق		الحصة السوقية		
		المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية	متوسط التمايز	T-Test	Z-Test	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية	متوسط التمايز	T-Test	Z-Test	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية	متوسط التمايز	T-Test	Z-Test
الإمارات العربية المتحدة	مؤشرات قوة السوق والأداء	المصارف الإسلامية	0.046		0.002		0.029		المصارف الإسلامية	0.017		0.056		0.098		
		المصارف التقليدية	0.020		0.009		0.055		المصارف التقليدية	0.030		0.042		0.149		
		متوسط التمايز	0.026		-0.007		-0.026		متوسط التمايز	-0.013		0.014		-0.051		
		T-Test	2.648 ***	(0.009)	-8.217 ***	(0.000)	-1.831 *	(0.069)	T-Test	-0.610	(0.545)	5.178 ***	(0.000)	-0.946	(0.349)	
		Z-Test	-0.817	(0.414)	-2.882 ***	(0.004)	-2.183 **	(0.029)	Z-Test	-0.176	(0.860)	-2.882 **	(0.004)	-0.167	(0.868)	
		المصارف الإسلامية	-0.002		0.009		0.019		المصارف الإسلامية	0.032		0.011		0.055		
مملكة البحرين	مؤشرات قوة السوق والأداء	المصارف الإسلامية	0.008		0.011		0.125		المصارف الإسلامية	0.030		0.009		0.059		
		المصارف التقليدية							المصارف التقليدية							
		متوسط التمايز	-0.011		-0.002		-0.106		متوسط التمايز	0.002		0.002		-0.004		
		T-Test	-0.477	(0.635)	-2.183 *	(0.054)	-4.391 ***	(0.000)	T-Test	0.102	(0.919)	14.005 ***	(0.000)	-0.226	(0.821)	
		Z-Test	-0.380	(0.704)	-1.922 *	(0.055)	-2.161 **	(0.031)	Z-Test	-0.635	(0.526)	-2.882 ***	(0.004)	-1.494	(0.135)	
		المصارف التقليدية							المصارف التقليدية							
دولة الكويت	مؤشرات قوة السوق والأداء	المصارف الإسلامية							المصارف الإسلامية							
		المصارف التقليدية							المصارف التقليدية							
		متوسط التمايز							متوسط التمايز							
		T-Test							T-Test							
		Z-Test							Z-Test							
		المصارف الإسلامية							المصارف الإسلامية							
المملكة العربية السعودية	مؤشرات قوة السوق والأداء	المصارف الإسلامية							المصارف الإسلامية							
		المصارف التقليدية							المصارف التقليدية							
		متوسط التمايز							متوسط التمايز							
		T-Test							T-Test							
		Z-Test							Z-Test							
		المصارف الإسلامية							المصارف الإسلامية							

- في إختبار (T-test) و (Z-test) فإن القيمة للأعلى هي قيمة الاختبار، وأسفل منها بين قوسين قيمة (الدلالة الاحصائية).
- قيمة (T) المجدولة عند 5% هي: 1.658
- قيمة (Z) المجدولة عند 5% هي: 1.67
- ذات دلالة احصائية عند: 1% : \*\* 5% ؛ \* 10% .

#### وصف ومقارنة معدل العائد على الأصول:

يظهر التحليل الظاهر بالجدول رقم (3) أن المصارف الإسلامية في دولة الإمارات تتميز في العائد على أصولها عن المصارف التقليدية، وذلك بدلالة احصائية عند أقل من واحد بالمائة وفقاً لإختبار (T-Test) المعلي. أما في مملكة البحرين، فقد حققت المصارف الإسلامية معدل عائد سالب على أصولها خلال فترة الدراسة، بينما حققت المصارف التقليدية معدل عائد موجب على أصولها؛ غير أن هذا التمايز في العائد على الأصول بين المصارف الإسلامية والتقليدية في البحرين لم يكن ذا دلالة احصائية في أي من الاختبارات المعلمية أو غير المعلمية. كذلك كان الحال في الكويت، التي حققت المصارف الإسلامية فيها معدل عائد على أصولها (1.7) بالمائة، بينما حققت المصارف التقليدية (3) بالمائة، وأيضاً لم يكن هذا التمايز ذو دلالة احصائية. أما في المملكة العربية السعودية فقد تمايزت المصارف الإسلامية في معدل العائد على أصولها عن المصارف التقليدية غير أن هذا التمايز كذلك لك يكن ذا دلالة احصائية. بشكل عام، ووفقاً للنتائج السابقة فإنه لا يمكننا القول أن المصارف الإسلامية تتميز في معدل العائد على أصولها عن المصارف التقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي.

#### وصف ومقارنة تركيز المصارف:

يشير مؤشر التركيز إلى فرضية الهيكل-السلوك-الأداء والتي تتبنى وجهة النظر أن المصارف تحقق عوائدها انما جراء تركيزها واحتكارها للعمل المصرفي. أما عن تركيز القطاع المصرفي الإسلامي في الخليج فقد أظهر الجدول رقم (3) نتائج متباينة في هذا الصدد؛ ففي حين بينت النتائج أن المصارف الإسلامية في الإمارات والبحرين أقل تركيزاً من المصارف التقليدية بدلالة احصائية (عند أقل من 1% و 10% على التوالي) وفقاً للاختبارات المعلمية وغير المعلمية، بينت النتائج أن المصارف الإسلامية كانت أكثر تركيزاً واحتكاراً في كل من الكويت والسعودية عند أقل من واحد بالمائة في الدولتين وفقاً للاختبارات المعلمية وغير المعلمية. تدل هذه النتائج على أن المصارف الإسلامية في الكويت والسعودية تعمل في بيئة احتكارية أكثر من مثيلاتها في الإمارات والبحرين؛ وقد يعود ذلك إلى اختلاف القوانين والأنظمة المنظمة للعمل المصرفي، وكذلك درجة الانفتاح الاقتصادي وغيرها من العوامل التي تؤثر في العمل المصرفي.

#### وصف ومقارنة الحصة السوقية:

توظف نسبة الحصة السوقية من الودائع للدلالة على فرضية الكفاءة التقليدية؛ التي تشير بدورها إلى أن عوائد القطاع المصرفي إنما تتحقق جراء كفاءة المصارف التي سمحت لها بالاستحواد على حصص سوقية أكبر. في الإمارات، بينت النتائج الظاهرة بالجدول (3) أن متوسط الحصة السوقية في القطاع المصرفي هناك تقل عن متوسطها للمصارف التقليدية، بدلالة احصائية؛ وكذلك هو الحال في بقية دول العينة (البحرين، والكويت، والسعودية)؛ فالحصص السوقية داخل السوق المصرفية الإسلامية في هذه الدول انما هي متشعبة مما قد يؤثر إلى غياب فرضية الكفاءة التقليدية في القطاعات المصرفية الإسلامية فيها. أما المصارف التقليدية فقد تميزت بحصص سوقية أعلى في سوقها المصرفية.

#### الدراسة التطبيقية: تقدير نماذج الدراسة واختبار الفرضيات:

تنتمي بيانات الدراسة إلى البيانات المتجمعة (Panel Data)؛ وهي البيانات التي تجمع بين البيانات المقطعية (Cross Section Data)، لعدد من المصارف، وبيانات سلسلة زمنية (Time Series Data) لعدد من السنوات. ولإختبار نماذج الدراسة تم استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (Ordinary Least Squares OLS)، ضمن الإنحدار المتعدد (Multiple Regressions)، ومن خلال الإدخال المتزامن ثم المتتابع للمتغيرات المستقلة، والمتمثلة في كل من التركيز والحصة السوقية.

تهدف فرضيات الدراسة إلى اختبار أثر كل من تركيز السوق والحصة السوقية في أداء المصارف، تم اختبار هذه الفرضية بشكل مقطعي أولاً بحيث تم تطبيقها في كل دولة على حدة، وبشكل كلي بحيث طبقت على العينة جميعها، بالإضافة إلى اختبارها في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية كل على حدة، ثم اختبارها في كل المصارف، وقد ظهرت النتائج كما هي بالجدول رقم (4).

الإختبار المقطعي للفرضيات: عند اختبار الفرضية الرئيسية بشكل مقطعي؛ أي اختبارها في كل دولة على حدة، تبين ما يلي:

التحليل المقارن لقوة السوق والأداء في الإمارات:

تبين من الجدول (4) أن قيمة (T) لتركز البنوك الإسلامية في الإمارات هي (2.105) وهي موجبة ودالة احصائياً عند أقل من (1) بالمائة، مما يشير إلى علاقة موجبة بين تركيز السوق وعوائد المصارف الإسلامية في الإمارات، بينما كانت قيمة (T) للحصة السوقية للمصارف الإسلامية في الإمارات (0.099) وهي غير دالة احصائياً، أما المصارف التقليدية في الإمارات فإن أي من متغيري التركيز والحصة السوقية لم يكن ذو دلالة احصائية. هذه النتائج المقارنة في الإمارات تشير بشكل أو بآخر إلى عمل المصارف الإسلامية فيها في بيئة احتكارية أكثر من المصارف التقليدية؛ فالمصارف الإسلامية هناك حققت جزء من عوائدها عن طريق تكتلها ووضعها لأسعار تساهم في تخفيض تكاليفها وزيادة عوائدها في بيئة تتسم بالاحتكار.

جدول رقم (4) نتائج الانحدار المتعدد لإختبار الفرضية الرئيسية

المتغيرات	الرمز	الإمارات	البحرين	الكويت	السعودية	العينة جميعها
قيمة الثابت	Constant	0.186	-1.032	-3.177	0.496	-2.634**
		(0.846)	(0.400)	(1.267)	(-1.590)	(-2.115**)
تركز السوق	Conc	2.105***	1.024	2.882***	-0.705	0.259
		(-0.776)	(-0.908)	(-1.243)	(1.443)	(1.936***)
الحصة السوقية	MS	0.099	-0.027	-2.306	-0.248	-0.934
		(-1.115)	(-0.955)	(0.790)	(1.823*)	(-1.860*)
حجم المصرف	Size	-0.158	1.211	2.928	0.983	2.824***
		(-0.662)	(1.783***)	(-1.123)	(2.061**)	(2.081**)
نسبة التسهيلات للأصول	LONAST	3.454**	1.351	2.481	-0.531	5.350***
		(0.258)	(-0.387)	(0.448)	(14.091***)	(9.661***)
النمو في الناتج المحلي	$\Delta$ GDP	0.307	0.122	0.400	-0.518	1.218
		(-0.275)	(0.418)	(-1.104)	(1.854*)	(2.500**)
القيمة السوقية لشركات السوق المالي للناتج المحلي الإجمالي	MCtoGDP	-0.070	0.254	1.696	-1.343	1.653
		(1.548)	(-0.471)	(-0.032)	(1.854)	(0.658)
الانتماء المصرفي إلى الناتج المحلي الإجمالي	DCtoGDP	-0.248	-0.948	-0.913	0.406	0.415
		(-0.316)	(-2.042**)	(-1.241)	(-1.103)	(0.476)
معامل التحديد	R Square	0.663	0.363	0.962	0.558	0.298
		(0.330)	(0.316)	(0.266)	(0.829)	(0.382)
معامل التحديد المعدل	Adjusted R Square	0.565	0.219	0.874	0.214	0.244
		(0.239)	(0.166)	(0.082)	(0.806)	(0.359)
قيمة إختبار "فيشر"	F-Test	6.755	2.521	10.921	1.623	5.508
		(3.652)	(2.109)	(1.449)	(35.328)	(16.534)
إحتمال اختبار "فيشر"	Prob.	0.000	0.036	0.038	0.063	0.000
		(0.003)	(0.071)	(0.226)	(0.000)	(0.000)

- القيم الظاهرة في الجزء الأول من الجدول هي لإختبار (T). القيم بالأعلى هي لنماذج المصارف الإسلامية، وأسفل منها بين قوسن هي (للمصارف التقليدية).

- ذات دلالة احصائية عند: 1% : 5% : 10% .

التحليل المقارن لقوة السوق والأداء في البحرين:

في البحرين، لم تظهر قيم الاختبار (T) بدلالة احصائية سواء لعامل التركيز أو الحصة السوقية، وسواءً للمصارف الإسلامية أو التقليدية. وعليه؛ لا يمكننا قبول أو رفض الفرضية في هذه السوق المصرفية؛ فرضيات قوة السوق (التركز والكفاءة التقليدية) لم تفلح في تفسير عوائد هذه السوق، ويتطلب الأمر القيام بدراسات متقدمة تشمل دراسة وتطبيق مفاهيم الكفاءة الحديثة (كفاءة التكلفة والربح) من أجل تفسير عوائد هذا القطاع.

#### التحليل المقارن لقوة السوق والأداء في الكويت:

أما في الكويت، فقد ظهرت قيمة (T) لتركز البنوك الإسلامية موجبة ودالة احصائياً عند أقل من واحد بالمائة (2.882)؛ مما يشير إلى علاقة موجبة بين تركيز السوق وعوائد المصارف الإسلامية فيها، أما المصارف التقليدية في الكويت فإن أي من متغيري التركيز والحصة السوقية لم يكن ذو دلالة احصائية. هذه النتائج المقارنة في الكويت تشير إلى عمل المصارف الإسلامية فيها في بيئة احتكارية أكثر من المصارف التقليدية، فالسوق المصرفية الإسلامية في الكويت –من حيث الاحتكار والكفاءة- تتشابه مع السوق المصرفية الإسلامية في الإمارات في كونها تعمل في ظروف من التركيز والتكتل المصرفي.

#### التحليل المقارن لقوة السوق والأداء في السعودية:

في المملكة العربية السعودية كان أمراً مختلفاً؛ إذ بينت النتائج المقارنة أن المصارف التقليدية تعمل وفقاً لمفهوم الكفاءة التقليدية؛ إذ تبين أن قيمة الاختبار هي (1.823) وهي دالة احصائياً عن أقل من (5) بالمائة؛ مما يشير إلى أن المصارف التقليدية –دون الإسلامية- قد حققت جزء من ارباحها نتيجة لكفاءتها مما مكّنها من الاستحواذ على حصة سوقية أعلى وبالتالي تحقيق معدلات عوائد مرتفعة. أما المصارف الإسلامية في السعودية فلم تفلح فرضيات قوة السوق في تفسير عوائدها.

#### إختبار فرضيات قوة السوق في دول مجلس التعاون:

يظهر الجدول (4) أن نموذج الدراسة الرئيس للعينة جميعها كان مقبولاً احصائياً ويعتبر ممثلاً لأثر المتغيرات المستقلة والضابطة في المتغير التابع؛ إذ كان الثابت (constant) ذو دلالة إحصائية عند أقل من 1%، وهذه المتغيرات – المستقلة والضابطة – تفسر ما نسبته (29.8) بالمائة و (38.2) بالمائة لنماذج المصارف الإسلامية والتقليدية على التوالي- من التغير الحاصل في المتغير التابع "العائد على الأرصود" حسب معامل التحديد ( $R^2$ ).

أما عن علاقة قوة السوق بالأداء في المصارف –الإسلامية والتقليدية- الخليجية، يلاحظ أن متغير تركيز السوق للمصارف التقليدية كان ذو دلالة احصائية عند أقل من (1) بالمائة وهو (1.936) وهو موجب مما يشير إلى علاقة طردية بين التركيز والأداء، كما أن متغير الحصة السوقية للمصارف التقليدية كان سالباً وذو دلالة دلالة احصائية عند أقل من (10) بالمائة. هذه النتائج تشير إلى عمل المصارف التقليدية في دول مجلس التعاون وفقاً لظروف الاحتكار والتركز المصرفي، وأن عوائد هذا القطاع إنما تفسر بالاحتكار أكثر منها بالكفاءة المصرفية. أما المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون، فلم تستطع فرضيات قوة السوق (التركز والكفاءة التقليدية) تفسيرها، وكانت النتائج متباينة بين دول العينة، فمتغيرات قوة السوق -للعينة جميعها- لم تظهر بدلالة احصائية في أي من نماذج الدراسة؛ وعليه فإن فرضيات قوة السوق لا يمكن اثباتها أو نفيها في السوق المصرفية الإسلامية الخليجية، ويبقى الباب مفتوحاً للمزيد من الدراسات لمحاولة تفسير عوائد هذا القطاع.

وللتعرف على أكثر النماذج تمثيلاً للعلاقة بين قوة السوق والأداء في دول مجلس التعاون فإنه يُنظر لمعامل التحديد المعدل (Adjusted  $R^2$ )، الذي يبين أن هذه العلاقة كانت أوضح ما يكون في نموذج المصارف الإسلامية في البحرين، والذي ظهر بنسبة (87.4) بالمائة، يليه نموذج المصارف التقليدية في السعودية بنسبة (80.6) بالمائة.

#### مناقشة النتائج، والتوصيات:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات التطبيقية المقارنة، والتي هدفت إلى دراسة ومقارنة خصائص هيكل السوق المصرفية الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي وعلاقته بالأداء في منطقة باتت تنافس الاقتصادات الصاعدة في العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي؛ نظراً لحجم التمويلات الكبيرة التي تمر عبر المنطقة، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ما إذا كانت عوائد المصارف فيها تتحقق جراء التركيز واحتكار مجموعة من المصارف للعمل المصرفي بحيث تفرض أسعار غير تنافسية تساهم في رفع عوائدها وتخفيض تكاليفها، وذلك وفقاً لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء، أم أنها نتيجة ارتفاع الحصة السوقية لها من الودائع وفقاً لفرضية الكفاءة التقليدية؟، شملت عينة الدراسة كل المصارف المحلية العاملة في أربعة دول من دول مجلس التعاون هي: الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، بإستثناء مصارف سلطنة عُمان وقطر التي لم تتوافر لها جميع البيانات اللازمة لتقدير المتغيرات. وقد تم تجميع البيانات الضرورية لإختبار نماذج الدراسة القياسية بإستخدام القوائم المالية المنشورة لها

والإفصاحات الأخرى من قواعد بيانات أسواقها المالية، وكذلك قاعدة بيانات البنك الدولي، مع استخدام الأساليب الإحصائية المعلمية وغير المعلمية منها، الوصفية والأخرى القياسية.

#### 4.3. نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أ. بينت النتائج الوصفية أن هناك تذبذباً في معدل العائد على أصول المصارف في دول مجلس التعاون؛ وبشكل عام لم يكن هناك تمايزاً في هذا المؤشرين المصارف الإسلامية والتقليدية إلا في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ التي تمايزت المصارف الإسلامية عن التقليدية في معدل العائد على أصولها؛ والذي قد يرد إلى تأثير المصارف الإسلامية بنسبة أقل من غيرها بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية.

ب. أشارت النتائج الوصفية المقارنة أن البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية في الكويت والسعودية تتميز بالتركز بالتركز المصرفي أكثر من بيئة عمل المصارف التقليدية، أما في الإمارات والبحرين فقد كانت النتائج على النقيض من ذلك؛ إذ تمايزت المصارف الإسلامية بنسب أقل من التركيز والاحتكار.

ج. كذلك بينت النتائج الوصفية أن الحصة السوقية داخل السوق المصرفية الإسلامية في دول العينة كانت متشعبة؛ مما قد يؤشر إلى غياب فرضية الكفاءة التقليدية في القطاعات المصرفية الإسلامية فيها.

د. بينت نتائج التحليل الوصفي سابقاً أن المصارف الإسلامية في بعض الدول تنسم بالتركز، إلا أن التحليل المتقدم للعلاقة بين التركيز والأداء بين أن المصارف التقليدية من يستفيد من تركيزها واحتكارها في تحقيق عوائد مرتفعة، وبشكل عام فإن المصارف الإسلامية لم تستخدم احتكارها وتركيزها داخل السوق المصرفية في تحقيق عوائدها، فتركز المصارف الإسلامية قد يُفسر بجذاعة السوق المصرفية الإسلامية -مقارنة بالتقليدية- أو بدخولها المبكر للسوق واستحواذها على حصة سوقية مرتفعة نظراً لإستقطابها فئة معينة من المودعين والمستثمرين.

#### 4.4. توصيات الدراسة، المحددات، والدراسات المستقبلية:

أ. توصي الدراسة صانعي القرارات في دول مجلس التعاون من المنظمين والمشرفين على البنوك الحد من تأثير قوة السوق من التركيز، من خلال وضع المزيد من التشريعات وتحديثها باستمرار لتتماشي مع التطورات المتسارعة في العمل المصرفي، وتحد من تركيز البنوك، لما لذلك من تأثيرات اقتصادية واجتماعية هامة.

ب. وضع تشريعات تساهم في التحرر المالي في دول مجلس التعاون، وإزالة العوائق والقيود على الاستثمار، مع ضرورة احكام الرقابة والمتابعة على هذا القطاع الحيوي، بحيث يتم مراقبة الأسعار المفروضة من المصارف، ومحاولة التدخل لمنع أي ممارسات احتكارية.

ت. توفير بيئة مصرفية أكثر تنافسية، فتخفيض القيود على الاستثمار، وتشجيع سياسة الدخول إلى السوق، وزيادة التنافسية في السوق المصرفية من شأنه أن يساهم في إبراز المصارف الأكثر كفاءة وبالتالي وضع أسعار تنافسية تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى لها بلدان الخليج.

ث. إن من محددات الدراسة الأساسية ضرورة الحذر عند تعميم نتائجها؛ فهذه النتائج إنما مرتبة بالعينة التي تم اختيارها من دول مجلس التعاون، والفترة الزمنية التي تحتوي على الازمة المالية والاقتصادية العالمية والتي -ربما- أثرت على نتائجها، نظراً لعدم استقرار السلسلة الزمنية.

ج. بناءً على البند السابق؛ فإننا نوصي بإجراء دراسة مقارنة لأداء المصارف الإسلامية والتقليدية وعلاقتها بهيكل السوق خلال فترتي الإستقرار وعدم الإستقرار، وكذلك فإننا نقترح عدة دراسات مستقبلية لإستكمال الصورة منها: دراسة علاقة التركيز بكل من قيمة الشركة والتحكم المؤسسي في قطاع المصارف الإسلامية.

#### المصادر والمراجع:

حمدان، علام وشاهين، علي والعنساوة، محمد، 2013، العلاقة بين هيكل السوق والربحية في صناعة المصارف الأردنية والفلسطينية، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 1، العدد 3، ص ص: 116-147.

حمدان، علام وشاهين، علي والعنساوة، محمد، 2014، العلاقة بين هيكل السوق والربحية في صناعة المصارف الأردنية والفلسطينية، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 1، العدد 3، ص ص: 116-147.

العبيدان، عبد الله، 2006، تأثير أنشطة البنود خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية الكويتية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 20، العدد 1، ص ص: 35-71.

عميرة، خالد، 2005، أثر أداء المصارف وهيكل السوق على الكفاءة المصرفية: دراسة تحليلية للمصارف التجارية العاملة في الأردن 1994-2003، رسالة دكتوراة غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن: عمان.

العنساوة، محمد وحمدان، علام، 2012، العلاقة بين هيكل السوق وربحية البنوك السعودية، *المجلة الأردنية في العلوم التطبيقية: سلسلة العلوم الإنسانية*، المجلد 14، العدد 1، ص ص: 65-78.

عوض، طالب، 2000، مقدمة في الاقتصاد القياسي، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي.

الفيومي، نضال أحمد والكور، عز الدين مصطفى، 2008، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية: طرق معلمية وغير معلمية لتقدير الكفاءة. *مجلة دراسات العلوم الإدارية*، المجلد 35، العدد 1، ص ص: 21-38.

الفيومي، نضال وعواد، شيرين، 2003، العلاقة بين تركيز السوق وأداء البنوك في الأردن: دراسة تطبيقية، *مجلة مؤتم للبحوث والدراسات*، المجلد 18، العدد 4، 241-258.

الكور عز الدين مصطفى، 2006، أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجارية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان. رسالة دكتوراة غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن: عمان.

الكور عز الدين مصطفى، 2010، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا: طرابلس، 27-28 إبريل، 2010.

الكور، عز الدين مصطفى والفيومي، نضال أحمد، 2007، أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجارية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان. *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، المجلد 3، العدد 3، ص ص: 253-277.

الكور، عز الدين مصطفى، 2011، أثر التركيز والحصة السوقية في أداء البنوك التجارية الأردنية، *مجلة دراسات العلوم الإدارية*، المجلد 38، العدد 2، ص ص: 399-414.

الكور، عز الدين مصطفى، 2008، تقدير عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والربح، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، ليبيا: طرابلس، 29-30/6/2008.

مصطفى محمد، 2002، هيكل السوق المصرفية وأداء البنوك في الأردن (1990-2001). البنك المركزي الأردني: دائرة الأبحاث والدراسات.

AbdulKader, M., & Nourredine, K. (1999). Performance of the Banking Sector in Saudi Arabia, *Journal of Financial Management and Analysis*, 12 (1): 30-36.

Al-Mutairi, A., & Al-Omar, H. (2009). Competition in the Kuwait Banking Sector, *Arab Journal of Administrative Sciences*, 16 (2): 323-334.

Aguirre, M., Lee, T., & Pantos, T. (2008). Universal versus functional banking regimes: The Structure Conduct Performance Hypothesis revisited, *Journal of Banking Regulation*, 10 (1): 46-67.

Al-Jarrah, I. (2010). The Market Structure-Profit Relationship in the Jordan's Banking Industry. *Dirasat, Administrative Sciences*, 37(1): 251-261.

Al-Jarrah, I. (2010a). The Market Structure-Profit Relationship in the Jordan's Banking Industry, *Dirasat: Administrative Sciences*, 37 (1): 251-261.

Al-Jarrah, I. (2010b). Competition in the Jordanian's Banking Sector, *Dirasat: Administrative Sciences*, 37 (2): 570-581.

Al-Jarrah, I., & Molyneux, P. (2007). Efficiency in Arabian Banking, *Jordan Journal of Business Administration*, 3(3): 373-390.

AlKhathlan, A., & Malik, S. (2010). Are Saudi Banks Efficient? Evidence Using Data Envelopment Analysis (DEA). *International Journal of Economics and Finance*, 2(2): 53-58.

Al-Zu'bi, Kh., & Balloul, M. (2005). Structure, Competitiveness and Efficiency Aspects of Jordanian Banking Industry. *Dirasat, Administrative Sciences*, 32(1): 230-249.

Bain, J. (1951). Relation of Profit Rate to Industry Concentration. *Quarterly Journal of Economics*, 65 (1): 293-324.

Bhatti, Gh., & Hussain, H. (2010). Evidence on Structure Conduct Performance Hypothesis in Pakistani Commercial Banks, *International Journal of Business and Management*, 5 (9): 174-187.

- Demsetz, H. 1973. Industry Structure, Market Rivalry and Public Policy, *Journal of Law and Economics*, 16, 1-9.
- Gaddam, L., Al Khathlan, Kh., & Malik, S. (2009). Commercial Banks in Saudi Arabia: a Study of Financial Performance. *Journal of International Finance and Economics*, 9(1): 15-24.
- Garcia, G., & Gustavo, J. (2012). Does market power influence bank profits in Mexico? A study on market power and efficiency. *Applied Financial Economics*, 22 (1): 21-32.
- Grigorian, D., & Manole, V. (2005). A Cross-Country Nonparametric Analysis of Bahrain's Banking System, International Monetary Fund Working Paper, WP/05/117.
- Gujarati, D. (2003). Basic Econometrics, 4th Edition, the McGraw-Hill Companies, USA.
- Heggstad, A., & Mingo, J. (1976). Prices, Nonprices, and Concentration In Commercial Banking. *Journal of Money, Credit and Banking*, 8 (1): 107-117.
- Jeon, Y., & Miller, S. (2002). Bank Concentration and Performance. Department of Economics Working Paper. University of Connecticut.
- Mashharawi, F., & Al-Zu'bi, Kh. (2009). The Determinants of Bank's Profitability: Evidence from the Jordanian Banking Sector (1992 – 2006), *Jordan Journal of Business Administration*, 5 (3): 403-414.
- Molyneux, P., & Forbes, W. (1995). Market Structure and Performance in European Banking. *Applied Economics*, 27, 155-159.
- Shaffer, Sh. (1994). Structure, Conduct, Performance, and Welfare, *Review of Industrial Organization*, 9, 435-450.
- Shepherd, G. (1986). Tobin's q and the Structure-Performance Relationship: Comment. *American Economic Review*, 76 (5): 1205-1210.
- Short, B. (1979). the Relation Between Commercial bank Profit Rates and banking Concentration in Canada, Western Europe and Japan. *Journal of Banking Finance*, 3, 209-219.
- Smirlock, M. (1985). Evidence on the (Non) Relationship between Concentration and Profitability in Banking, *Journal of Money, Credit and Banking*, 17 (1): 69-83.
- Central Bank of Bahrain CBB. (2011). Annual Report.
- Central Bank of Bahrain CBB. (2012). Economic Indicators, Financial Stability Directorate, March, No. 35.